



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

---

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 11

---

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 27 ذو الحجة 1432

الموافق 24 نوفمبر 2011

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة ..... ص 03

■ المصادقة على:

(1) نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

(2) نص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية؛

(3) نص القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

## ■ أسئلة شفوية ..... ص 15

## 2- ملحق ..... ص 51

(1) نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

(2) نص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية؛

(3) نص القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة  
المنعقدة يوم الخميس 27 ذو الحجة 1432  
الموافق 24 نوفمبر 2011

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والكلمة لمقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقراً علينا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة: السلام عليكم؛**  
شكراً سيدي الرئيس.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل  
الحكومة،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلستين عامتين عقدهما يوم الأحد 20 نوفمبر 2011، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة وبحضور السيد دحو ولد قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

لقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حول نص القانون العضوي المذكور أعلاه، ثم إلى مقرر اللجنة الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع. وخلال تدخلاتهم أثناء المناقشة العامة، طرح السيدات والسادة الأعضاء على ممثل الحكومة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير الجديدة التي تضمنها النص، فأجاب عليها وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

**الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة؛** ثم خلفه السيد عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة؛
- السيد وزير التربية الوطنية؛
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين.

**إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة  
والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحاً**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. في البداية بودي أن أرحب بالسادة الوزراء ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال الجلسة الأولى لهذه الصبيحة تحديد الموقف من مشاريع النصوص القانونية التي ناقشناها خلال هذا الأسبوع ثم نخصص الجلسة الثانية للأسئلة الشفوية؛ ويتعلق الأمر فيما يخص مشاريع النصوص بـ:

- مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
  - مشروع القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية،
  - مشروع القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- إن، نشرع في تحديد الموقف من مشاريع هذه النصوص نصاً نصاً، ونبدأ أولاً بمشروع القانون

السيد ممثل الحكومة أنها من اختصاص الهيئة التنفيذية التي هي جزء من صرح الدولة الجزائرية، ودورها مكرس في الدستور. وعليه، فالإدارة هي المسؤولة الوحيدة عن سير العملية الانتخابية، من خلال القوانين والتنظيمات والوسائل التي تسخرها، لتحقيق انتخابات شفافة وذات مصداقية، وقد نص هذا القانون العضوي على كل هذه الإجراءات والترتيبات .

– وحول مراقبة العملية الانتخابية، أكد السيد ممثل الحكومة أنها من صلاحيات لجنّتين هما: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مضيفاً أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم السيد رئيس الجمهورية، لمنح العملية الانتخابية مصداقية أكبر. أما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فيتم تعيين أعضائها بموجب شروط ستحدد في مرسوم هو قيد الإعداد، ولهذه اللجنة سلطة تعيين مراقبين على مستوى الولاية والبلدية، للسهر على وضع الجهاز القانوني والتنظيمي المتعلق بالانتخابات حيز التنفيذ، وشدد على أن أحسن الضمانات لعملية انتخابية نزيهة وشفافة، تكمن في الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية والمترشحون في الإشراف والمراقبة.

– أما عن الانشغال المتعلق بنمط الاقتراع الذي يعتمد قائمة الترشيحات المغلقة، وما لهذا النمط من سلبيات، على عكس القائمة المفتوحة، فأوضح أن لكل قائمة إيجابياتها وسلبياتها، وأن نمط القائمة المغلقة اقترح من مختلف الأحزاب السياسية على هيئة المشاورات السياسية التي أمر بها السيد رئيس الجمهورية.

– وبخصوص الاستفسار عن التناقض بين أحكام المادة 65 من قانون البلدية وأحكام المادة 80 من نص هذا القانون العضوي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن المادة 65 من مشروع قانون البلدية الذي قدمته الحكومة، نصت قبل تعديلها من طرف المجلس الشعبي الوطني على طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد لزهو مختاري، رئيس اللجنة، يوم الثلاثاء 22 نوفمبر 2011، تدارست فيها مجمل تدخلات أعضاء المجلس ورد السيد ممثل الحكومة عليها، وأعدت هذا التقرير التكميلي، الذي تناول مناقشة النص على مستوى الجلستين العامتين ورأي اللجنة والتوصيات.

#### المناقشة العامة للنص

إثر العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة حول نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دار نقاش مستفيض وثرى، عبّر فيه السيدات والسادة أعضاء المجلس عن العديد من الانشغالات التي يرونها هامة، وسجلوا الكثير من الملاحظات، وطرحوا جملة من الأسئلة حول الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون العضوي .

وقد رد السيد ممثل الحكومة على مداخلاتهم وقدم المزيد من الشرح والتوضيح بشأنها، وذلك على النحو التالي :

– فيما يخص الملاحظة القائلة بأن هذا النص لا يعكس إرادة وتوجيهات السيد رئيس الجمهورية في خطابه التاريخي يوم 15 أفريل الفارط، أوضح السيد ممثل الحكومة أن مشروع هذا القانون العضوي أعدته الحكومة وناقشه مجلس الوزراء وصادق عليه، وتم إيداعه لدى المجلس الشعبي الوطني، الذي أدخل عليه عدة تعديلات، ومن بينها إسقاط المادة 67 التي تنص على التجوال السياسي، وكذا إسقاط الفقرة (02) من المادة 93 المتعلقة باستقالة الوزراء الراغبين في الترشح للانتخابات.

– وقد أكد أن المشروع الذي قدمته الحكومة أخذ بالكثير من الاقتراحات التي قدمتها أحزاب سياسية وممثلون عن المجتمع المدني وهيئات وشخصيات وطنية، أمام هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية التي أمر بها السيد رئيس الجمهورية، وقدم هذا المشروع للبرلمان لدراسته ومناقشته والمصادقة عليه، تكريسا لسيادة الهيئة التشريعية. – وبشأن تنظيم العملية الانتخابية، أوضح

من تسجيله وامتلاكه بطاقة الناخب.  
- وحول إلغاء الصناديق المتنقلة والتجاوزات التي قد تحصل بسببها، أوضح السيد ممثل الحكومة أن عددها قليل مقارنة بعدد الصناديق الثابتة، موضحاً أنه لا يمكن إلغاؤها لما يتسبب فيه ذلك من حرمان فئة من الناخبين من حقهم الانتخابي، وأكد أن نقل هذه الصناديق محاط بعدة ضمانات، علاوة على مرافقتها بقوات أسلاك الأمن المشتركة.

- وأوضح بخصوص إنجاز صناديق الاقتراع الشفافة، أن مؤسسة وطنية تتكفل حالياً بإنجاز 56.000 صندوق اقتراع شفاف، سيتم تزويد البلديات بها في المرحلة الأولى، على أن يتم تزويدها بـ 56.000 صندوق آخر في المرحلة الثانية.

- أما بالنسبة لما أثير من أن عدد مقاعد بعض الولايات في المجلس الشعبي الوطني يعد قليلاً مقارنة بمساحتها الشاسعة، فأكد السيد ممثل الحكومة أن عدد المقاعد لكل ولاية يحكمه القانون، وسيتم خلال الانتخابات المقبلة الأخذ بعين الاعتبار الإحصاء السكاني الذي تم سنة 2010، الذي قد يكون عدد سكان الولايات فيه قد ارتفع، وبالتالي ستستفيد هذه الولايات من مقاعد أخرى.

- وبشأن التخوف من انحياز الأعوان الذين يؤطرون العملية الانتخابية، أوضح أن المبدأ العام هو الحياد، مؤكداً أن نص هذا القانون العضوي يقضي بوجوب تعليق قائمة الأعوان في مكاتب التصويت يوم الاقتراع للاطلاع عليها من طرف جميع المواطنين، وتمكين أي مواطن من الطعن فيها إن رأى ذلك.

- وبخصوص قوائم الترشيحات المستقلة، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الجزائريين ليسوا كلهم منخرطين في أحزاب سياسية، وأن القانون يمنحهم حق الترشح للانتخابات في قوائم مستقلة، مشيراً إلى أن العملية مضبوطة بموجب القانون.

- أما بخصوص عدم وجود أية مادة تنص على طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، على

الأغلبية المطلقة للمقاعد، وهي الطريقة نفسها التي نصت عليها المادة 80 من نص هذا القانون العضوي، مؤكداً أن الحكومة أوضحت أسباب النص على هذه الطريقة، وأكدت أن طريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي دون انتخابه تفضي إلى افتقاده للمصداقية.

- وبشأن أي من المادتين 65 أو 80 ستطبق بعد المصادقة على هذا النص، أوضح السيد ممثل الحكومة أن المادة 237 من نص هذا القانون العضوي تقضي بإلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

- وحول الانشغال المتعلق بكثرة الإحالة على التنظيم، أكد أن المادة 122 من الدستور نصت على أن البرلمان يشرع في الميادين التي خصصها له الدستور وفي المجالات التي حددتها هذه المادة، بينما نصت المادة 125 منه على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويعود تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول.

- وعليه، ولتطبيق أحكام هذا القانون العضوي، أعدت الحكومة قائمة من 15 مرسوماً ما بين رئاسي وتنفيذي وأعدت وزارة الداخلية 09 مقررات.

- أما فيما يتعلق بضرورة تطهير القوائم الانتخابية، فأوضح السيد ممثل الحكومة أنه تم تشكيل لجان بلدية للتكفل بالسكان الذين رحلوا ومنحوا سكنات جديدة في بلديات أخرى غير التي كانوا يقطنون بها، وستنقل هذه اللجان إلى سكناتهم للتأكد من تسجيلهم في مكان إقامتهم الجديد، مشيراً في الوقت نفسه إلى الصعوبة الكبيرة لهذه العملية نظراً للعدد الكبير للسكان المرشحين.

- وفيما يخص الانشغال المتعلق بتسجيل المواطنين في قوائم الانتخابات بصفة آلية على غرار التسجيل الآلي في الخدمة الوطنية، أكد أن القانون لا يمنع أي مواطن من أن يسجل نفسه متى ما أراد، كما أن مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة تسمح للمواطن بالتأكد

- إختيار رؤساء مكاتب التصويت من ذوي الكفاءات والخبرة، لتأطير مكاتب التصويت.  
- القيام بحملة توعية واسعة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، لشرح الضمانات التي جاء بها هذا النص، للوصول إلى إقناع المواطن بأن تصويته سيتم بكل نزاهة وشفافية .  
- تطهير القوائم الانتخابية بعناية ودقة.  
- ضرورة مراجعة الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المعدل.  
نلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمعروض عليكم للمصادقة وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي، والشكر موصول لكافة أعضاء اللجنة الذين أعدوا التقرير الذي سمعتم مضمونه قبل قليل، ونشره الآن في عملية التصويت، وأفيدكم ببعض المعطيات الخاصة بالعملية:

- عدد الحضور: 82 عضوا،

- عدد التوكيلات: 42 توكيلا،

- المجموع: 124،

- النصاب المطلوب: 102.

وعملا بأحكام المادة 39، الفقرة (04) من القانون العضوي رقم 99-02، ووفقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد تقرر التصويت على مشروع هذا القانون العضوي بكامله؛ وعليه أعرض عليكم مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للتصويت بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

عكس رئيس المجلس الشعبي البلدي، فأوضح أن الطريقة محددة في قانون الولاية، مشيرا إلى أن الأصح هو أن ينص قانونا البلدية والولاية على صلاحياتهما فقط، وينص قانون الانتخابات على طريقة انتخابهما .

- أما بالنسبة لمن ارتأى ضرورة منع مزدوجي الجنسية من الانتخاب، فأوضح أن قانون الجنسية الجزائري ينص على أن كل جزائري يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية له الحق في الانتخاب والترشح.

### رأي اللجنة

إن اللجنة وهي تختتم دراستها لنص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تؤكد مرة أخرى أهمية هذا النص الذي ترى فيه خطوة فعالة نحو تجسيد الإصلاحات السياسية، ولبنة هامة في بناء الديمقراطية وتشبيد مؤسسات الدولة.

كما ترى اللجنة أن الإجراءات الجديدة التي تضمنها النص، وبخاصة تلك المتعلقة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، تستجيب للمطالب التي ترى ضرورة وضع لجنة تحت إشراف قضاة يعينهم السيد رئيس الجمهورية، تنحصر مهمتها أساسا في تأمين شفافية وقانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات، وتعتبرها إجراءات تضطلع - لا محالة - بتطلعات الهيئة الناخبة والطبقة السياسية، كونها تكفل التمثيل الصحيح المعبر عن إرادة الناخبين، وتضمن سلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها، وتحول دون التشكيك في نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

إن الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها النص الجديد، هي تدعيم الديمقراطية، وجعل المواطن أحد الفاعلين في تجسيد الإصلاحات التي باشرتها الدولة، لإقامة روابط متينة بينها وبين المواطن، أساسها الثقة واحترام حقوق وحرريات المواطن.

وعليه، وقصد التكفل ببعض المسائل التي تراها اللجنة ضرورية، ارتأت تقديم التوصيات الآتية:

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بنص هذا القانون العضوي.



في مسار الإصلاحات السياسية العميقة والجزرية، التي أقرها فخامة السيد رئيس الجمهورية، وهي لبنة أخرى تضاف للمساعي الداعمة للصرح المؤسساتي للجمهورية، ذلك لأن الأمر يتعلق بقانون في منتهى الأهمية، باعتباره محور هذه الإصلاحات الرامية إلى تعميق الممارسة الديمقراطية، من خلال تعزيز قواعد الاختيار النزيه والحر للشعب، في ظل الشفافية بالنظر لما أضيف من ضمانات كفيلة بتوطيد ثقة المواطن في مؤسساته المنتخبة وفي من انتخبهم، لتولي تمثيله والتكفل بانشغالاته.

قلت هذا بكل قناعة أمام زملائكم في الغرفة السفلى، من خلال ما لمستهم لديهم من حرص على تخصيص الكثير من تدخلاتهم وتعديلاتهم للجوانب المتعلقة بالضمانات، تجاوبا مع تطلعات فخامة السيد رئيس الجمهورية، ومن خلاله مع تطلعات الشعب برمته، فدون الخوض في تفاصيل هذا القانون الذي تفضلتم بالمصادقة عليه، أريد أن أذكر فقط أن الإضافات التي أدخلت عليه، أصبحت في أغلبيتها - إن لم أقل في مجملها - تضيفي المزيد من الضمانات حتى تتم الانتخابات في شفافية تامة ووفق شروط وضوابط تحقق المصداقية، وهي الضمانات التي ذكرتها باختصار أمامكم في الجلسة الافتتاحية، ذكرت بتلك الأحكام الجديدة انطلاقا من نفس القناعة حيث إنكم بتصويتكم وتزكيتم لهذا القانون، تكونون قد عبرتم بوضوح عن دعمكم لمسار الإصلاحات وعن استعداداتكم لمرافقتها بكل مسؤولية، إيماننا منكم بقدراتنا جميعا على إنجازها.

ولا شك أننا كلنا يتذكر ما قيل عن مشروع المصالحة الوطنية في بدايته، أملنا أن تكمل هذه الإصلاحات هي الأخرى بالنجاح، باعتبارها بنية مكملة ومدعمة لمسار المصالحة الوطنية، باعتبار أن هذه الإنجازات كلها تهدف إلى تحقيق الاستقرار بمعناه الشامل، مما يوفر الظروف المواتية لبلوغ التنمية الشاملة في بلادنا، فلنجعل، إذن، من هذه الإصلاحات مرتكزا نقفز منه نحو المزيد من الإنجازات، ولنكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
للجميع أقول شكرا، أظن أنكم قد لاحظتم أن هناك صوتا واحدا ممتنعا، أما البقية .. نعم؟ صوت واحد، طيب، قدم لنا الرقم الحقيقي...

**السيد مصطفى بودينة:** لابد من التصحيح، هناك من صوت بلا!

**السيد الرئيس:** وهو كذلك، لكنك مستعجل! لماذا أنت مستعجل؟ خير إن شاء الله، الاحترام مطلوب في هذه الجلسة، لا يوجد أحد "أشطر" من الآخر في هذه القاعة، ولا أحد أحرص على تطبيق النظام من الآخر، يوجد هنا مسؤول في هذه القاعة بودنا أن يحترم كل شخص نفسه، أعطني النتيجة.. النتيجة:

- المصوتون بنعم: 117 صوتا.

- المصوتون بلا: (02) صوتان.

- الممتنعون: (01) صوت واحد.

أأنت راض الآن؟ (بالرزانة تنبأ الصوف).

إذن، أقول هنيئا للقطاع وأعتبر بأن المجلس قد صادق على مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

**السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السلام عليكم جميعا.

قلت أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إن مصادقتهم على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعتبر حقا خطوة هامة

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.  
نبقى دائما في إطار عمل لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ومنتقل لسماع التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والكلمة للسيد المقرر.

### السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عامة، عقدها يوم الثلاثاء 22 نوفمبر 2011، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، حضرها السيدان الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، ومحمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان. وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة، إلى عرض حول النص قدمه السيد ممثل الحكومة، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، تلاه مقررها، فمناقشة عامة للنص. واستكمالا لدراستها للنص، عقدت اللجنة جلسة عمل يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2011، برئاسة السيد لزه مختاري، رئيس اللجنة، درست فيها مضامين مداخلات الأعضاء المعبر عنها في الجلسة العلنية وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي.

السيد الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،  
خلال المناقشة العامة لنص هذا القانون العضوي،

هنيئا لنا بهذا الإنجاز الذي جاء يكلل الجهود المبذولة، لتزويد منظومتنا التشريعية ومؤسساتنا بقوانين، تهدف إلى ترقية الممارسة السياسية وتضمن لها أسس الارتقاء.  
أملي أن يبقى مجلسكم الموقر بل أن نبقى معا على هذه الديناميكية تحسبا لما ينتظرنا من تحديات.  
شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ أم أنه يتدخل في نهاية المصادقة على كل مشاريع القوانين؟ تفضل.

**السيد رئيس اللجنة:** بسم الله الرحمن الرحيم،  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام.

بمصادقتنا على نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نكون قد كيفنا النظام الانتخابي مع وتيرة التطور الديمقراطي لمؤسسات الدولة، وكرسنا كل الضمانات لتعزيز آليات مراقبة الانتخابات، الأمر الذي من شأنه ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، بل جاء هذا القانون ليجسد شرعية المجالس المنتخبة؛ وبهذا نكون قد دعمنا المنظومة التشريعية الوطنية بنص متميز مدعما الإصلاحات الديمقراطية وبناء دولة الحق والعدل والقانون. وبالمناسبة أوجه كل الشكر والتقدير للسيد المجاهد، دحو ولد قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية على حرصه وتفانيه واستجابته للجنة والمجلس لإخراج هذا النص التاريخي.

وأشكر زميلاتي، زملائي على مجهوداتهم ومساهماتهم في نقاش هذا القانون وشكرا والسلام عليكم.



– أما عن مصير عيادة الطبيب التي تثبت عضويته في البرلمان، فأوضح السيد ممثل الحكومة أن القانون لا يلزمه بغلق عيادته، وأكد أنه ليس هناك قانون يجرد أي جزائري أو جزائرية من ملكيته، إلا أن اختيار الطبيب أن يكون برلمانيا يلزمه التفرغ بصفة تامة للعمل البرلماني، موضحاً أنه من بين أسباب تنافي هذه المهنة مع العهدة البرلمانية، هي الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، والتي تمنع أي شخص من أن يرفع دعوى قضائية ضدهم، في حالة ارتكابهم مخالفة، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان العديد من الأشخاص من حصولهم على حقهم.

– بخصوص التساؤل حول مدى دستورية الفقرة 02 من المادة 07، ومطابقتها للمادة 165 من الدستور التي حددت الحالات التي يبدي فيها المجلس الدستوري رأيه، أوضح أنه في حالة ثبوت العضوية لعضو البرلمان، يودع العضو المعني تصريحاً لدى مكتب الغرفة المعنية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتنصيب أجهزتها، ويحيل المكتب هذا التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، وفي حالة إثبات التنافي، يبلغ المكتب العضو المعني بذلك، للاختيار بين عهدته البرلمانية أو الاستقالة، وفي حالة عدم توصل المكتب إلى تقرير وجود التنافي من عدمه، يتم إخطار رئيس مجلس الغرفة المعنية للمجلس الدستوري لتقديم رأيه والذي يكون على سبيل الاستشارة فقط.

كما أكد أنه - ولكونه قانوناً عضوياً - فسيمر حتماً على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته مع الدستور. – وبشأن التساؤل المتعلق باختلاف الآجال المنصوص عليها في المواد 06، 07، 09، من هذا النص، رد السيد ممثل الحكومة أن الآجال حددت في المشروع المقدم من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني بـ 15 يوماً لكل الحالات، وقد عدلت هذه الآجال في المجلس الشعبي الوطني بثلاثين يوماً بالنسبة لإيداع التصريح وكذا لاختيار العضو بين عهدته البرلمانية والاستقالة.

وجه السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى السيد ممثل الحكومة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، شملت النص لاسيما بعض الأحكام منه، وقد أجاب السيد ممثل الحكومة على مجمل هذه المداخلات وقدم شروحات حولها، وذلك على النحو التالي:

– فيما يتعلق بعدم النص - في هذا القانون - على آجال استخلاف عضو البرلمان في حالة شغور مقعده لسبب من الأسباب المحددة قانوناً، والذي أكد بشأنه السيد رئيس مجلس الأمة أنه انشغال أثاره أعضاء المجلس أكثر من مرة، مشدداً على ضرورة تبليغه إلى الحكومة للتكفل به، رد السيد ممثل الحكومة من جهة، إنه سيبلغ هذا الانشغال إلى الحكومة، ومن جهة أخرى، أشار إلى أنه يرى أن المادة 112 من الدستور قد نصت على أن شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعدة تحدد بموجب قانون عضوي.

– وبشأن التساؤل عن الأساس الذي اعتمد لتحديد الوظائف والمهن التي تتنافى مع العضوية في البرلمان، وبخاصة مهنة الطب التي تعد مهنة إنسانية، ذلك أن الطبيب يمكن أن يتدخل في أي وقت لإنقاذ حياة إنسان، وإذا كان هذا الشرط لا يؤثر كثيراً على الولايات الكبرى، فإنه يؤثر على سكان ولايات الجنوب، الذين هم في حاجة إلى أطباء لاسيما المختصين، أوضح السيد ممثل الحكومة أن القوانين المقارنة لكثير من الدول تستثني القطاعات الخاصة، مشيراً إلى أن كل دولة حرة في اختيار ما يناسبها لعمل برلمانها، أما بالنسبة للجزائر فقد كان خياراً سياسياً، إضافة إلى المادة 03، فقرة (02) من القانون رقم 01-01، المؤرخ في 31 يناير سنة 2001 المتعلقة بعضو البرلمان، والتي نصت على أن يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كلياً للمهام التشريعية والرقابية، وأشار إلى أن نص هذا القانون العضوي، هو حصيلة جمع مواد قانونية كانت مبعثرة من قوانين مختلفة ذات صلة بحالات التنافي.

أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، شكرا للجميع.

السيد الوزير،

يبدو أنك سوف تتدخل لاحقا، بعد تحديد الموقف من مشروع النص الموالي وكذلك السيد رئيس اللجنة المختصة؛ لذلك ننتقل إلى الملف الموالي والخاص بالتصويت على مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؛ والكلمة دائما لمقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

### السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلستين علنيتين عامتين عقدهما، صباحا ومساء، يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2011، ترأس الجلسة الصباحية السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، وترأس الجلسة المسائية السيد عبد القادر زحالي، نائب رئيس مجلس الأمة، وحضرهما السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة.

وقصد مناقشة النص، استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض شامل قدمه السيد ممثل الحكومة حول الأحكام التي تضمنها النص، ثم إلى مقرر اللجنة الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد أظهرت دراسة هذا النص والمناقشة التي دارت حوله مدى أهمية الأحكام التي تضمنها، لما ستمنحه من مصداقية أكثر للبرلمان، لاسيما بعد تحديد حالات التنافي التي نرى أنها ستساهم حتما في تحسين أداء البرلمان، وبعث المزيد من الثقة في نفوس المواطنين تجاه ممثليهم.

وتوصي اللجنة في ختام دراستها لنص هذا القانون العضوي، بضرورة التعجيل بتقديم القانون العضوي الذي يحدد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والمعروض عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة

الذي قرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ الآن وبالنظر لذات الاعتبارات التي سبق أن تحدثنا عنها عند تحديد الموقف من مشروع القانون السابق، أعرض عليكم مشروع القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للتصويت بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 123 صوتا.

– المصوتون بلا: (00) لا شيء.

– الممتنعون: (01) صوت واحد.

بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال النص في التعديل الدستوري لسنة 2008، في المادة 31 مكرر منه، على توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

وشرح السيد ممثل الحكومة نظام الحصص الذي نص عليه هذا القانون، مشيراً إلى أن 87 دولة في العالم تطبق هذا النظام، وسجلت هذه الدول نتائج إيجابية وارتفاع نسبة المشاركة السياسية للمرأة فيها، وتتراوح النسبة المئوية في هذه الدول بين 20% و 50%، إلا أن معظم الدول تعمل بنسبة 30%، وهي النسبة التي أخذ بها هذا النص، تماشياً مع الدول التي تأخذ في قوانينها بنظام الحصص الذي يمكن المرأة من أن تؤثر في اتخاذ القرار السياسي. لقد عدد السيد ممثل الحكومة في عرضه المناصب الهامة التي تقلدها المرأة الجزائرية، ونجحت فيها بجدارة وأثنى عليها، مشيراً على سبيل المثال إلى أن الجزائر هي الدولة الوحيدة في العالم التي تتزأس فيها المرأة مجلس الدولة، متعجبا من الذين يقولون باستحالة خوض المرأة غمار الحياة السياسية، وهي التي أثبتت قدرتها في أصعب وأعقد المهن وأحلك الظروف، مؤكداً أن الإكراهات الثقافية والاجتماعية التي تعاني منها المرأة، هي من جعلها تعزف عن المشاركة في الحياة السياسية، في الوقت الذي لا تقل فيه قدرتها وكفاءتها عن الرجل في ممارسة العمل السياسي، مستدلاً بنجاحها الكبير في تسيير المجالس القضائية والمحاكم، حتى تلك الموجودة منها في القرى والمداشر النائية، مضيفاً أنه لم يعترض أحد يوماً على تعيين امرأة في هذه المناصب، وشدد على ضرورة رفع كل الإكراهات والضغوطات التي تعترض طريق المرأة في مشاركتها السياسية، وتوفير المناخ المناسب لها للتوفيق بين مهامها العائلية ومهامها السياسية.

كما أكد أن هذا النص يعد خطوة أولى مهمة لإلزام الأحزاب على التقيد بالنسب المحددة فيه، مشيراً إلى أن الحكومة اقترحت في المشروع المتعلق بالأحزاب إلزامها بتحديد نسبة من النساء

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد لزهري مختاري، رئيس اللجنة، مساء يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2011، تدارست فيها مجمل تدخلات أعضاء المجلس حول هذا النص وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وأعدت هذا التقرير التكميلي.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

خلال النقاش العام، طرح أعضاء المجلس تساؤلات وانشغالات على السيد ممثل الحكومة حول مجمل الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون العضوي، فأجاب عليها وقدم المزيد من الشرح والتوضيح بشأنها، وذلك على النحو التالي:

- فيما يتعلق بدواعي وضع مشروع هذا القانون العضوي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن كل الدساتير والقوانين الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، غير أن الواقع لا يعكس هذه المساواة في الحياة السياسية، وخير دليل على هذا الواقع هو عدد النساء اللاتي يتزأسن المجالس البلدية، فمن بين 1.541 رئيس مجلس شعبي بلدي لا يوجد سوى 03 نساء، كما لا توجد أية امرأة في منصب رئيس للمجلس الشعبي الولائي، وكذا الحال بالنسبة للتمثيل النسوي داخل البرلمان، فمن بين 389 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، لا توجد سوى 30 امرأة، وفي مجلس الأمة ومن بين 136 عضواً، لا توجد سوى 07 نساء معينات ضمن الثلث الرئاسي، ولسن منتخبات، مشيراً على سبيل المقارنة إلى أن عدد المنتخبات في المجلس التأسيسي لسنة 1962 كان يقدر بـ 10 نساء، وتأسف على تراجع هذه النسبة بعد مرور خمسين سنة منذ الاستقلال، وأصبحت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضعيفة جداً، موضحاً أن نسبة النساء في السلطة التنفيذية يقدر بـ 30%، وتتجاوز هذه النسبة في بعض القطاعات نسبة 60%.

وأكد أن هذه الوضعية المؤسفة لمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أدت إلى التزام الدولة

ولها أن تخصص مقعدا للمرأة من بين 04 مقاعد.  
- وعن المادة 05، أوضح السيد ممثل الحكومة أن قوائم الترشيحات المخالفة لأحكام المادة 02 من هذا النص، لا ترفض مباشرة بل تمنح للأحزاب فرصة لتصحيحها في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

- وبخصوص الاستخلاف الذي نصت عليه المادة 07، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه يكون من نفس الجنس، من أجل الحفاظ على نفس نسبة النساء المنتخبات في المجالس المنتخبة.

- وبشأن التقرير الذي نصت عليه المادة 08، أكد أن الحكومة تقدم بعد كل استحقاق عرض حال، حول مدى تطبيق ونجاح هذا القانون في الميدان، وهي فرصة لطرح الحكومة موضوع المرأة للمناقشة مع البرلمان.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

إن أهمية هذا النص تكمن في أنه يشكل الإطار القانوني لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما من شأنه فسخ المجال أمامها للمشاركة مع الرجل في صنع القرار.

وعليه، تثمن اللجنة هذا النص الذي نرى أنه سيساهم في حماية حق المرأة في ممارسة العمل السياسي ويعززها، ويعمل على معالجة المعوقات والمشاكل التي تحد من مشاركتها، هذا إلى جانب ما سيوضع من استراتيجيات واضحة المعالم للوصول إلى مشاركة سياسية فعالة، وما سيعتمد من آليات من شأنها تغيير الصورة النمطية السائدة تجاه المرأة في المجتمع، ولن يتأتى هذا إلا بخلق مناخات جديدة، تتناسب وتوجهات الإصلاحات التي باشرها السيد رئيس الجمهورية، والتي تتبنى رؤية شاملة ومتكاملة لا تقتصر على هيئات الدولة فقط، بل بمشاركة كل مؤسسات المجتمع المدني.

فالدور السياسي للمرأة في المجتمع يعد انعكاسا لطبيعة البنى السياسية والإيديولوجية والقانونية للدولة، غير أنه يبقى على المرأة نفسها أيضا العمل على نشر الوعي السياسي في صفوف النساء،

ممثلة في الهياكل القيادية للحزب، بهدف وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار، مشيرا إلى أن العديد من الدول التي فرضت أحزابها في أنظمتها الداخلية تعيين نسبة من النساء في الهياكل القيادية، حققت نتائج إيجابية ووصلت فيها المرأة إلى المراتب العليا في الدولة.

وأوضح السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون العضوي مرحلي، وهذا إلى غاية الوصول إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين، وإلى نسبة مشاركة عالية من النساء في المجالس المنتخبة.

- بشأن توضيح المادة 07، أوضح أن الدولة تمنح تشجيعات للأحزاب السياسية، بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان، وأحالت كليات تطبيق هذه المادة على التنظيم.

- حول الانشغال المتعلق بعدم تحديد مدة تطبيق هذا القانون، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه مؤقت ولا يمكن تقييد مدة تطبيقه بزمن معين، لأن الأمر متعلق بتحقيق الغاية المرجوة منه وهي المساواة بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

- بخصوص الانشغال المتعلق بنسبة 20% التي نصت عليها المادة 02 والتي قد تحرم المرأة من المشاركة في المجلس الشعبي الوطني في 14 ولاية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن مجلس الأمة يناقش النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، الذي أدخل تعديلات على المشروع الذي قدمه، مؤكدا أن كل مؤسسة من مؤسسات الدولة تعمل في إطار الصلاحيات المخولة لها دستوريا وقانونيا، والمجلس الشعبي الوطني سيد في إدخال ما يراه من تعديلات.

- وقد أشار إلى النمط الانتخابي المتبع في الجزائر، والذي يستحيل في إطاره أن يتحصل أي حزب من الأحزاب السياسية، خلال المنافسة الانتخابية على أكثر من مقعد في الدوائر الانتخابية، التي حدد عدد المقاعد فيها بـ 04 مقاعد، موضحا أن نسبة 20% المحددة في المادة 02 تشكل قاعدة أمر، وتبقى الأحزاب حرة في إعداد قوائمها الانتخابية،



المنتخبة؛ أهنيء القطاع وأهنيء النساء على هذا المكسب وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام:** بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس الموقر، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، أعضاء هذا المجلس المحترم، عائلة الإعلام، السادة الحضور.

يطيب لي - السيد الرئيس، سيداتي، سادتي - بمناسبة مصادقة مجلس الأمة الموقر على النصين المتعلقين بالقانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية والقانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أن أقدم لكم بخالص عبارات الشكر والثناء، وإنه بمصادقتكم على القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، تكون بلادنا قد وضعت جميع الترتيب التي أقرها الدستور، لضمان استقلال أعضاء هذه الهيئة الموقرة وتفرغهم للعمل التشريعي، وحمائتهم من أية تبعية بما يتماشى والمكانة المرموقة التي يحظى بها عضو البرلمان في نظامنا المؤسساتي، كما أنه بمصادقتكم على القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، نكون قد استكملنا وضع كافة الأحكام التي نصت عليها المادة 131 مكرر من الدستور بما يضمن ترقية الحقوق السياسية للمرأة في بلادنا، على غرار ما تحقق لها في الميادين الأخرى؛ وبذلك - سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي - لا يسعني إلا أن أنوه مرة أخرى بالمجهودات القيمة التي بذلتموها جميعاً، دون أن أنسى أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، نظراً لما بذلوه من جهد في دراسة ومناقشة وإثراء هذين النصين الهامين، شكراً للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وغرس قيم المشاركة في النشء، لرحمة القيم والتقاليد والأعراف السلبية من الذهنيات، وفسح المجال أمام القيم الإيجابية التي تكرس المشاركة السياسية للمرأة.

وفي الأخير، توصي اللجنة بضرورة توعية المرأة بدور البرلمانيات والمنتخبات في المجالس الولائية والبلدية، وبأهمية مشاركتها السياسية، كما توصي بضرورة تنظيم دورات تدريبية وندوات، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لشرح الأحكام التي جاء بها هذا النص، لتشجيعها على المساهمة في الحياة السياسية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والمعروض عليكم للمصادقة وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة، نشرع الآن في عملية التصويت وأعرض عليكم مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للتصويت بكامله: الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكراً. التوكيلات: الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكراً. النتيجة:

- المصوتون بنعم: 120 صوتاً.

- المصوتون بلا: (02) صوتان.

- الممتنعون: (02) صوتان.

أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالأغلبية على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس



**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بدوري - بداية - أهنيء القطاع وأشكر أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على إعدادهم التقارير في الآجال المحددة بالرغم من الوقت الضيق الذي كان أمامهم لتقديم تقاريرهم في الجلسة العامة، الشكر موصول إلى السيدات والسادة الذين شاركوا في النقاش، وأسجل هنا بأن المشاركة كانت عريضة هذه المرة، ولكن ما ميز هذه المناقشات بالنسبة للنصوص الثلاثة هي عمقها والذي لاحظته من موقعي هنا، أن هناك جهدا واضحا للاجتهد ومحاولة الفهم وتقديم التصور، وهذا العمل يزيدني قناعة بأن مجلسا مثل مجلسنا، إذا وسعت صلاحياته وأعطى قدرة التعديل، بالتأكيد سوف يعطي إضافة جديدة لمشاريع النصوص القانونية.

أعتقد بأن الكثير من الأخوات والإخوة أبدوا صراحة مواقفهم من مضمون هذه القوانين وأتوا بأفكار هامة، بالتأكيد أن الحكومة قد سجلتها، ولكن هذه الأفكار كانت من أجل التعبير عن الموقف ومحاولة إبداء فهمهم للنص، حتى عندما يأتي دور التطبيق تأخذ الهيئة التنفيذية بعض الملاحظات والاقتراحات بعين الاعتبار.

بودي بهذه المناسبة أن أشكر الجميع، لقد عملنا - كما لاحظتهم جميعا - بعدم تحديد الوقت، لأن مشاريع القوانين التي كانت موضوع الدراسة هذه المرة وخلال هذا الأسبوع، هي قوانين تمس الإصلاحات في جوهرها وأعتقد بأن روح المسؤولية التي تحلى بها كل واحد من أجل إعطاء إضافة، والمساهمة الإيجابية في تسليط الضوء على جوانب كثيرة من نص هذه المشاريع، قد ساهم أيضا في إفهام الرأي العام بأهمية هذه النصوص، إذن أقول للسيدات والسادة، ولمسؤولي القطاعات، وللجزائريين والجزائريات، هنيئا بهذا الإنجاز؛ وبهذا التصويت تكون عملية الإصلاح التي وصفها البعض بأنها أخذت وقتها هي الآن تدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه عليها، وسوف تأتي البقية - إن شاء الله - وبذلك تدخل الجزائر في حيز الإصلاحات

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، السيد رئيس اللجنة المختصة، تفضل.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام،

فيما يتعلق بالقانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي، فإنه بالمصادقة عليه، نعتبر أن هذا النص متميز، يحدد مكانة ومركز النائب وعضو مجلس الأمة، ويحميه من كل تأثير، بل يشكل دعامة أساسية للحصانة البرلمانية، تدعيما وتثمينا لمركز النائب، ليتحرر للمهام البرلمانية بكل ثقة وحرية ويمارس الرسالة التشريعية، بعيدا عن كل تأثيرات، أما فيما يخص قانون المرأة أعتقد أنه بمصادقتنا على قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، نكون قد حققنا على أرض الواقع المادة 31 مكرر والتي نصت على توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبمصادقتنا على هذا القانون، نكون قد أسسنا انطلاقة جديدة في تعزيز ممارسة المرأة في العمل السياسي، هذا المكسب نالته بفضل تضحياتها بالأمس وكفاءتها ومهارتنا التي أظهرتها اليوم وتطلعاتها إلى دور فعال في جزائر الغد، أقول دور فعال، لأن المرأة قد ظلت بعيدة في المجالس المنتخبة والهيئات التداولية بفعل عدة عوامل اجتماعية، وإن كان البرلمان اليوم قد هيا الإطار القانوني لممارسة المرأة حقها في العمل السياسي، فيبقى على الأحزاب السياسية أن تلعب دورها لكسب هذا الرهان أي رهان كسب نصف المجتمع. وإنني على قناعة بأن المرأة الجزائرية ستكون كعادتها في مستوى التحديات.

وأخيرا، أشكر معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على إعداده ومتابعته باهتمام كل تدخلات الزملاء ورده الكافي عليها وشكرا والسلام عليكم.

(1) ما هو حجم هذه الموانئ الجافة عبر التراب الوطني؟ وتلك المعايير المطبقة عليها مقارنة مع الموانئ البحرية؟  
 (2) كيف تتم الرقابة الجمركية على مستوى هذه الموانئ؟  
 (3) ثم ما هو حجم النشاطات، وما مدى مساهمة هذه الموانئ في الحركة التجارية والاقتصادية من جهة وفي تخفيف العبء والمعاملات عن المتعاملين من جهة أخرى؟  
 أشكركم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الله بن التومي، والكلمة للسيد وزير المالية للرد على السؤال، فليفضل مشكورا.

**السيد وزير المالية:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
 السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
 إن الجواب على سؤال السيد عبد الله بن التومي يكون كما يلي:

يوجد على المستوى الإقليمي الوطني الجمركي 06 موانئ جافة موزعة على ثلاث مديريات جهوية للجمارك، منها 04 بالعاصمة و01 في بوهران والأخيرة في سكيكدة، يمثل الميناء الجاف مستودعا مؤقتا خارج الميناء، ويعتبر امتدادا أو تبعية للموانئ البحرية، تحكمه أحكام المادة 66 من قانون الجمارك، وهي تحظى بنفس الشروط المطبقة على الموانئ البحرية فيما يخص المراقبة الجمركية على بضائعها، كما أن إنشاءها يكون فقط من قبل سلطة الميناء أو وكلاء الشحن، وقد تم مؤخرا إصدار مقرر في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 12 جوان 2011 ويتعلق بتأثير نشاط هذه الموانئ بالشكل الجيد، يشمل تسيير وتمويل وصيانة وشروط ممارسة الرقابة الجمركية، وتتم الرقابة الجمركية على مستوى الموانئ الجافة بنفس الشروط المطبقة على الموانئ

الحقيقية، عاملة بالأجندة التي حددتها لنفسها ووفق التصور الذي يتماشى مع نظرة مجتمعنا وتطلعاته. سنوقف الجلسة لبعض الوقت، على أن يبقى الجميع في مكانه رجاءً، وسنستأنف عملنا بعد حين، مع الأسئلة الشفوية؛ ويمكن للسيد وزير العدل أن يغادر؛ شكرا للجميع والجلسة موقوفة.

### إيقاف الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين واستئنافها على الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين صباحا

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة الاستماع إلى عدد من الأسئلة الشفوية، تقدم بها الزميلات والزملاء أعضاء المجلس، إلى قطاعات وزارية مختلفة، والاستماع إلى ردود السادة مسؤولي هذه القطاعات. إذن، ودون إطالة نشرع في الأسئلة المبرمجة، وبداية أحيل الكلمة إلى السيد عبد الله بن التومي لي طرح سؤاله الشفوي حول قطاع المالية.

**السيد عبد الله بن التومي:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.  
 السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة أصحاب المعالي، الوزراء المحترمون، زميلاتي، زملائي الأفاضل، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
 سؤال الشفوي موجه إلى السيد معالي وزير المالية. سيدي الوزير، إن كثافة النشاطات التجارية والاقتصادية خاصة تلك المتعلقة منها بالاستيراد والتصدير، وما ترتب عن ذلك من عمليات رقابية خاصة على مستوى مصالح الجمارك، دفع بالدولة إلى التفكير في إنشاء ما اصطلح عليه بالموانئ الجافة. وعلى هذا الأساس أسأل معاليكم ما يلي:

القناعة حاصلة، بقي فقط أن أوصي - لأنه بالنظر إلى المعطيات التي تقدم بها معالي الوزير فإن هذه النشاطات وهذه الموائئ جد مهمة - بتوسيعها إذا كان لابد من ذلك، وسوف يخفف العبء عن المتعاملين.

شكرا مرة أخرى لمعالي الوزير على الجهودات المبذولة.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ السيد الوزير ليس لديه ما يضيفه، فشكرا للسيد عبد الله بن التومي، ونبقى دائما في قطاع المالية والكلمة للسيد لزهارى بوزيد، لطرح سؤاله الشفوي.

**السيد لزهارى بوزيد:** شكرا سيادة الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير المالية ممثل الحكومة للإجابة على هذا السؤال، السادة الوزراء ومرافقوهم، زميلاتي، زملائي، السيد الرئيس،

سؤالي هو: خلال سنة 2011 صرح السيد الوزير للصحافة - لقد قرأناها في الصحافة ونحن نريد أن نتأكد من المصدر الرسمي وهو الحكومة - لقد صرحتم سيادة الوزير أن المفتشية العامة للمالية قامت بحوالي 40 وبالضبط 36 عملية رقابة على مستوى القطاع العمومي الاقتصادي، يعني المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبطبيعة الحال بصفتنا برلمانيين والبرلمان أنشئ في بادئ الأمر ويبقى مستمرا من أجل الاهتمام بمسائل المال العام لأنه مال المجموعة الوطنية، وبالتالي نريد أن نعرف ماذا استنتجتم؟ أي ما هي النتائج التي توصلت إليها هذه الرقابة التي قامت بها المفتشية العامة؟ شكرا سيادة الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد لزهارى بوزيد، والكلمة للسيد وزير المالية، لتقديم الجواب، فليتفضل مشكورا.

البحرية ويتم تحويل البضائع نحو هذه المناطق بمرافقة جمركية وفي حاوية مخصصة أي (CD) ويتم إنشاء موائئ جافة بشروط منها:

- عدم إنقاص بضائع موضوعة فيه وبنائها بطريقة تسمح بتوفير أحسن الظروف للعمليات التجارية والمراقبة الجمركية، وأن يكون سياج مساحة الميناء الجاف بعلو 03 أمتار على الأقل مما يناسب السكانير، وإعداد وزنه ونظام المراقبة المرئية وتجهيز الميناء بمعدات الإعلام الآلي والاتصالات، وربطها بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SICAD)، كما يجب على المستعمل أن يضع تحت تصرف مصالح الجمارك محلات إدارية مجهزة بكل معدات التسيير الإداري، بما فيها أجهزة الإعلام الآلي.

- وبخصوص الحركات التجارية والاقتصادية لهذه الموائئ، فإن عدد الحاويات التي تم تحويلها ومعالجتها على مستوى الموائئ الجافة، وخلال سنة 2010 قدرت بـ 11.223 حاوية في العاصمة وهو ما يمثل 55.37% من مجموع الحاويات التي تم إنزالها على مستوى ميناء الجزائر، وبـ 24.375 حاوية في وهران، ما يمثل 39.87% من مجموع الحاويات التي تم إنزالها على مستوى ميناء وهران، وبـ 17.939 حاوية في سكيكدة وهو ما يمثل 35.06% من مجموع الحاويات التي تم إنزالها على مستوى ميناء سكيكدة.

وتبين هذه الأرقام أن الموائئ الجافة تساهم بفعالية في التخفيف عن الموائئ التابعة لها، مما يسمح بتخفيض معتبر لتكاليف معالجة البضائع المستوردة، شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية، أعود فأسأل السيد عبد الله بن التومي، هل من تعقيب؟

**السيد عبد الله بن التومي:** شكرا سيدي الرئيس. أولا، أتقدم بالشكر إلى معالي الوزير على عناصر الإجابة والرد الذي جاء به وكل تلك المعطيات، والتي هي في الحقيقة وافية ويمكن أن أقول هنا بأن

للرقابة المسبقة.

(3) تسيير التموين والمخزون: بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية تم ملاحظة وجود مخزون معتبر ناتج عن سوء تسيير التموين.

– تسجيل عدة حالات لعدم احترام أحكام القانون الداخلي للمشتريات، خلال التوقيع على عقود الشراء وتنفيذها.

(4) الحقوق والديون: تحصيل ضعيف للديون، كثرة الديون والتكاليف المالية على ميزانية بعض المؤسسات العمومية، حيث إن الحصول على القروض من قبل هذه المؤسسات طيلة مدة معتبرة أدى بها إلى الاستدانة بكثرة.

وستواصل المفتشية العامة مهمتها في هذا المجال، بنفس الجدية والصرامة، شكرا جزيلا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية والكلمة مجددا للسيد لزهاري بوزيد للتعقيب.

**السيد لزهاري بوزيد:** شكرا سيادة الرئيس، كما أشكر السيد الوزير على هذه التوضيحات التي قدمها وخصوصا على ما قاله في نهاية المطاف أي أن المفتشية سوف تستمر في القيام بعملها؛ وبهذه المناسبة أشكر السادة مساعدي السيد الوزير، لأنهم أيضا وضحوا الصورة دقائق قبل الدخول لهذه الجلسة؛ وبالتالي فأنا مقتنع - سيادة الرئيس - ولكم مني كامل الشكر.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد لزهاري بوزيد؛ أظن بأن السيد الوزير ليس لديه ما يضيفه وقد حصل الاقتناع، الكلمة الآن للسيد محمد لزهاري سحري ل طرح سؤاله الشفوي، دائما مع قطاع المالية.

**السيد محمد لزهاري سحري:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون ومساعدوهم،

**السيد وزير المالية:** شكرا للسيد بوزيد لزهاري على هذا السؤال، وأقول في إجابتي إنه في إطار مهام رقابة المتفشية العامة للمالية، قامت هذه الأخيرة بعملية تقييم معمقة تتعلق بتسيير عدة مؤسسات عمومية واقتصادية، منها 36 عملية ما بين سنتي 2009-2010، وتمثل أهم المعايينات وتتمثل في 04 جوانب وهي:

– تشخيص وظيفة المؤسسات،

– تسيير الاستثمارات،

– تقييم التسيير،

– المخزون والمؤونات،

– الحقوق والديون.

(1) بعنوان تشخيص وظيف المؤسسات العمومية: ملاحظة حالات كثيرا ما تم فيها إعداد غير مدروس للهيكل التنظيمي، يرصد في بعض الأحيان عدة مناصب لا لزوم لها، تجمع اليد العاملة غير المباشرة في قطاع الإنتاج وفي بعض المؤسسات أكثر من 60% من التعداد، مما لا يسمح بتطور المؤسسات بصفة فعالية.

– الاستعمال السيء لقدرات المؤسسات المتوقعة خلال فترات طويلة، مما أدى إلى بلوغ مستويات إنتاج ضعيف، مقارنة بالأهداف المسطرة والقدرات المتاحة.

– نقص كبير في نشاطات البحث والتطوير، مع أن التكاليف المتعلقة بسير وحدة البحث والتطوير كبيرة.

– لا تتوفر بعض المؤسسات العمومية على أي إجراء يسمح لها بإبرام صفقات في شفافية مع احترام قواعد حسن التسيير.

– ضعف نظام الرقابة الداخلية في بعض المؤسسات العمومية، بسبب عدم فعالية هياكل التدقيق الداخلي ورقابة التسيير.

(2) تسيير الاستثمار لبعض المؤسسات العمومية التي لا تتوفر على استراتيجية تطوير سياسة الاستثمار، وعدم الدقة في تقدير بعض الاستثمارات، كما تم ملاحظة حالة شراء عتاد الإنتاج تنفيذا للعقود المبرمة للتراضي، في غياب أجهزة داخلية



لصالح الاستثمار المنتج والخدمات تتعلق بالجانب الجبائي والتمويل المصرفي في الاستثمار. تم اتخاذ هذه الإجراءات في ظرف يناسب المؤسسات لسببين وهما: الطلب العمومي المتزايد مع القدرة على سداد الدين، مؤشرات اقتصاد كلي قوية.

(1) تخفيف الضغط الجبائي: استفادة الأنشطة الجديدة المحددة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية للتأمين على البطالة وكذا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أنظمة جبائية خاصة.

كما نصت هذه الأنظمة والمزايا الجبائية ضريبة مطبقة على الأرباح والإيرادات المهنية ورأس المال وكذا رسم على رقم الأعمال؛ وسمحت هذه التسهيلات بزيادة في الحجم الإجمالي للاستثمار، مؤديا إلى رفع معدل النمو خارج المحروقات، الذي انتقل من 9.3% سنة 2009 إلى 6.8% في سنة 2010 ليستقر - حسب التوقعات - في نفس المستوى خلال سنة 2011.

بلغت العائدات الجبائية سنة 2010، 1.390.3 مليار دينار، أما بالنسبة للتسعة أشهر الأولى لسنة 2011 فقد وصل هذا الرقم إلى حدود 1.110 مليار دينار، ومع نهاية السنة ستفوق هذه الإيرادات 1.600 مليار دينار، أي بزيادة تقدر نسبتها بأكثر من 14%. يتميز النظام الجبائي الجزائري بعدة تدابير في صالح التكافل الاجتماعي، حيث قدرت على سبيل المثال التكلفة المالية أو ما يسمى بالنفقات الجبائية بـ 450 مليار دينار، بحيث تعتبر التكلفة الجبائية للمؤسسات الأضعف على مستوى حوض المتوسط، لقد تم التكفل بالأعباء الاجتماعية من طرف الخزينة الجزائرية بنسبة تتراوح ما بين 80% و95%، بما يسمح بتخفيض كلفة الأعمال، وقد تعهدت الدولة بمنح مزايا أخرى لقطاعات محددة قصد ترقية النشاط الاقتصادي وتحسين معيشة المواطنين وهذا تبعا للظرف الاقتصادي والمالي للبلاد وكذا للظروف الدولية.

(2) إجراءات الدعم المصرفي في الاستثمار: تخفيض الفوائد المطبقة على القروض لصالح القطاعات والمناطق التي تعتبر ذات أولوية من وجهة نظر

زميلاتي، زملائي الأفاضل،  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
سؤالي موجه إلى معالي وزير المالية.  
السيد الوزير،

لقد اتخذت الدولة في السنوات الأخيرة، الكثير من الإجراءات والتدابير الرامية إلى تحقيق مزيد من النمو الاقتصادي، وهو ما من شأنه أيضا توفير مزيد من مناصب الشغل ومزيد من الرفاهية للمواطنين على المستوى الاجتماعي.

وهي جملة من التدابير التي تصب في مختلف القطاعات، والتي ساهمت فيها الدولة مساهمة مباشرة، ضمن مختلف قوانين المالية للسنوات الفارطة وبأشكال متنوعة، كالتحفيزات الضريبية (من تخفيضات وإعفاءات) ومنح القروض بنسب فوائد مخفضة أو مدعمة وتسهيل إجراءات الاستثمار واستحداث صناديق مدعمة وغيرها من التدابير.

وعلى هذا الأساس يكون سؤالي كما يلي:  
- هل أن هذه الإجراءات كانت مفيدة وكان لها أثر على التنمية الاقتصادية؟ وهل هناك مزيد من الإجراءات المماثلة في المستقبل؟

- هل البنوك خاصة العمومية منها واكبت هذا النسق، ورافقت بشكل إيجابي عملية دعم الاقتصاد الوطني وتشجيع مختلف النشاطات الاستثمارية والصناعية؟

- وما حجم النزاعات الواقعة بين البنوك والمستثمرين، والتي قد تؤدي إلى تعطيل الاستثمار؟  
تقبلوا، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام  
وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد لزهو سحري،  
والكلمة للسيد وزير المالية للرد على السؤال،  
تفضل.

السيد وزير المالية: أشكر السيد محمد لزهو سحري على هذا السؤال، وأقول بأن الحكومة قد اتخذت خلال السنوات الأخيرة عدة تدابير تحفيزية



**السيد محمد لزهر سحري:** شكرا سيدي الرئيس. إن الرد الذي جاء على لسان الأخ الوزير كان ردا كافيا ووافيا وأشكره على ذلك، كما أشكره على المجهودات المبذولة من طرف قطاعه، الذي ساهم في رفع نسبة النمو من 2.4% سنة 2009، إلى 4% سنة 2010، وسيستمر هذا النمو - بدون شك - خلال هذه السنة، كما أتمنى من الذين استفادوا من القروض البنكية، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، خواص أو عموميين أن يحترموا آجال تسديد هذه القروض، وعلى البنوك المانحة لهذه القروض أن تلعب الدور المخول لها، وتتعمق في دراسة الملفات حتى تفرق بين المستثمرين الحقيقيين وبين الذين يريدون التلاعب بالمال العام، وهكذا نجذب مؤسساتنا البنكية الأزمات التي تعيشها بعض البنوك الغربية حاليا، وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ السيد وزير المالية ليس لديه ما يضيفه، ننتقل الآن إلى قطاع التهيئة العمرانية والبيئة والكلمة للسيد كمال بوناح ل طرح سؤاله الشفوي.

**السيد كمال بوناح:** بسم الله الرحمن الرحيم. بعد السلام والتحية؛ السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء والوفد المرافق لكم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور.

سؤالي يتجاوز النصوص والكيفية والطريقة التي تربط أو العلاقة بين الكيفية في طرح الأسئلة، بودي مباشرة أن أطرح السؤال الشفوي الموجه إلى السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة. يشرفني أن أطرح على معاليكم - سيادة الوزير - سؤالاً شفويا هذا نصه:

نعرف - سيدي الوزير - أن مفهوم البيئة والمحافظة عليها، أصبح في عصرنا الحالي يلزم كل السياسات التي تتبعها الدولة في مجال التنمية على أكثر من

التنمية الشاملة، بحيث تستفيد كل القروض الاستثمارية التي يحدد سعر فائدتها بـ 5.5%، من تخفيض يعادل 2% انطلاقاً من هذه السنة. - إستفادة منظومة ضمان القروض من مجموعة إجراءات كفيلة بتوسيع تغطية المخاطر وتشجيع البنوك للرفع من مستوى القروض وقيمتها ومن هذه المنظومة ما هو متخصص في مشاريع للشباب والتمويل الفلاحي وما هو تابع - عامة - لصناديق القروض.

لقد تم القيام بإجراءات تهدف إلى توسيع وتنوع عروض تمويل التكفل باحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيع عمليات الإيجار وعمليات رأس المال الاستثماري، إنشاء 48 صندوقاً ولائياً يقدر بـ 48 مليار دينار موجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إمكانية تحمل الصندوق الوطني للاستثمار، المشاركة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعزيز القدرات الفنية لتحسين تقديم عروض التمويل لفائدة المؤسسات، منها وضع خط قرض طويل الأجل والمقدر بـ 100 مليار دينار تحت تصرف البنوك، وضع هذه الشروط ذات المزايا لتمويل المؤسسات ومعالجة مديونية المؤسسات العمومية والخاصة بتعزيز رأس مال البنوك.

كل هذه الجهود مكنت من رفع حجم القروض الموجهة للاستثمار من 850 مليار دينار في 2005 إلى 2.160 مليار دينار في جوان 2011، تساهم البنوك العمومية بـ 86% من هذا الجهد لتمويل المؤسسات. (3) مستوى النزاعات ما بين المؤسسات والبنوك: تعرف تطورا حسب النمو، محافظة القروض التي تتجاوز 16% سنويا وتحدد لمعالجتها إجراءات تعطي أولوية للتسوية والإجراءات التجارية قبل اللجوء إلى الهيئة القضائية. يبلغ حجم الديون غير المسددة 24% من حجم القروض بالنسبة للبنوك العمومية، هذه النسبة مرتفعة عند البنوك الخاصة، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية، أعود فأسأل السيد محمد لزهر سحري هل يريد تعقيبا؟ الكلمة لك.

صعيد، وإذا ما تطرقنا إلى مفهوم التنمية المستدامة اليوم، نجد أن مصطلح البيئة والمحافظة عليها، هو العنصر الأساسي والمهم والمعتمد، والجزائر كبلد ينمو ويتطور بطريقة سريعة في شتى المجالات، يستلزم علينا طرح التساؤل التالي:

ما هي الاحتياطات والضمانات التي وضعتها وزارتك في مجال الحفاظ على البيئة والمحيط؟ علما أن هناك مدنا وتجمعات سكانية كبيرة أنشئت في السنوات الأخيرة، ولكن تبقى تفتقر لمساحات خضراء وحدائق عمومية بمعنى الكلمة، في الحقيقة هذا الأمر غير تابع لقطاعكم، توجد السلطات المحلية وبعض القطاعات الأخرى ليس لها علاقة أو هي بعيدة عن وزارة البيئة، ولكن نتكلم ونحاول كلنا أن نجد طريقة لكي - مستقبلا، إن شاء الله - نتمكن أو تتدخل وزارة البيئة كطرف - مثلا - في البرامج السكنية أو في إنشاء هذه الأحياء كطرف له كلمته، هذا إن كنا حقيقة نريد أن نسعى من أجل الحفاظ على البيئة؛ وبالتالي السماح لوزارتكم لكي تساهم في المخططات مستقبلا إن شاء الله، يعني نحاول أن نعطي أهمية للبيئة بصفة عامة.

نريد - معالي الوزير - أن نرى ونتحسس اليوم سياسة واضحة، أقول واضحة، في مجال بناء الحدائق والمساحات الخضراء في الأوساط الحضرية بالخصوص.

ولا نقصد المساحات الخضراء في الأحياء فقط ولكن مفهوم الحدائق المتعارف عليه أي حدائق كبيرة في الوسط الحضري، منتزهات تسمح لمواطنينا ولعائلاتنا وكل الفئات الخروج للتنزه فتستفيد وترفه عن نفسها، في هذا الوسط الذي يعتبر حيويا واستراتيجيا بالنسبة لحياة الفرد وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد كمال بوناح والكلمة للسيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة لتقديم الجواب، تفضل.

**السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة:** بسم الله الرحمن الرحيم .

السيد رئيس مجلس الأمة؛  
السيدات والسادة نواب الأمة؛  
السيدات والسادة أعضاء الحكومة.  
أود أن أقدم كل تشكراتي للعضو المحترم، السيد كمال بوناح، على اهتمامه بالمواضيع البيئية من خلال الانشغال الذي تفضل بطرحه والذي يتمحور حول ما تم و سيتم إنجازه في مجال المساحات الخضراء وخاصة في الأوساط الحضرية.

العناصر الأساسية للقانون:

نعم، لقد تم المصادقة على القانون رقم 07 - 06، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حرصا منهما على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين نظرا للفوائد الجمالية والصحية التي تمنحها هذه الأوساط للإنسان كما سبق ذكره.

من باب التذكير، يعرف ويحدد هذا القانون سبعة (07) أصناف من المساحات الخضراء.

كما يلزم هذا القانون تصنيف المساحات الخضراء والذي يتم في مرحلتين:

- مرحلة دراسة وجرء؛

- مرحلة تصنيف.

سيداتي، سادتي،

منذ إصدار هذا القانون، انطلقنا في:

1. عملية جرد وطني للمساحات الخضراء؛

2. عملية تصنيف المساحات الخضراء وإعداد

مخططات تسيير وتنمية لها؛

3. عملية تنمية وتوسيع رقعة المساحات الخضراء.

1- الجرد والتصنيف؛

أظهرت نتائج جرد المساحات الخضراء حسب

الأصناف التي ينتمون إليها مايلي:

- 57 حظيرة حضرية ومجاورة للمدن؛

- 1852 حدائق عامة؛

- 147 حدائق متخصصة؛

- 779 حدائق جماعية و / أو إقامية؛

- 131 غابات حضرية؛

– 13 حدائق خاصة؛

– 08 صفوف مشجرة في مناطق غير معمرة بعد؛  
– 635 صفا مشجرا في مناطق معمرة.

وعملية التصنيف هاته هي جارية إلى حد الآن على قدم وساق من طرف السلطات المحلية.

تهدف عملية الجرد والتصنيف إلى وضع حد لتوسع العمراني العشوائي حتى لا يمكن في أي حال من الأحوال التصرف فيها إلا فيما يخص حمايتها وتنميتها، كما أصبح عدم التنازل عنها اليوم مكسب من مكاسب المجتمع.

2- إعداد مخططات تسيير وتنمية المساحات الخضراء:

أما فيما يخص إعداد مخططات تسيير وتنمية المساحات الخضراء فهي في حيز الإعداد.

ولغرض تسهيل عملية إعداد هذا المخطط قامت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بإرسال مخطط نموذجي لمساعدة السلطات المحلية لتحضير المخططات.

3- عملية بعث فضاءات خضراء جديدة:

وعلى الصعيد الولائي فقد برمج المخطط الخماسي المقبل

- مخطط أخضر على مستوى كل ولاية، من خلال إنشاء حديقة حضرية بالمدينة مقر الولاية، وبهذا الصدد، انطلقنا هذه السنة في بعث 41 دراسة لإنشاء حظائر حضرية وإنجاز سبع عشرة حظيرة حضرية وهذا بقطع النظر عن:

1 - إستبدال المفرغة العشوائية لواد السمار بإنشاء حديقة؛

2 - إنشاء دنيا بارك بمساحة 1200 هكتار؛

3 - إنشاء ثلاث حدائق حضرية كبرى: بعنابة وقسنطينة ووهران؛

4 - إعادة تأهيل حديقة لندن ببسكرة مما سيسمح لنا باسترجاع 73% من الأصناف النباتية النادرة المنقرضة؛

5 - إنشاء مساحات خضراء في أماكن البنايات المهدامة؛

6 - إنجاز أحزمة خضراء و صفوف مشجرة

بمحاذاة الطرق السيارة؛

7 - مواصلة عملية "الموجة الخضراء" في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وهي حملة تربية موجهة لتلاميذ المدارس.

وفي الختام، أجدد شكري لكم على اهتمامكم من خلال مساهمتكم الإيجابية لتحسين بيئة المواطن، عن طريق الاهتمام بالمساحات الخضراء، كما أنني أسعى جاهدا للتكفل الجدي والفعال بكل انشغالات السيدات والسادة الأعضاء معربا للأخ العضو المحترم استعدادي الدائم للرد على كل استفسار يريده.

نشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، الكلمة مجددا للسيد كمال بوناح.

**السيد كمال بوناح:** شكرا سيدي الرئيس.

فيما يخص التعقيب، أردت - سيدي الوزير - أن أثير هذه القضية لعدة أسباب:

أولا، الوفرة المالية التي تعرفها الجزائر، وهي نغتمها لكي نستثمرها في مجال البيئة؛ وبالتالي نحسن ظروفها.

كذلك هناك جانب آخر ويعد من اختصاصكم، أننا نعرفك كرجل اختصاص مهتم بالبيئة، ويشهد لك العام والخاص بحكم تجربتك وخبرتك وكفاءتك؛ وبالتالي أردنا أن نغتم هذه الفرصة لكي تقوم بنقطة نوعية في عهدك، على غرار المشاريع التي تعرفها البلاد وهي مشاريع القرن المتمثلة في الهياكل الكبرى كالسكك الحديدية، الموانئ، المطارات... إلخ، ولم لا تكون لنا نقلة نوعية في مجال البيئة؟ وهذا الكلام الذي سمعناه منذ حين يثلج قلوبنا، فنحن نسير نحو تحسين ظروفنا في هذا المجال؛ ومرة أخرى نطلب المزيد من هذه المشاريع، لأننا نعرف بأن لها فائدة وقيمة خاصة ما تعلق منها بصحة الفرد الجزائري في عقله وراحته بصفة عامة، مرة أخرى بارك الله فيكم وشكرا.

أين وصل إنجاز المدن النموذجية؟ حينما نرى مدينة المنيع لا تزال سرايا والمار على مدينة بوعزول يقول يوما إن ما نصبو إليه قد تحقق. تقبلوا مني فائق الشكر والاحترام والسلام عليكم.

(مغادرة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة قاعة الجلسات وخلفه السيد عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس مجلس الأمة)

السيد رئيس الجلسة: صباح الخير للجميع؛ يشرفني مواصلة أشغال هذه الجلسة.

أشكر السيد عبد القادر شنيني وأحيل الكلمة إلى السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة للرد على السؤال، فليفضل مشكورا.

السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة، أعضاء الحكومة،

أود أن أقدم تشكراتي لعضو مجلس الأمة المحترم، السيد عبد القادر شنيني، على اهتمامه بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT) من خلال الانشغال الذي تفضل بطرحه والذي يتمحور حول إنجاز مدن نموذجية جديدة.

في البداية، أود التذكير بأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT) ينص على إنشاء مدن جديدة للامتياز تشكل مراكز للنشاط والخدمات القادرة على دفع التنمية المستدامة وتعيد التوازن للإقليم وتبعث التنمية في الهضاب العليا والجنوب.

فيما يخص الجنوب:

لقد تم إنشاء المدينة الجديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 366، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 وتتمثل وظائفها الأساسية في النشاطات الاقتصادية والسياحية والثقافية والطاقتية الجديدة والمتجددة. فإن الأرض المخصصة لإنجاز مشروع المدينة الجديدة للمنيع تقع على هضبة حمادة وهي أرض

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال بوناح، والكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير: شكرا سيادة الرئيس.

أنا بودي كذلك أن أثني على سيادة العضو على الكلمات الطيبة، وهذا نابع من أخلاقياته ولطفه، وأجدد التزامي القوي بأننا سنقوم - إن شاء الله - بتجديد هذه الثقافة وهذه السياسة حتى تصبح حواضرنا ومدننا أكثر اخضرارا وشكرا جزيلا سيدي الرئيس وشكرا جزيلا للسيدات والسادة وشكرا جزيلا للسيد العضو.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، والآن نحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر شنيني، لطرح سؤاله الشفوي والمتعلق دائما بقطاع البيئة.

السيد عبد القادر شنيني: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء ومرافقوهم،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم،

سؤال شفوي موجه إلى معالي وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

سيدي الوزير،

وصفتكم مجلة الجزائر بأنكم رجل التحديات الكبرى، ونحن نصفكم بالرجل المناسب في قطاع البيئة وتهيئة الإقليم.

كما صرحتم في نفس المجلة بأن التصميم الوطني لترقية المحيط (SNAT) يركز على ثلاثة آجال:

- الأجل الديمغرافي،

- الأجل الاقتصادي،

- الأجل الإيكولوجي.

ومن هنا شرعتم في إنجاز مدن نموذجية جديدة، وسؤالي كالتالي:



سابعا: دراسة تهيئة بحيرات المنبوعة، البرنامج المرتقب للصفقة: ويرتقب أن تستكمل هاته الدراسة في ديسمبر 2012. ثامنا: إنجاز أعمال تهيئة الأراضي للمنطقة ذات الأولوية لـ 350 هكتارا. قامت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في شهر أكتوبر 2008 بإيداع دفتر شروط من أجل دراسة إنجاز أعمال تهيئة الأراضي للمدينة الجديدة للمنبوعة لدى اللجنة الوطنية للصفقات. وبعد الحصول على تأشيرة مع التحفظ في سبتمبر 2009 تم تعديل أولي لدفتر الشروط من أجل مطابقته مع القانون الجديد للصفقات العمومية وإيداعه لدى اللجنة الوطنية للصفقات مرة ثانية في 20/06/2010، وقد تم من طرف اللجنة في 2011. وفي النهاية تم إيداع دفتر شروط جديد يتضمن إنجاز أعمال تهيئة الأراضي لدى اللجنة الوطنية في جوان 2011 ولقد صادقت عليه في نوفمبر 2011، أي منذ أسبوعين فقط، وعلى أساس هذه المصادقة بادرت الوزارة بالإعلان عن مزايدة ونحن فاق انتظار العروض واختيار المنجز وتقديمه إلى اللجنة الوطنية. تاسعا: دفاتر أعباء في طور الإنجاز: - دراسة حماية التجمع السكاني القديم من خطر الفيضانات. - دراسة تسوية التجمع السكاني القديم. في الختام، أجدد لكم شكري على اهتمامكم، كما أنني أسعى جاهدا للتكفل الجدي بإنجاز مدينة المنبوعة الجديدة في أقرب الآجال، معربا للأخ المحترم استعدادي الدائم للرد عن كل استفسار يريده. نشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد عبد القادر شنييني هل لديه تعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟

**السيد عبد القادر شنييني:** شكرا سيدي رئيس

تابعة لأملاك الدولة. أما بالنسبة لوضعية العمليات الجارية لإنجاز المشروع، فيمكن أن نذكر ثمانين (08) مراحل مر ويمر بها المشروع. أولا: إنشاء مؤسسة لتسيير المدينة الجديدة: لقد تم إنشاء هيئة المدينة الجديدة للمنبوعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 367 في 28 نوفمبر 2007 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بتسيير المدينة الجديدة، استفادت هذه الهيئة من هبة أولية من الخزينة العمومية قيمتها 181 مليون دينار في آخر شهر السنة الماضية.

ولقد خصص مبلغ: - 1.200.000.000 دج للدراسات، - 62.500.000.00 دج للإنجاز. ثانيا: مسح طوبوغرافي لـ 500/1 من محيط المدينة الجديدة وتحديد محيط المدينة في هذه السنة. ثالثا: دراسة التربة لمحيط المدينة الجديدة والمنطقة المحمية.

رابعا: الدراسة الجيوتقنية لمحيط المدينة الجديدة والمنطقة المحمية في 2011.

خامسا: الدراسة النهائية لمخطط التهيئة. تمحورت دراسة تهيئة المدينة التي بادرت بها الوزارة حول عدة مراحل.

في عام 2008، قامت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بإيداع دفتر الشروط، من أجل الدراسة النهائية لمخطط التهيئة أمام اللجنة الوطنية للصفقات في سنة 2008 وقد صدر إعلان عن مناقصة دولية ولكن تم رفضها من طرف اللجنة الوطنية للصفقات في 29/04/2011 أي ثلاث سنوات بعد الإعلان عن المناقصة.

وبتاريخ 24 ماي 2011، تم إيداع دفتر شروط جديد لدى اللجنة الوطنية للصفقات وقد أسفرت مناقشته أمام الجلسة العامة عن تأجيله إلى حين مطابقته مع الأحكام الأخيرة لقانون الصفقات.

سادسا: بعث دراسة مقر المؤسسة المدينة الجديدة للمنبوعة: وهي في طريق الإنجاز.



في ولاية غرداية وبصفة أدق في المنية، لبعث - بصفة ميدانية وبالفعل كما قلت - هذه المدينة الجديدة، بعد أن نستعرض العروض ونقوم باختيار المؤسسة التي ستشارك في تجسيدها، شكرا جزيلا لرئيسنا وللحضور وشكرا جزيلا بالخصوص لصديقي العضو وأشكره على الكلمات الطيبة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا؛ نمر الآن إلى قطاع التربية الوطنية والكلمة للسيد جمال قيقان لطرح سؤاله الشفوي، فليفضل مشكورا.

**السيد جمال قيقان:** شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
السادة معالي الوزراء ومرافقوهم،  
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،  
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
سؤالي الشفوي موجه إلى معالي السيد وزير التربية الوطنية وهذا نصه:

تشهد بعض المؤسسات التربوية في بلادنا عنفا كبيرا، حيث تحولت بعض المدارس إلى حلبة للصراع بين التلاميذ ومربيهم، وحسب جمعيات أولياء التلاميذ وبعض نقابات التربية فهذا راجع إلى تعليمات الوزارة الوصية التي تنص على منع العقاب الجسدي وحتى اللفظي.

سيادة الوزير،

ما هي التدابير والإجراءات المتخذة تجاه هاته الظاهرة الغريبة على المدرسة الجزائرية والتي من خلالها نعيد فيها دور المدرسة ومكانة المربي كما كانت عليه من قبل؟ وهل من دور فعال تقوم به الأسرة تجاه أبنائها للقضاء على هذه الأفعال والتصرفات الغريبة على المدرسة الجزائرية؟  
تقبلوا - معالي الوزير - فائق التقدير وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد جمال قيقان

الجلسة؛ مرة أخرى أشكر السيد الوزير، والرد كان شاملا ونحن - معالي الوزير - نستبشر خيرا بعدما قرأنا مؤخرا في جريدة وطنية يوم 12 أكتوبر 2011، أن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة قد نظمت في نفس اليوم ورشة لانطلاق مشروع بوغزول وفي الحقيقة هو في طور الإنجاز، نحن نمر عليه، ورأينا مؤخرا أن مراحل الإنجاز تسير بوتيرة جيدة، نشكر السيد الوزير على ذلك، وكما شارك في هذه الورشة أكثر من 200 مندوب، مما يبشر كذلك بالخير، أما - معالي الوزير - إذا نظرنا إلى الأجل الاقتصادي، للجزائر القدرة من الناحية المادية لتنجز مثل هذه المدن، وإذا نظرنا من الناحية الديمغرافية، أنتم ترون - معالي الوزير - فقد أصبح السير لا يطاق حتى بالنسبة للراجلين هنا بالعاصمة؛ ولذا نرجو من سيادتكم التفكير في نشر مثل هذه المدن عبر الوطن لأن العاصمة اكتظت وكذا المدن الكبرى التي يصعب السير فيها حاليا، ولذا فنحن في حاجة إلى مدن جديدة.

أما بالنسبة للأجل الإيكولوجي، فكلنا ثقة فيكم معالي الوزير، خاصة لما صرحتكم وتكلمتم عن مدينة بوغزول أنها ستكون - إن شاء الله - مدينة خالية من انفعالات غاز الكربون واستعمال الطاقة المتجددة، نشكركم مرة أخرى، وكلنا ثقة فيكم والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد القادر شنيبي، والكلمة مجددا للسيد الوزير، للرد على التعقيب.

**السيد الوزير:** كلمة فقط، تحررنا الآن من العقبات البيروقراطية وسننطلق بالفعل - كما ذكرت مرارا في كلمتي - في إنجاز هذه المدينة الجديدة في الميدان لأننا نعرف أن المنية القديمة تعاني من الاكتظاظ وتكاد أن تختنق، مهددة الواحة والبحيرة وكل المحيط الثري الموجود في هذه المدينة العزيزة على أقدتنا، إذن التزامنا قوي وإنني أعدكم أننا سوف نلتقي - إن شاء الله - في الميدان،

والتي تلح كلها على ضرورة التكفل بهذا؛ والمدرسة باعتبارها مؤسسة اجتماعية تتفاعل مع المكونات الأخرى للمجتمع الجزائري، الذي تأثر سلبا ببعض الآفات الاجتماعية التي انتشرت في كيانه، حيث ساهمت في ذلك مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الثقافية. فكلنا يعلم ما هو أثر بعض البرامج التلفزيونية وحتى بعض مواقع الأنترنت في قولبة سلوك المشاهدين، خصوصا منهم الصغار والمراهقون وذلك بنشر ثقافة العنف، فهذا كله قد انعكس على الوسط التربوي بكل مراحل التعليم، بحكم أن المدرسة ما هي إلا عينة من المجتمع، تتأثر به بل وتتحمل انعكاساته، لذا فإنه لا يمكن إرجاعه إلى الوسط المدرسي فقط، لأن السلوكات العنيفة في الوسط الاجتماعي، تغذي سلوكات عنيفة داخل المدرسة، فأصبح هاجس كل مرب، هو السعي إلى إيجاد حل للقضاء على هذه الظاهرة أو - على الأقل - الحد منها. وأمام هذه الوضعية، فإن قطاع التربية الوطنية لم يبق مكتوف الأيدي، حيث قامت الوزارة منذ سنة 2003 بالتنسيق مع المنظمة العالمية للطفولة (UNICEF)، بإعداد دراسة تناولت عينة من المؤسسات التربوية، الموزعة على خمس ولايات، قصد الوصول إلى معرفة مدققة للظاهرة؛ ومن ثمة إعداد برنامج ميداني لمعالجتها، وقد أسفرت هذه الدراسة عن المستخلصات وأريد - بصفة وجيزة - أن أعطيكم بعض ملامحها:

(1) العنف المسجل يشمل الأحداث اليومية داخل القسم وفي الفناء، ومردها السلوكات غير المهذبة وعدم احترام القوانين، والتي يقابلها عقاب بدني من طرف بعض المدرسين، لفرض النظام والتمكن من ممارسة أعمالهم.

(2) خلاصة هذه الدراسة أن العنف في مفهوم التلاميذ، يتمثل فيما يسلطه عليهم المؤطرون، من ضرب وشتم وإذلال وسخرية والتهكم والتمييز بينهم والتعسف في استعمال السلطة.

(3) أما المدرسون، فنظرة العنف عندهم متربطة باكتظاظ الأقسام والسلوك السيء للتلاميذ، وخصوصا

والكلمة للسيد وزير التربية الوطنية لتقديم الجواب، فليفضل مشكورا.

**السيد وزير التربية الوطنية:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، السادة الوزراء،

السيدات والسادة ممثلو الصحافة الوطنية. السيد عضو مجلس الأمة، السيد جمال قيقان، بارك الله فيك وشكرا جزيلاً على طرح هذا السؤال الذي يتعلق بالعنف الذي تشهده - كما قلت - بعض المؤسسات التربوية، وفي هذا الصدد - وكما تعلمون - أخذت ظاهرة العنف وبعض الآفات الاجتماعية في الوسط المدرسي حيزاً هاماً ضمن اهتمامات الأوساط الإعلامية والتربوية، وهذا الأمر لا يقتصر على الجزائر فحسب، بل نجده في مختلف بلدان العالم، وبصفة أفصح وبحجم أكبر، ويجدر بنا، أولاً، تحديد مدلول هذا المفهوم المرتبط بالعنف، حيث يعرف بأنه أسلوب غير اجتماعي وسلوك عدواني، فقد تكون أسبابه أسرية كاضطراب العلاقة بين الوالدين أو تفكك الأسرة أو فقرها أو لمشاكل اقتصادية، وقد تكون لهذه الظاهرة أسباب كذلك مدرسية مثل: الفشل الدراسي أو قلة الفضاءات الثقافية، كما يمكن أن تعود إلى المحيط الاجتماعي، وتتمثل مظاهره في العنف المادي أو الجسدي ومن أشكاله تخريب الممتلكات والضرب، وهناك العنف المعنوي واللفظي، كالشتم ويتجلى كل ذلك في المساس بالنظام العام، وعدم احترام القانون الداخلي للمؤسسة والتشويش والتغيب، وكل ما يعيق تحقيق الأهداف التربوية.

السيد جمال، العضو المحترم، إنني أعتبر كذلك بأن التدخين واستهلاك المخدرات هي كذلك من الآفات، وهي كذلك من الأشياء التي من واجبنا أن نحاربها، ومهما يكن من أمر فإن هذه الظاهرة أصبحت اجتماعية، بالنظر إلى اهتمام السلطات العمومية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية،

هي قاعدة سير هذه الجماعة التربوية. وإن المادة 21، سيدي العضو المحترم، السيد جمال، تمنع العقاب الجسدي وكل أشكال العنف من أي طرف كان، لأن هذه المادة تهدف إلى حماية مصالح كل عضو في الجماعة التربوية وتدعيم علاقات التعاون والتضامن (وجادلهم بالتي هي أحسن)، والتربية على المواطنة وترقية الحس المدني من خلال البرامج والمحتويات التعليمية، كالتربية البدنية والتربية الخلقية والإسلامية وحقوق الإنسان وحقوق الطفل، أقول سيدي العضو، إن كل هذه المواد، مثل التربية المدنية والتربية الخلقية وكذلك تربية حقوق الإنسان وحقوق الطفل وأشياء أخرى، جاءت في ظل الإصلاح.

– محاربة الرسوب والتسرب المدرسيين، وذلك من خلال تحسين ظروف التمدرس.

– بناء المنشآت التربوية،

– الدعم التربوي،

– المطاعم المدرسية،

– الاستدراك والمعالجة التربوية،

– إشراك الأولياء في الحياة المدرسية، ومن ثمة مساعدتهم على تربية أبنائهم، وإن العائلة هي المدرسة الأولى، أخي العزيز.

– تدعيم التأطير الوقائي داخل المدارس، بالعمل على خلق مناصب لتوظيف المرشدين التربويين للتكثيف من المعالجة النفسية، وخلايا الاستماع كالمرافقين للتلاميذ.

– تنظيم عمليات إعلامية وتحسيسية وندوات بحثية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وأذكر خاصة منها: وزارة الداخلية والصحة والشباب والرياضة والديوان الوطني لمحاربة المخدرات، كالملتقى الوطني حول مكافحة ظاهرة العنف، والوقاية من الآفات الاجتماعية في الوسط المدرسي، الذي نظم في 02 مارس 2009، والذي أفضى إلى إنشاء لجنة وطنية متعددة القطاعات للوقاية ومحاربة العنف والآفات في المؤسسات التربوية.

سيدي العضو، السيد جمال،

هذه اللجنة تعمل الآن على المستوى الوطني، وهي التي تأتي بهذه المعلومات التي قلت لكم بأنها

منهم العناصر المشوشة، وهم الأكبر سنا وكذلك التلاميذ الذين ليس لديهم رغبة في مواصلة الدراسة بالثانويات، متحدين بذلك الإدارة.

والخلاصة الأولى التي يمكننا استخلاصها، أن التلاميذ أو التلميذ هو تارة ضحية وتارة صاحب الفعل العنيف، وأن المدرس أو المؤطر الإداري يمكن أن يكون هو كذلك في وضعية الضحية.

والخلاصة الثانية، هي تلك المتعلقة بالجوال الأمني بجوار بعض المؤسسات التعليمية، فإذا كان هناك تحكم في العنف داخل المدرسة، فإنه ينتقل إلى جوارها، حيث يخضع التلاميذ لقانون الأكبر سنا منهم وإلى أشخاص أجنب عن المؤسسة ويصبحون عرضة لممارسة شنيعة واعتداءات وسرقة، وحتى بيع وشراء المخدرات وحتى الضرب الذي يمس أحيانا المدرسين والمؤطرين أيضا.

والجدير بالذكر أن الوزارة تقوم سنويا بتتبع وقائع هذه الظاهرة في المؤسسة التربوية، من خلال مسح شامل للوضعية منذ سنة 2000 إلى الآن، داخل المؤسسات التعليمية، أي ما يحدث فيما بين التلاميذ أنفسهم، وما يقع بين المؤطرين والتلاميذ، وحتى ما بين المؤطرين أنفسهم. وإن تحليل المعطيات المسجلة من طرف الإدارة المحلية وكذلك البيانات الواردة من المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني تبين بأن هذه الظاهرة محدودة إحصائيا، إذ لا تتعدى في معظم الحالات والسنوات نسبة 01%، لدي وبحوزتي جدول باستطاعتي أن أعطيكم إياه ولا أستطيع أن أعطيكم محتواه، لأن الوقت لا يسمح لي بإعطاء المعلومات المتعلقة به.

أخي العزيز، فلمعالجة ظاهرة العنف في الوسط المدرسي، نسعى بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية، إلى تجسيد خطة وطنية، للتكفل بظاهرة العنف والآفات في الوسط المدرسي، وألخصها فيما يلي: أولا، تطهير القانون من خلال القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث إن المادة 20 منه تقر على التلاميذ ضرورة احترام مدرسيهم وكل أعضاء الجماعة التربوية، لأن نوعية العلاقات الإنسانية

العام والخاص في الوسائل المسموعة والمكتوبة وبالتالي يهان الأستاذ - في بعض الأحيان - من طرف أولياء التلاميذ، عندما يتم استدعاؤهم، نحن نريد المحافظة على كرامة الأستاذ.

معالي الوزير،

لدي أيضا ملاحظة ثانية، فيما يخص شخصية الأستاذ فلا بد أن تدرج هذه الملاحظات، لأن الأستاذ ذو الشخصية الفعالة يمكنه أن يتحكم في القسم، ولو نرجع قليلا إلى الوراء، منذ سنوات كانت هناك ما يسمى بالمعاهد التربوية والمعاهد التكنولوجية للتربية في أغلب الولايات، ولكن للأسف هذه المعاهد أغلقت، فقد كانت تكون أساتذة من حيث المنهجية وطريقة التدريس والتحكم في القسم، وليس من أجل حشو المعلومات فقط، لكنها أغلقت - مع الأسف - بحيث كان يتخرج منها ومعلمون أكفاء، ومن خلالها يمكنهم التوصل حتى إلى التقليل من توسع هذه الظاهرة الغربية، وشكرا معالي الوزير.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد جمال قيقان، والكلمة مجددا للسيد الوزير للرد على التعقيب.

**السيد الوزير:** شكرا للسيد جمال، أنا أتكلم كمسؤول ولكنني أستاذ جامعي كذلك، وأريد أن أقول بأن الأستاذ هو بيت القصيد، واحترام الأستاذ ينبع منه احترام المدرسة؛ وبالتالي احترام مستقبل التلميذ لأنه هو مستقبل كل الأجيال الصاعدة وهو أستاذ المستقبل كذلك. ولذلك فقط أقول بأن العنف مهما كان فهو ممنوع، سواء كان من طرف التلميذ أو من طرف الأستاذ، لذلك كانت هناك قوانين وأشياء نسير بها أمورنا، لذلك أقول بأن التعليمات التي تصل الأساتذة الأجلاء - وأنتهز هذه الفرصة لكي أحييهم - تقضي بأن الضرب الآن ممنوع، لأن الأولياء لهم الحق في الاحتجاج، لأن - سيدي العضو - الأمور تغيرت ونحن في فترة لا بد فيها أن تجسد حقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق المرأة وبالمناسبة أحيي المرأة، بمناسبة إحياء عيدها، لذلك يجب

بحوزتي، وفي هذا السياق هناك ملتقى سينظم في شهر ديسمبر المقبل إن شاء الله، بالتنسيق مع جامعة الجزائر، يحضره خبراء وباحثون من الجزائر ودول أخرى، لتدارس موضوع الشباب والعنف في البلدان المغاربية، هذا وأعطيك نظرة أن هذه الظاهرة - كما قلت في البداية - ظاهرة غريبة علينا - طبعاً - وأنها تمس جل وأغلب دول العالم.

- تنظيم مسابقات بين المؤسسات التربوية حول مواضيع ذات الصلة، وتدعيم وتوسيع النشاطات الثقافية والفنية والرياضية على المستوى الوطني. السيد العضو المحترم، في الختام إنني واثق من تفهمكم بأن قضية العنف في الوسط المدرسي، هي قضية اجتماعية بالأساس، تتعدى حدود المدرسة وقد يزيد في تعقيدها الوضع الاجتماعي والاقتصادي، في سياق دولي يتميز بظروف لم تعهدها المدرسة من قبل، ومن ثمة فإن معالجة هذه الظاهرة تتطلب مساهمة كل الأطراف المعنية، وخاصة أعضاء هذا المجلس الموقر والذين أسميهم أعضاء مجلس الشيوخ، لا من ناحية السن ولكن من ناحية التفهم والمساعدة وكذلك مساعدة المدرسة التي نريد بدورنا مساعدتها جميعاً.

السيدات والسادة الأعضاء، أشكركم على حسن الإصغاء، سيدي العضو، أشكركم على سؤالكم وأبقى في خدمتكم لإعطائكم معلومات أخرى، إن كانت لديكم تساؤلات أخرى، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد جمال قيقان هل يريد التعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟ تفضل.

**السيد جمال قيقان:** نشكر معالي الوزير على إجابته التي أحاط من خلالها بكل الجوانب، لكن معالي الوزير لدي ملاحظتان فقط:

لا نحمل الأستاذ المسؤولية، كما جاء في المادة 21 التي فعلا تمنع العقاب الجسدي، وهذا شيء جميل، ولكن التعليمات الصادرة عن الوزارة يطالع عليها



68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معالي الوزير سؤالاً شفويًا التالي نصه:

إن قطاع التربية يولي اهتماما كبيرا لموضوع تسيير الموارد البشرية والتكوين على جميع المستويات؛ وفي هذا الإطار يشرفني أن أطرح على معاليكم قضيتي في الموضوع كالتالي:

لقد تم حرمان فئة من مستخدمي قطاع التربية من المشاركة في الترقية لمنصب مدير مدرسة ابتدائية، وهي فئة تنتمي لدفعة الرسكلة بالمعهد التكنولوجي للتربية للسنة الدراسية 1997 - 1998، وهي الفئة التي شملها قرار الترقية، من إطار مساعد إلى إطار معلم مدرسة ابتدائية، منذ حوالي 10 سنوات، أي منذ السنة الدراسية 1999-2000، بحيث إن هذه الفئة اكتسبت خبرة طويلة في الميدان، إذ كانت تشارك باستمرار في المسابقات السابقة، لأن الشرط المطلوب كان يتطلب 05 سنوات من الخبرة فقط، ليصبح حاليا 15 سنة وهو ما شكل عائقا وحرما الكثير من أصحاب الخبرة والكفاءة في القطاع وأعاق طموحهم في الحصول على الترقية؛ وعليه يكون سؤاليا كما يلي:

- ما حجم الفئة المعنية بهذه الوضعية على الصعيد الوطني؟

- لماذا تم حرمان هذه الفئة من المشاركة في مسابقات الترقية لمنصب مدير مدرسة ابتدائية؟

- وهل هنالك إمكانية لإشراكهم مستقبلا؟  
شكرا سيدي الوزير، شكرا للجميع.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد مسعود بودراجي، الكلمة للسيد الوزير للرد على السؤال، فليفضل مشكورا.

**السيد وزير التربية الوطنية:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

أن تتغير الأمور، أنا متفق معك تماما فيما قلته الآن إن نحاول أحيانا أن نتلاءم معه ولكن بصعوبة، فالأمور قد تغيرت.

فيما يخص المعاهد - السيد العضو - لابد أن تعلم أنه حينما نغير أو ننزع شيئا ما نستحدث شيئا أحسن منه، هذه المعاهد - السيد الأستاذ المحترم - كانت تكون الأستاذ وتوجهه إلى المدرسة الجزائرية بمستوى السنة التاسعة أو الثالثة ثانوي، وهذا ممنوع، يجب أن تعرف يا سيد جمال أن المدرس في سلك التربية يجب أن يكون منحدرا من التعليم العالي ويجب أن يكون متحصلا على شهادة جامعية، لقد كان هذا في السابق وفي وقت مضى، الآن لا نجد (ITE) بل استبدلت بـ (IFPM) الذين يكونون برسكلة وإلى غير ذلك.

أما الآن فالمسألة متعلقة بـ (Bac+3) و (Bac+4) و (Bac+5) للابتدائي، للإكمالي وللثانوي، هذا العام لابد أن يتحصل الأستاذ على الماستر لكي يتمكن من التدريس في الثانوية وفي المستقبل سأذهب وسنذهب كلنا، بدون شك، ويأتي زمن يقال فيه بأن الماستر لا يليب الطلب للتدريس، بل يشترط للتدريس الدكتوراه لكي يدرس وحينها يكون معهم حق، السيد جمال فذلك الزمن غير زماننا وبارك الله فيك.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا، نبقي مع قطاع التربية الوطنية، والكلمة للسيد مسعود بودراجي لطرح سؤاله الشفوي، فليفضل مشكورا.

**السيد مسعود بودراجي:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة،  
السادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة،  
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
السؤال موجه إلى السيد وزير التربية الوطنية.  
طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين



وإذا أردنا كذلك الوصول إلى ما وصلوا إليه، فعلينا كذلك أن نعمل وأن نقوم بما قاموا به وهذا دليل قاطع.

الأحكام المتعلقة بالترقية تمت صياغتها في إطار مبدأ الرفع من مستوى المؤهلات، التي تسمح بالالتحاق بمختلف الرتب والمناصب العليا، خاصة بالقطاع والذي تبنته الوزارة في سياق هذا الإصلاح. إن أفق الترقية ليست مسدودة أمامهم أبدا - سيدي العضو - فمن يرغب في الوصول إلى منصب مدير مدرسة ابتدائية، ما عليه إلا أن يسعى للوصول أولا إلى رتبة أستاذ مدرسة ابتدائية، وله في ذلك عدة إمكانيات، كما ورد في أحكام المادتين 43 و44 من هذا القانون الأساسي، أي عن طريق الامتحان المهني، لمن لهم أقدمية 05 سنوات في حدود 80% من المناصب المفتوحة.

ثانيا، بواسطة قائمة التأهيل لمن لهم 10 سنوات أقدمية، في حدود 20% من المناصب المفتوحة عن طريق التكوين وهذا هو الطريق الأحسن. بالنسبة لهذه النقطة ينبغي التنويه إلى أن الوزارة قد فتحت الباب على مصراعيه أمام المعلمين وأساتذة التعليم المتوسط، لمتابعة التكوين قصد الارتقاء إلى المستوى الجامعي في إطار الاستراتيجية الوطنية للتكوين، التي انطلقت - سيدي العضو - مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وأشكر الأستاذ رشيد حراوية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على الجهود المبذولة لمساعدة قطاع التربية، عن طريق المدارس العليا وكذلك مساهمة الجامعات وجامعة التكوين المتواصل - كما قلت - منذ 2005.

أعطيك بعض الأرقام، السيد مسعود، يشمل هذا التكوين إلى حد الآن 136.000 معلم في الابتدائي، و78 أستاذا في المتوسط، دام تكوينهم لمدة 04 سنوات، انطلاقا من البكالوريا والمستوى النهائي، ولا بد أن يتحصلوا على الليسانس، وكانت البداية منذ سنة 2005، إسمح لي بالقول - السيد مسعود - حينما تفتح الأبواب أمام أساتذتنا وتعطى لهم الإمكانيات، فإنهم يعملون نهارا ويدرسون ليلا وبارك الله فيهم وأشكرهم.

السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيد العضو مسعود بودراجي، بارك الله فيك وشكرا جزيلا على طرح هذا السؤال، وأقدم لكم التوضيحات حول الاستفسارات التي أتيتم بها في سؤالكم.

السيد مسعود، لا يتعلق الأمر هنا بحرمان هذه الفئة من المعلمين من الترقية، بدليل أنهم قد استفادوا في السابق من الترقية من رتبة مساعد (Instructeur) بمستوى سنة أولى ثانوي إلى رتبة معلم مدرسة ابتدائية (Maitre de l'école primaire) وهي الوظيفة والمنصب الذي أصبح لا يضيف عليه إلا أستاذ المدرسة الابتدائية (Professeur de l'école primaire) الذي أنشئ في إطار الإصلاح، الذي له شهادة الليسانس أو شهادة تخرج من المدرسة العليا للأساتذة، وله - على الأقل - 04 سنوات بعد البكالوريا، أي تكوين جامعي، هذه هي المساعدة التي أعطيناها لهذا الأستاذ نظرا للتجربة والخبرة والأقدمية الكبيرة التي عنده.

إن شرط الأقدمية بـ 15 سنة المطلوب من معلمي المدرسة الابتدائية للترقية لمنصب مدير مدرسة ابتدائية، السيد العضو المحترم، مسعود، هو 122.837 معلما على المستوى الوطني، وما هذا إلا إجراء استثنائي بصفة انتقالية لمدة 05 سنوات، ابتداء من تاريخ أول جانفي 2008، كما نصت عليه المادة 154 من المرسوم التنفيذي، المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، والمتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتهين للأسلاك التابعة لقطاع التربية، ولا شك أن هذا الإجراء المؤقت الذي ستنتهي مدة سريانه بعد سنة تقريبا، يعد مساعدة وتقديرا - كما قلت لزملائنا الأساتذة الأجلاء - للخبرة والأقدمية اللتين يتميزون بهما، ولكن المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه بعد ذلك في ترقية المدير، سيقصر - سيدي العضو - على المؤهل الأكاديمي، زيادة على سنوات الخدمة: بكالوريا +03 للابتدائي، بكالوريا +04 للإكمالي، بكالوريا +05 للثانوي متخرجين من المدارس العليا للأساتذة، كما هو معمول به في كل بلدان العالم،

موظفي قطاع التربية، طرق أخرى في المستقبل وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد مسعود بودراجي، الكلمة مجددا للسيد الوزير للرد على التعقيب.

**السيد الوزير:** السيد مسعود، أنا سمعت ما قلته، إلى حد الآن طرحت له وقلت له ما توصلنا إليه، في المستقبل - إن شاء الله - سنجتهد كي نحسن أمورنا، يعطيك الصحة السيد مسعود.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا ودائما مع قطاع التربية الوطنية والكلمة للسيد محمد زكرياء ل طرح سؤاله الشفوي، فليفضل مشكورا.

**السيد محمد زكرياء:** شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
أصحاب المعالي، السادة الوزراء المحترمون  
ومرافقوهم،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الأفاضل،  
أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤال شفوي موجه إلى معالي وزير التربية الوطنية. طبقا لأحكام النصوص المعمول بها في هذه المناسبة، يشرفني أن أطرح السؤال الشفوي الآتي نصه، على معالي وزير التربية الوطنية المحترم:

يوجد الآن في المهجر- وفي فرنسا تحديدا - عدد معتبر من أولادنا (جزائريون أو من أصل جزائري) في حاجة ماسة إلى تعلم اللغة والثقافة الوطنيتين، وإلى غرس الروح الوطنية فيهم وإنكاء الحنين إلى بلدهم الأصلي.

هذه المهمة النبيلة أسندت إلى معلمين ومعلمات معينين من طرف وزارتك، وزارة التربية الوطنية

السيد مسعود،

أعطيك بعض المعطيات للناس الذين تخرجوا من هذا التكوين، ثلاث دفعات في الابتدائي والمتوسط، بلغ عدد المتخرجين الذين تحصلوا على الليسانس انطلاقا من البكالوريا أو السنة الثالثة ثانوي 60.000 - السيد مسعود - نعم 60.000، 43.332 في الابتدائي، و 14.476 أستاذًا في التعليم المتوسط بمستوى الليسانس، ومازلنا نكون حتى نصل 214.000 أستاذ، ناهيك عن 100.000 الذين دخلوا قطاع التربية منذ سنة 2000، وتحصلوا على شهادة الليسانس.

من هنا إلى 05 سنوات، فإن عدد الأستاذة الموجودين في التربية بمستوى الليسانس سيصل إلى نسبة 98%، أتريدون المستوى؟ المستوى في المستقبل حتى لا ننسى والتاريخ يشهد على ذلك، سيصل إلى مستويات لم يسبق لها مثيل أبدا، ما وصلنا إليه الآن هي نسبة 60% في البكالوريا، وما كنا عليه في الماضي 12% وما وصلنا إليه لم يأت من باب الصدفة، جاء عن طريق الأستاذ المكون المتحكم في العلوم، إذن سيستفيد - السيد العضو مسعود - المعلم من الترقية، بعد نجاحهم في ختام هذا التكوين، غير الإقامي وفق القرار الوزاري المشترك، الذي أمضيته ما بين وزارة التعليم العالي ووزارة التربية وكذلك الوظيف العمومي.

السيد العضو مسعود،

بارك الله فيك على السؤال الذي طرحتموه، لأنه سؤال مهم وأعتبره كذلك من الأسئلة الأساسية، لأن الأستاذ هو بيت القصيد، أشكركم على حسن الإصغاء وأبقى في خدمتكم لإعطائكم معلومات أخرى إذا أردتم ذلك، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد مسعود بودراجي هل لديه تعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟

**السيد مسعود بودراجي:** أشكر السيد الوزير المحترم على التوضيحات وعلى عناصر الإجابة التي وافانا بها، كما أتمنى أن توجد لهذه الفئة من

التكوين بعدة مراحل ووضعيات قانونية مختلفة. أولاً، المرحلة الأولى: وتمتد من بداية الاستقلال إلى بداية الثمانينات وكنا نسميها آنذاك (Amicale) وتتميز بكون وداوية الجزائريين بأوروبا، هي التي كانت تضطلع برعاية شؤون الجالية، ومنها الإشراف على تعليم اللغة العربية لأبنائنا في المهجر، وحتى على وضع البرامج والكتب الخاصة بهذا التعليم، وكانت هيئة التدريس تنتدبها آنذاك، ولو أن الودادية هي المكلفة، الانتداب تقوم به وزارة التربية الوطنية، بالاتفاق ما بين الجزائر وفرنسا، وتضع هؤلاء المعلمين في وزارة التربية تحت تصرف الودادية آنذاك.

ثانياً، المرحلة الثانية: تنطلق من 1984 إلى 1996، في إطار اتفاقية جزائرية فرنسية، مؤرخة في أول ديسمبر 1981 تتيح منح تعليم اللغة والثقافة الأصلية، لأبناء الجالية بالمدارس الفرنسية، لمدة 03 ساعات في الأسبوع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أحكام المرسوم المؤرخ في 16 جوان 1984، حيث أنيطت مهمة التدريس بالموظفين الجزائريين وتم انتدابهم ووضعهم تحت تصرف الهيئة الدبلوماسية الجزائرية بفرنسا، للعمل هناك لمدة 04 سنوات.

ثالثاً، المرحلة الثالثة: أخي العزيز، أنا وجدتها من 1996 إلى غاية الآن، فهي تتميز بتزايد الأعباء المتولدة عن هذا الترتيب القانوني، الذي تزامن مع الوضعية الاقتصادية الصعبة التي اعترضت بلادنا منذ سنة 1990، وكذلك لعدم جدوى هذا الأسلوب في الانتداب، الذي تميز بتسيير غير محكم وبإهدار الطاقات، أقولها بكل مسؤولية، ما دفع السلطات العمومية إلى اتخاذ قرار تجميد العمل بأحكام المرسوم السالف الذكر، بحيث ألغي الانتداب إلى فرنسا وطلب البحث من الوزارة آنذاك في 1996 من طرف الحكومة، عن إيجاد حلول بديلة وكيفيات أخرى عملية وفعالة، تسمح بالتكفل بالأطفال الجزائريين المقيمين بفرنسا، وهكذا يتم توظيف المدرسين من بين المقيمين بصفة عادية ويتمتعون بتغطية اجتماعية بفرنسا، وهم - عموماً - معلمون سابقون أو طلبة تتوفر لديهم المؤهلات والمستوى المطلوب،

ووزارة التربية الفرنسية؛ ويبدو أنهم أو بعضهم (في المنطقة الجنوبية الشرقية من فرنسا) خصوصاً، يعمل في وضعية لا تليق بهذه المهمة الوطنية النبيلة، مما قد يؤثر على النتائج ومشكلهم الأساسي أنهم لا ينتمون إلى أي صنف مهني معترف به، ويعتبرون معلمين متعاقدين رغم الممارسة الطويلة لبعضهم في هذا القطاع، وهي فترة تؤهلهم للاستفادة من منصب دائم يؤمن مستقبلهم ويسمح لهم بالاستفادة من العطل بمقابل ومن كشف الأجرة وغير ذلك.

سؤالي، معالي الوزير:

أ- هذه الوضعية التي يعاني منها هؤلاء المعلمون، وهم مكلفون بهذه المهمة الوطنية السامية الحقيقية، وفي هذه الحالة ما هي الإجراءات التي يمكن أن تتخذ من طرف الوزارة لتسوية وضعيتهم؟

ب- وما هي الجهود الأخرى التي تقوم بها الوزارة للحيلولة دون انفصام هؤلاء الأطفال عن وطنهم ولغتهم وثقافتهم وحملهم على حب الوطن، قصد استرجاعهم إليه مستقبلاً.

تقبلوا، معالي الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام وشكراً.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد محمد زكرياء، والكلمة للسيد وزير التربية الوطنية للرد على السؤال، فليفضل.

**السيد وزير التربية الوطنية:** شكراً سيدي رئيس الجلسة.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيد العضو محمد زكرياء، شكراً جزيلاً على طرح هذا السؤال.

فيما يخص التنظيم الذي هو ساري المفعول، فيما يخص التكفل بأبناء جاليتنا في المهجر، فيما يخص اللغة العربية والثقافة الأصلية لأبنائنا في فرنسا، عندنا نوعان من التنظيمات الخاصة بهذا التعليم.

أولاً، فيما يخص التنظيم الأول يسمى (ELCO) أي تعليم اللغة والثقافة الأصليتين، فيتميز هذا

الأمية وتعليم الكبار، ويبلغ إلى حد الآن عدد المستفيدين من هذه الدروس ما يقارب 20.000 وما هذه إلا بداية الدروس عن بعد.

فيما يخص الآفاق المستقبلية التي ستشكل مرحلة جديدة لهذا التنظيم التعليمي، فهي تندرج في إطار وضع أحكام لنص جديد، يتم تحديده من طرف وزارة التربية الوطنية وشركائها ووزارة المالية ووزارة الشؤون الخارجية، وذلك وفقا للحالة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون التوجيهي لقطاع التربية الوطنية، الذي صادقتم عليه، مشكورين على ذلك.

التنظيم الثاني - السيد محمد - يتمثل في المدرسة الدولية الجزائرية بباريس، التي فتحت أبوابها انطلاقا من السنة الدراسية 2002-2003، وهذا انطلاقا من مبدأ التعامل بالمثل، فرنسا تملك ثانوية بالجزائر ونحن من حقنا أن نفتح مدرسة دولية في فرنسا، وفقا للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001، حيث تشتمل على المراحل التعليمية الثلاث: الابتدائي والمتوسط والثانوي وتطبق فيها البرامج الرسمية الجزائرية، وكذلك يرفرف عليها العلم الوطني وتجري على التلاميذ الامتحانات الرسمية، بكالوريا جزائري، شهادة التعليم المتوسط جزائري، وشهادة التعليم الابتدائي الامتحان جزائري، وتتموقع هذه المؤسسات في موقعين: أحدهما للابتدائي والآخر للتعليم المتوسط والتعليم الثانوي، ونظرا للطلب المتزايد فهناك سعي من الحكومة لفتح موقع آخر في باريس والثاني ممكن في ليون أو في مرسيليا، لأن المواطنين الجزائريين موجودون أكثر - بعد باريس - في مرسيليا وفي ليون، هذا مشروع فقط نحن نعمل على تجسيده، لأننا إلى حد الآن ننتظر الإمكانيات؛ وللعلم فالمدرسة الجزائرية الدولية بفرنسا توظف حاليا 70 أستاذا دائما - هذا بصفة دائمة كما قلت - وعدد التلاميذ الموجودين في الأطوار الثلاثة 720 تلميذا، رغم أن - كما قلت - الطلب لدخول هذه المؤسسة التربوية كبير جدا، وأن التمدد في هذه المدرسة فيه كذلك عدد كبير من الأجانب، خاصة من الدول

وذلك على أساس تعاقدى - كما تفضلتم به السيد محمد - وهو تعاقد محدود المدة بالاستخلاف بساعات، طبقا للقرار الوزاري المشترك الذي أُرخ في أول ديسمبر 1996.

إذا أردتم - السيد محمد زكرياء - معرفة كم يتقاضون في الساعة بالضبط، فهم يتقاضون 15 أورو في الساعة، هذا القرار المشترك يتضمن توظيف وتعويض المعلمين المستخلفين، المكلفين بتدريس اللغة العربية، لصالح الأطفال الجزائريين بفرنسا.

ويجدر هنا لفت الانتباه إلى ما يلي: أن هذا التعليم يقدم أيضا للأطفال على مستوى الجمعيات الموجودة في فرنسا وبمختلف أنحاء فرنسا، الحصول على الموافقة القنصلية الجزائرية - طبعاً - رغم أن الاتفاق لا يشير إلى هذا الإجراء، هناك مجموعة من الأطفال الجزائريين، والمرضى كذلك الموجودين في المستشفيات الفرنسية نعطيهم دروسا في نفس الميدان، وقد تم إدخال محتويات جديدة في البرامج التعليمية، لتعزيز بعدها الوطني ومقوماتها الثقافية، لربط الصلة بين هؤلاء الأطفال ووطنهم الأصلي، وتتمثل - بالإضافة إلى اللغة العربية، وهذا شيء جديد - في اللغة الأمازيغية، ندرس اللغة الأمازيغية كذلك في فرنسا، ليس في جميع المؤسسات ولكن انطلقنا فيها منذ 05 سنوات والدروس تشمل استعمال اللغة العربية، الثقافة الجزائرية، الاستعمار الفرنسي، وجوده في الجزائر أي التاريخ بصفة مختصرة.

يبلغ عدد التلاميذ - السيد محمد - المستفيدين من هذا التعليم بفرنسا 26.781 موزعين على 850 مدرسة فرنسية و90 جمعية يؤطّرهم 441 معلما في مختلف مناطق فرنسا؛ والديوان الوطني للتعليم والتكوين - وهذا شيء جديد انطلقنا فيه في هذه السنة - بالتنسيق مع مصالح كتابة الدولة المكلفة بالجالية في الخارج، أخذ يمنح دروسا في اللغة العربية واللغة الأمازيغية والتاريخ عن طريق الخط الإلكتروني باتجاه جاليتنا بالخارج، حيث ضببت هذه الدروس لمختلف المستويات من طرف الديوان الوطني لمحو



العربية الصديقة والشقيقة.

سيدي العضو،

أقول لكم - في الأخير - بأن ما نقوم به الآن هو يوازي ما قمنا به في الماضي بتكلفة عشر مرات أقل، ليست لدينا مشاكل، الانتداب ذهب ولم يعد، إلى غير ذلك، الآن نرى أن المؤقتين في فرنسا يعملون بالساعة وكفى المسلمين القتال.

لذلك سيدي العضو، الآن ممكن أنه تتوفر لدينا بحبوحة مالية - الله يدومها - ولكن نحن في المستقبل نقول: الذي عنده أموال الشعب يجب أن يخبئها.

السيد محمد، بارك الله فيكم على سؤالكم وسأبقى في الاستماع إليكم إذا كانت هناك أسئلة أخرى، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد محمد زكرياء هل لديه تعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟ تفضل.

**السيد محمد زكرياء:** شكرا معالي الوزير الفاضل على هذه التوضيحات الهامة، كان جوابكم - في الحقيقة - مقنعا، من جانب المجهودات التي قدمتها الوزارة، في الاهتمام والتكفل بأولادنا في المهجر، وخاصة في فرنسا هذا بكل صراحة استفدنا منه كثيرا، إلا أنني عندي بعض التأكيدات وبعض الاستيضاحات - لو سمحتم - لأنني أعتقد أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة، باعتبار أن الاهتمام بهؤلاء الأولاد هو الاهتمام بهؤلاء المعلمين، وكان هذا هو الشطر الأول من سؤالي وهو النقطة الأساسية من ناحية التصنيف ومن ناحية كذا، وهو اهتمام بأولادنا في المهجر، واهتمامنا بأولادنا في المهجر هو اهتمام بسمعة الجزائر، لأننا إذا لم نتكفل بهم، طبعا سوف تكون العواقب وخيمة في المستقبل، فضلا عن كون هؤلاء الأولاد هم أولادنا شئنا أم أبينا، ويعتزون ببلدهم الأصلي ويناصرونه في عدة مناسبات ككرة القدم مثلا، ويشعرون بالحنين تجاه بلد آبائهم وأجدادهم.

معالي الوزير،

تصحيح وضعية هؤلاء المعلمين والمحافظ على كرامتهم ومستقبلهم المادي، هو شرط أساسي للحصول على النتائج المرجوة، فقد قال الشاعر قديما: "إن المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان إذا هما لم يكرما".

ومن المعلوم أن من جهل لغته وتاريخه ووطنه ودينه خاصة وتراثه هو فاقده لهويته ومرشح للانحراف، ونحن نتابع المضايقات التي تتعرض لها جاليتنا في الخارج وفي فرنسا بالتحديد، والمتمثلة في الحرمان والعنصرية والتمييز والطرده من العمل والإقامة، وإذا لم يتكفل بهم بلدهم الأصلي - بما أنهم سوف يعودون إليه مهما طال الزمان أو قصر - فسوف يكونون عبئا علينا وسوف نجني النتائج السلبية، إذا لم نأخذ بعين الاعتبار هؤلاء، وخاصة بالنسبة لمعلميهم وأتكلّم عن دراية وما سمعته من هؤلاء المعلمين فإنهم يطلبون التصنيف لكي يستطيعوا أن يؤدوا مهامهم في أحسن الظروف، شكرا وبارك الله فيك، أحسنت.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد محمد زكرياء، والكلمة من جديد للسيد الوزير، للرد على التعقيب.

**السيد الوزير:** لقد فهمت ما أراد أن يقوله السيد محمد وفهمت كذلك ما يقوله الأساتذة، هذا مشكل قديم.

نحن هدفنا الأساسي هو تعليم أبنائنا لغتهم وثقافتهم وتاريخهم، وفي بعض الأحيان كذلك ننتهز الفرصة ولو أنني أعلم أن وضعية فرنسا وضعية خاصة وحتى ديننا والأمازيغية، طبعا لا أنسى الأمازيغية، ولكن السؤال الذي نطرحه، نحن نريد أن نعمل بأقل تكلفة شيئا كبيرا، وإن ما يطلبونه هي مناصب دائمة كما كانت عليه في السابق، أقول لك بكل صراحة، وأنتم الذين توافقون على ميزانية الدولة، نحن لا نستطيع أن نعطي هاته الأموال، لا يمكن أن نخلق 450 منصبا دائما في فرنسا، هذه واضحة وضوح الشمس،

حد ذاتها مقرة بذلك وهي تبذل مجهودا مشكورا. من جانب آخر، الوزارة تقر بأن ظاهرة الجفاف قد تكون متواصلة لسنوات، لكن هذا الإقرار بالأهمية والوضع والواقع الموجود على العموم، لا تقابله مساعدات أو فتح المجال أمام الموالم لتفادي أو للخروج من ظاهرة الجفاف. إذن السؤال المطروح - السيد الوزير - ما هي الإجراءات التي ترونها مناسبة لمساعدة هذه الفئة لتخطي هذه العقبات؟ وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد بلعباس بلعباس، والكلمة للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، للرد على السؤال المطروح.

### **السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية:**

السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

أولا، أشكر السيد بلعباس بلعباس، عضو مجلس الأمة المحترم، على السؤال الشفوي الذي تفضل به، والمتعلق بفئة الموالين والإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمساعدتهم.

يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

قبل أن أتطرق للإجراءات التي اتخذتها الحكومة لفائدة الإنتاج الحيواني، وخاصة في المناطق السهبية، أريد أن أذكر بأننا جميعا أو الأغلبية عشنا في الأسابيع الأخيرة تقييما وطنيا، لمدى نجاعة كل العمليات والقرارات المطبقة من طرف الموالين ومن طرف أجهزة الدولة، فكلنا عشنا عملية الأضحية بمناسبة عيد الأضحى المبارك، وحسب ما رأيناه واستمعنا إليه، فإن الوفرة كانت في المستوى المطلوب، والنوعية الجيدة بشهادة المواطنين، ولقد قدر عدد الأضاحي بأكثر من 04 ملايين رأس، وهذا رغم أن المناطق السهبية لاسيما الغربية منها، عرفت في السنة الماضية جفافا حادا.

كما أريد أن أقول بأن الحكومة وعلى لسان

نريد أن نخلق مناصب، لكن كيف؟ ما نقوم به بالأمس نقوم به اليوم أحسن وبتكلفة عشر مرات أقل، فلماذا نرمي الأموال سيدي العضو؟ هم يوقفون عن العمل، ولعلمكم في فرنسا تفتشت البطالة، نحل مشكل البطالة هنا قبل أن نحلها هناك! نحن نقوم بتربية أولادنا، ندفع من أجل الساعات الإضافية إلى حد الآن الحمد لله، هل بعض الأساتذة يشتكون؟ نحن نبحث عن الحلول ولكن أن نرجع إلى القديم، لا، لأن هذه البجوحة أنا أعلم أنها لن تأخذنا إلى ما تشتهي السفن، ولذلك سيدي العضو، دعني أقول لك أنا لست مسؤولا عن أموال الدولة ولكن أريد أن أقول لك كذلك لا بد من التريث، ويجب أن نمشي بعقلانية حتى نساعد أولادنا، ونتابع أولادنا ولكن لا نفتح هذه البجوحة ونعطيها لجميع الناس، أنا شخصا كوزير التربية لا أوافق على ذلك، ولكن مهما قررت الحكومة فأنا مع الحكومة ظالمة أو مظلومة، شكرا والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا، ننتقل الآن إلى قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والكلمة للسيد بلعباس بلعباس، لطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل.

**السيد بلعباس بلعباس:** شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله والحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،  
السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، قد أكون محظوظا في هذا الشهر لأنني قد، بل بالفعل أنا محظوظ لأنني مررت مع السيد وزير الفلاحة في هذا الشهر مرتين، نظرا لأهمية القطاع أو نظرا لأهمية الانشغالات والمشاكل التي حملني بها بعض المواطنين، وخاصة فئة الموالين، هذه الفئة التي لا يختلف فيها اثنان، بأنها مهمة، منتجة للثروة في قطاع الفلاحة، فئة تساهم في توفير الأمن الغذائي، تساهم في توفير الصحة للمواطن، قلت لا يختلف اثنان في أهميتها، كما أن الوزارة في

الغذائي بتذليل الصعوبات وبتقوية منشئي الثروة، وهم الفلاحون والموالون والصناعيون، وأشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد بلعباس بلعباس هل لديه تعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟ تفضل.

**السيد بلعباس بلعباس:** شكرا للسيد رئيس الجلسة، والشكر موصول كذلك إلى معالي الوزير على هذه الإيضاحات والإفادات فيما يتعلق بهذه الفئة الهامة التي تشتغل في قطاع الفلاحة، والتي سبق وأن قلت إنها فئة منتجة للثروة ومشاركة للأمن الغذائي، لأن الغرض من هذا السؤال - السيد معالي الوزير - هو الوقوف على حقيقة ما تقدمه الحكومة لهذه الفئة، لأن الكلام أكثر كثيرا، وهناك علامات استفهام تتطلب التوضيح والتدقيق، حتى لا تقع في أيدي القائلين والتشويه والتشهير، لكن - سيدي الوزير - لدي بعض الملاحظات فقط وأرجو - وكما قلت كنت محظوظا لأنني مررت معك في هذا الشهر بسؤالين شفويين وأنت تتلقى مهامك وفيها صعوبات - أن تدخلني في جانب الإزعاجات القليلة.

**السؤال - سيدي الوزير -** الموال هنا قلنا هو منتج للثروة، تقرر الوزارة والحكومة والبرلمان يقران بأن 17% من القطاع الفلاحي تمثل دخلا إجماليا للميزانية المالية للدولة، الموال في هذه 17% كم يمثل؟ **السؤال - السيد الوزير -** كم يمثل مدخوله أو مجهوده في هذه 17% وهل يناسبها حجم المساعدات؟ لأن المتعارف عليه من يعمل يتلق التشجيع ونحافظ عليه، أعطيك - السيد الوزير - مثلا لدولتين عربيتين ولا أذكرهما بالاسم.

دولة عربية، تصدر لدول الخليج من لحوم الأغنام ما قيمته 400 مليون دولار سنويا، هذه حصة موثقة آتيك إياها بالصوت والصورة.

دولة ثانية، مجاورة لنا، قليل عدد السكان، قليلة الإمكانيات بعشرات المرات، الجزائر تمتلك من رؤوس الأغنام ما قيمته 15 مليون رأس غنم،

الوزير الأول وفي هذا المكان بالذات، قد قررت رفع نسبة مادة الشعير للموالين، والإبقاء على دعمها بالتقريب 1.000 دج للقنطار الواحد وقد بلغت كمية الشعير الموزعة عبر التعاونيات وكذلك وحدات تغذية الأنعام مليون قنطار في الشهر، وحتى الآن بقينا على هذه النسبة من شهر أكتوبر إلى شهر أفريل؛ وهذا يعني أننا نقدم دعما لمستهلكي هذه المواد، بما يقارب 01 مليار دج، أي 100 مليار سنتيم شهريا، وفي نفس الوقت سجلت الحكومة في إطار مكافحة التصحر وكذلك الحفاظ وتحسين المراعي، سواء كانت سهبية أو صحراوية أو جبلية، عدة مشاريع من عدة أنواع تقارب قيمتها السنوية 50 مليار دج، وتتجسد هذه العمليات في وضع محميات، حفر آبار، إنجاز مسالك ريفية، التشجير الرعوي، نقاط الماء، التكفل الصحي بالماشية، وفي الآونة الأخيرة - وأنا أشاطركم الرأي بأن العمل لا بد أن يكون أقوى مما هو عليه اليوم - تم تحيين كل الدراسات التي تهم هذه المناطق، وحددنا 1.176 وحدة رعوية في السهوب، سنعمل بمشاركة السكان والمسؤولين المحليين على تطويرها وبالطبع هذا النوع من العمليات متوسط وطويل المدى، وعبر هذه المنهجية نعمل على تطوير ما يسمى بالهندسة الرعوية، لكي نرافق الفاعلين ميدانيا حتى يكون العمل أكثر عقلانية وأكثر تكاملا لتجسيد هذه العمليات في إطار هيكل.

أما سؤالكم المتعلق بكميات الشعير، أظن أنني قد أجبت عليه، وأنتم تشاهدون معي والسوق دليل على ذلك وباعتراف الخاص العام، بأن روح التجديد في الفلاحة والريف قد بدأ يترسخ وأن الثقة في النفس قد تعززت، لا أريد القول بهذا إننا سجلنا نتائج قياسية، ولكن أريد أن أقول إن التحدي ممكن وهامش التقدم مازال كبيرا وقدراتنا لم تستغل كلها.

أشكر مرة أخرى السيد بلعباس بلعباس عضو مجلس الأمة، على اهتمامه بالقطاع وأنا متيقن بأنه سيشارك معنا في هذه المعركة، أي معركة الأمن

هذا القرض؟

سيدي الوزير،

أستسمحكم عذرا وأرجو ألا أكون قد أزعجتكم، لأن هذه الأسئلة تدخل في إطار التشجيع والمرافقة، لأنني مرافق للقطاع واعتبروني كذلك وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد بلعباس بلعباس، والكلمة مجددا للسيد الوزير؛ مع ملاحظة سريعة أنه لا بد من احترام التوقيت الخاص بالتعقيب والرد على التعقيب شكرا.

**السيد الوزير:** أصبحت هناك أسئلة أخرى ولكن لا بأس.

النقطة الأولى، الإنتاج الحيواني وخاصة الأغنام منه هام جدا، ومكانته في الاقتصاد الوطني هام، من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ومن كل النواحي، هذا شيء معروف.

ثانيا - نريد من عدة تأطيرات أن يصبح هذا القطاع قطاعا اقتصاديا بكل معنى الكلمة، بمعنى التنظيم ميدانيا، ومن خلال الثقة لدى الموالين وإمكانية العمل معهم وهذا الطلب قديم وليس جديدا، كل مرة ينظمون أنفسهم، سواء في إطار التعاونيات، أو المذابح الجديدة التي نحن بصدد إنجازها أو في إطار العلاقات التي تمكن من العمل معهم، إذ لا تستطيع أن تعمل مع شخص لا تعرفه، لا تستطيع أن تدعم شخصا هكذا، فلا بد أن تعمل معه، هذه الثقة بدأت تسترجع ميدانيا، فبدأت العمليات تتكون، النقطة التي تكلمت عنها فيما يخص الشعير أو المطاحن، اليوم في الميدان هناك نوعان من التدعيم، من جهة أبقينا على الشعير المدعم على مستوى كل تعاونيات الحبوب وأدخلنا أخيرا إجراءات جديدة، قال ممكن أن نعطي علفا أحسن من الشعير وحده، لأنه إذا كان الشعير مطحونا وأضفنا له بعض المواد التي تساعد في تغذية الأغنام، يعني ذلك أن نوعية الأكل ستكون أحسن، لماذا؟ جميع الناس يعلمون، أنت تعلم وأنا

والوزارة عندنا تقر بـ 22 مليون رأس ولكن أرى - حسب المعطيات - والناس لا تصرح، أظن أنها تصل إلى 30 مليون رأس غنم، لكن بالنظر إلى إمكانيات الجزائر فيمكنها أن تصل حتى إلى أكثر من 100 مليون رأس غنم، وهذه - السيد الوزير - ألا ترون بأنها عامل مدر للعملة الصعبة وتساهم في التصدير، وفي تحقيق الاكتفاء الذاتي، ثم نقوم بالتصدير؟ هذه الممارسات التي أردت أن أتكلّم عنها - سيدي الوزير - لأن اليوم هناك قرار على المستوى المحلي في كل الولايات: الجلفة، المسيلة، الأغواط، البيض فكل الولايات التي تربي الأغنام منزعة من الأمر ونحن نبلغك إياه بأمانة، وأنت على علم بهذا ولكننا نقوله حتى أقول اللهم اشهد فقد بلغت، من المفروض أن هذا الموال يأخذ حصته من الشعير مباشرة من مخازن الدولة، فإذا بقرار يصدر في أسبوعين، يجبر الموال أن يذهب إلى المطاحن كي يأتي بهذه المادة، ألا ترون - سيدي الوزير - أنها عبء إضافي في النقل؟

2 - إن طريقة تربية المواشي واسمحوالي - وأستسمحكم عذرا، السادة أعضاء المجلس في هذا المجلس وهيئته - أن أتكلّم عن المواشي والأغنام، ولكن الظرف يحتم علينا أن نتكلّم، قضية تعليف الأغنام تتم بطريقة تقليدية، ليست في وسط مستودعات، الناس تفرغ في الخارج، في الشوارع، في الفياقي، في الصحاري، في الأرض، في السماء المفتوحة يعلف مواشيه، وإذا كان الشعير مطحونا سيذهب في مهب الرياح ولا يستفاد منه، إذن هذا الإجراء - السيد الوزير - نرجو أن تأخذوا حوله قرارا على الأقل وتراجعونه حتى يأخذ الناس ما كانوا يأخذونه في الأول.

الأمر الثاني - السيد الوزير - ألا ترون أن 300 غرام لليوم غير كافية؟ أنت من المنطقة وتعرف ذلك، هل هي كافية أو غير كافية؟ الوزارة هي التي تجيب.

3 - السيد الوزير،

الموال لا يستفيد من قرض الرفيق، وأنتم تعلمون ذلك، لأنه لا يملك ضمانات يقدمها للبنك، ما هو الحل - سيدي الوزير - حتى يستفيد هذا الموال من



أعلم، لما يأكل الخروف أو النعجة هذا الشعير كما هو، فإن 30% يذهب في الفضلات وهذا يشكل خسارة للحيوان وخسارة لنا كمجموعة.

إن، فتحنا طريقا جديدا للذين يريدون العمل بها، لم نلغ القديمة إنما أضفنا الجديدة.

ثالثا، خرجنا من 300 غرام وقلت لك وصلنا إلى مليون قنطار في الشهر، ومنذ قليل فقط تكلمت مع عضو من تمرناست، وقال لي إن الشعير جاء بخيرات كثيرة ووصل إلى منتوجات أكثر، كل هذا يدخل في عملية الإنتاج، أنا موافق معك بأن هذا القطاع هام جدا ولا بد أن نصل إلى مستوى آخر، لا بد أن نصل إلى مستوى تكثيف الإنتاج، وتكثيف الإنتاج هذا يتم بواسطة الدعم، صحيح، وكذلك بإدخال تقنيات جديدة وتنظيم جديد، وإن شاء الله الوحدات التي قمنا بها على مستوى حاسي بحبح وعلى مستوى عين البيضاء وعلى مستوى بقطب، ستلعب دورها في هذا التنظيم الجديد، الذي يبني مع الموالين أنفسهم، وهذه مناسبة لأحييهم على كل ما قاموا به في المدة الأخيرة، وأنا أوافقك بأن الأعداد التي عندنا أكثر بكثير، وهذا لم يأت صدفة فالأمراض انخفضت، وأصبح الناس يتعاملون بطريقة أحسن، النعجة اليوم كثيرا ما تأتي باثنين في العام، بينما في الماضي - كمعدل - إذا تجاوزت 1.2 تعتبر جيدة.

الآن بدأت النوعية تتحسن، وبمناسبة عيد الأضحى كلنا شاهد النوعية الموجودة التي كانت، لا يجب أن ننسى هذا التحسن، ولكن القدرات أكثر بكثير من الشيء الموجود، ولا بد أن يكون العمل مكثفا، وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا، ونبقى مع قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، والكلمة للسيد رشيد عساس لطرح سؤاله الشفوي، فليفضل مشكورا.

**السيد رشيد عساس:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. سيدي رئيس الجلسة، السادة أعضاء الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كما هو معلوم، تحتل الفلاحة باعتبارها ثروة في بلادنا، الرتبة الثانية بعد ثروة البترول، وتحتل الحبوب في قطاع الفلاحة موقعا استراتيجيا، باعتبارها مادة أساسية، فسؤالي موجه إلى معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية، هذا نصه:

كم قدر إنتاج البلاد هذه السنة من الحبوب؟ وكم قدرت الكميات الحقيقية التي دخلت مخازن الحبوب؟ وأخيرا، ما هو المقياس المعتمد لحساب الإنتاج الإجمالي من هذه المادة الحيوية؟ وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد رشيد عساس والكلمة للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، للرد على السؤال، تفضل.

**السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية:**

سيدي رئيس الجلسة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

في الحقيقة أنا أجبته وأعطيته كتيباً فيه كل شيء، أشكر السيد رشيد عساس، عضو مجلس الأمة على سؤاله الشفوي، الذي تفضل بطرحه علينا وعلى اهتمامه بالإنتاج الفلاحي الوطني، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بإنتاج الحبوب.

لقد سجلت عملية الحصاد والدرس لهذه السنة إنتاجا قدر بـ 42 مليون قنطار، وفي السنة الماضية 2010 قدر بـ 45 مليون قنطار، وما قبلها في 2009 قدر بـ 61 مليون قنطار، ولقد عرفت المردودية تحسنا ملحوظا خلال العشرية الأخيرة.

أما طريقة تقييم الإنتاج، فالعملية تبدأ من بداية انطلاق حملة الحرث والبذر في شهر أكتوبر، ويشترك فيها العديد من الإطارات، 06 معاهد تقنية، 48 تعاونية فلاحة للحبوب والبقول الجافة، المديرات والغرف الفلاحية للولاية، وكذلك عدة متعاملين اقتصاديين لهم علاقة بالفرع من مسوقين للمواد الكيمايائية والآلات والتجهيزات الفلاحية، وهي نفس الطريقة المعتمدة في أغلب دول العالم ومن

قدراتها في تسويق المنتج، ومن أجل تذليل هذه العقبات شرعنا في تنفيذ عدة عمليات متوسطة وطويلة المدى، سواء في مجال سياسة العقار أو سياسة التجميع، من أجل تحسين ظروف هؤلاء المزارعين، للتعامل أكثر مع الأجهزة والتعاونيات المكلفة بشراء وتخزين الحبوب.

في هذا الإطار وتبعا للإجراءات التحفيزية المقدمة من طرف الدولة، التي كان لها أثر إيجابي في زيادة الإنتاج والتخزين، خلال السنوات الأخيرة وهي في تحسن مستمر، ونتوقع أن تكون أحسن في السنوات المقبلة فمادة القمح الصلب مثلا، سجلت نسبة جد إيجابية لكنها مازالت ضعيفة وغير مستقرة، فيما يخص الشعير، إذ ما تزال نسبة من المنتج - وفي بعض الأحيان كبيرة - يحتفظ بها المزارعون خاصة الصغار منهم، سواء للاستهلاك العائلي أو لمواشيهم وحتى للتجارة المحلية، من دون أن ننسى تلك الكميات من الحبوب التي تخزن لديهم لاستعمالها كبذور للموسم القادم، بالإضافة إلى عدة أمور كالزكاة أو ما يسمى عندنا بالعشور هذه الكميات تتفاوت من سنة لأخرى، حسب الظروف المناخية المسجلة.

سيدي العضو،

إنني على اطلاع بذلك الجدل الكبير الدائر هذه الأيام، وهو طبيعي إذ سجلنا بعض التصريحات من طرف بعض الجهات المختصة، تدور حول بعض الإحصائيات ويقومون بالمقارنة بين هذه السنة والسنة الماضية، فأريد أن أنتهز هذه الفرصة لأقدم لكم بعض المعلومات حول هذا الموضوع، لأن التحليل الصائب للحكم على مدى تطور الفلاحة، يجب أن يكون دائما على المدى المتوسط حتى تكون الرؤية واضحة، سنة جيدة وسنة غير جيدة، لا بد أن تكون الرؤية طويلة المدى.

ففي سنة 2008، وبعد الأزمة الغذائية العالمية التي عرفناها في سنتي 2007 و2008 بلغت واردات الجزائر من الحبوب إجماليا 3.4 مليار دولار؛ إثر ارتفاع الأسعار على المستوى الدولي، تم استيراد كمية هامة من الحبوب، وفي هذه السنة إلى غاية

طرف المنظمات الدولية المتخصصة، عدة آليات تستخدم للتقييم من طرف هؤلاء الإطارات والمهنيين، منها المعلومات الإحصائية للمقارنة، الظروف المناخية ومتابعة تطوراتها أسبوعيا في كل منطقة من مناطق الوطن، كمية البذور المستعملة ونوعيتها المخزنة لدى الخواص ولدى تعاونيات الحبوب، الاستعانة بصور الأقمار الصناعية واستغلالها عبر مختلف مراحل تطور النبتة.

بالإضافة إلى هذا، يتم إنجاز عدة تحقيقات ميدانية، بداية من شهر أكتوبر إلى شهر ماي، بتطبيق مقاييس محددة عالميا، مراقبة مراحل نمو النبتة، تحديد أماكن إجراء التحقيقات، فيه 1.500 قطعة تؤخذ كعينات يجمع فيها المحصول، ثم تحسب حبات السنبل وتوزن وتوزع وتقرن. كل هذه العملية تتم وفق قواعد تقنية ورياضية معتمدة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الإطارات المكلفة بالتقييم بتبادل النتائج المتوصل إليها، في إطار لجان محلية ومركزية وتقرن بالتوقعات المقدمة من طرف الهيئات الدولية المتخصصة، كالمنظمة العالمية للأغذية (FAO) والأنظمة المتطورة في بعض الدول، التي تتابع إنتاج وإنتاجية الحبوب على المستوى القاري. كل هذه المعلومات مجتمعة تسمح لنا بداية من شهر أفريل بتقييم المردودية المتوقعة في الهكتار الواحد في عدة مناطق، من الوطن، ثم تعمم على كل المساحات المزروعة التي تعطينا التقديرات الأولية التي نصرح بها عادة في أواخر شهر ماي أو بداية جوان من كل سنة.

بعد هذه العملية التقييمية، تواصل اللجان عملها بمتابعة عمليات حملة الحصاد بصفة مستمرة، وفي أواخر شهر جويلية من كل سنة، نعلن عن حصيلة الإنتاج العام؛ هذه الحصيلة تعتبر وتقدر الجهود التي قام بها كل المزارعين وعلى كل المستويات؛ وكما تعلمون فإن الكثير من مزارعنا مساحاتها صغيرة، والعديد من المزارعين ينتجون للاستهلاك العائلي أو لمواشيهم؛ وحسب الإحصاء العام للفلاحة يوجد أكثر من 500.000 مزرعة مساحتها أقل من 05 هكتارات، وهذا ما يؤثر على

للأخ رشيد عساس، عضو مجلس الأمة، كتيباً أصدره المعهد التقني للمحاصيل الكبرى في 2010 للاطلاع عليه، يتضمن كل العمليات والمراحل التقنية والإحصائيات المتبعة في عمليات إنتاج الحبوب، شكرا على حسن الاستماع.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير، وأسأل السيد رئيس عساس هل لديه تعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟ تفضل.

**السيد رشيد عساس:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. أولاً شكرا للسيد الوزير على الإهداء ثم على إجابته الصريحة والواقعية؛ غير أنني أتساءل أو سؤالي بالأحرى يتعلق بالضبط بكميات الحبوب التي دخلت المخازن، بطبيعة الحال نعرف جميعا الكميات التي يتم بها حساب الإنتاج ولو أننا لسنا من أهل الاختصاص، لكن باعتبار أن المساحة المزروعة إلى حد الآن ليست معروفة، أو ليست مدققة، قدرت المساحة الصالحة للزراعة بـ 03 ملايين ونصف، ثم 03 ملايين و200 ألف، لكن المساحة التي تخصص للزراعة الحبوب سنويا، كم هي؟ هذا الأمر ليس مضبوطا في اعتقادي، أي المساحة المستغلة، ثم بصراحة - إن ما جاءنا من معلومات، هو أن الكميات التي دخلت مخازن الحبوب لا تتعدى 25 مليون قنطار، وبالتالي الفارق واضح ما بين 42 مليون قنطار وبين 25 مليون قنطار، كيف نحسب هذه الكمية؟ بطبيعة الحال هناك من يقول إن الفلاح يأخذ البذور ويزكي أو يعطي "العشور" ثم تذهب كمية إلى السوق الموازية التي لم تصبح بدون جدوى أمام ارتفاع الأسعار لدى تعاونيات الحبوب، القنطار - الذي يباع لدى تعاونيات الحبوب - سعره تقريبا مرتفع حتى على السوق، والفلاح الآن يقتني بذوره بأسعار أيضا مقبولة جدا 450.000 بالنسبة للقمح الصلب، 350.000 بالنسبة للقمح اللين (الفرينة)، إذن هذه العوامل تجعلنا نتوقع أن نسبة الاحتفاظ تكون قليلة جدا، مقارنة مع ما هو معتمد من طرف الوزارة الوصية، ثم إن نسبة الاستيراد أو كمية

شهر سبتمبر استوردنا ما قيمته 02 مليار و200 مليون دولار، ونتوقع أن ترتفع الفاتورة في نهاية السنة إلى حدود 02 مليار و750 مليون دولار، والسبب في هذه الزيادة - لسنة 2011 - راجع إلى ارتفاع الأسعار على المستوى الدولي، بعد أن عرفت انخفاضا في سنتي 2009 و 2010 مقارنة بـ 2008 ثم ارتفعت من جديد في سنة 2011 بنسبة 50% تقريبا للقمح الصلب و35% للقمح اللين و05% للشعير، رغم الوفرة في الإنتاج. وفي سنة 2011، قررت الحكومة - زيادة على هذا الارتفاع ولعدة أسباب نظرا لعدة عوامل وطنية، جهوية ودولية - رفع نسبة الوفرة في الأسواق في مادتي الحبوب والشعير، بنسبة تقدر بـ 30% عما كانت عليه سابقا، ورغم هذا - يعني من جهة ارتفاع الأسعار ومن جهة قرار توسيع وتقوية الوفرة على مستوى السوق الوطنية من الإنتاج الوطني ومن الاستيراد - فإننا حتى الآن وفي نهاية السنة لم نصل بعد إلى المستوى الذي بلغناه في 2008، من الاستيراد، وذلك بفضل التحسن التدريجي للإنتاج الوطني، بالرغم من الجفاف الذي سجل في غرب البلاد وبفضل التحكم الأحسن في عمليات ضبط السوق؛ وبالتالي فإن الارتفاع المسجل هذه السنة كان نتيجة ارتفاع الأسعار على المستوى الدولي، والقرار السيادي بالزيادة في الوفرة على مستوى السوق الوطنية.

سيدي العضو،

يمكن للتحليل أن يكون قريبا من الواقع، إذا حللنا فاتورة الاستيراد ضمن نطاق واسع وعلى المدى المتوسط من خلال تذبذب الإنتاج العالمي وارتفاع الأسعار في الأسواق الدولية وتطور احتياجات السوق الوطنية، حتى يتسنى لنا تقييم - وبصفة سليمة - التطورات الهيكلية الحاصلة في الفرع، والنتائج المسجلة ميدانيا ومن الواضح، ورغم التحسن الملحوظ والمسجل في الإنتاج الوطني، فإن الوضع الوطني والدولي يفرض علينا بذل مجهودات أكبر واستعمال أكثر للتكنولوجيات الحديثة وتطبيقها على مستوى 600.000 مزرعة للحبوب في البلاد، من أجل زيادة الإنتاجية في الهكتار؛ وأغتتم هذه الفرصة لأقدم

لو كانت عملية رياضية لكانت الأمور أسهل، هذه النقطة الثانية.

النقطة الثالثة، لاحظنا منذ الإجراءات الأخيرة أن فيه تحسنا في المخزون، اليوم إلى حد هذه الساعة ثلثا القمح الصلب في مخزوننا من الإنتاج الوطني، مرات يقال أعطوا لنا المعلومات بدقة: كم عندكم وكم ستننتجون، قال: أقدمها لك بعد الموسم أي بعد العام، وليس أثناء العام، لماذا؟ لأن اليوم هناك متعاملون جزائريون اقتصاديون، عموميون وخواص يجرون مناقصة، فلماذا تريدني أنا أن أقدمها لك، أعطيت لك كتيباً فيه كل شيء، إقرأه! والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً، ونبقى مع قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، والكلمة للسيد عبد القادر قاسي لطرح سؤاله الشفوي، فليفضل.

**السيد عبد القادر قاسي:** شكراً سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

سيدي رئيس الجلسة،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم، أزل فلان.

سؤالي مباشرة إلى السيد معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

في إطار تشجيع الاستثمار الفلاحي، خاصة منه تربية الأبقار المنتجة للحليب لما يكتسبه هذا النمط من استراتيجية، وألوية وطنيتين، وتجنباً لاستيراد مادة الحليب ومشتقاته، وعملاً منكم على تقليص التبعية الخارجية والسعي باتجاه الاكتفاء الذاتي، ورغبة منكم أيضاً - معالي الوزير - في تخفيض فاتورة الاستيراد بالعملة الصعبة، من أجل كل هذا، قامت مصالحكم بمنح - عن طريق التراضي أو الامتياز - وحدة التعاونية الولائية لتربية الدجاج سابقاً، المنحلة (COOPAWI) الكائنة بولاية البويرة

الاستيراد التي تغطي العجز، إذا اعتبرنا أن المواطن الجزائري يستهلك ما قدره 01 كلغ و800 غرام أو 780 غرام، يعني بمعدل 62 مليون قنطار تقريباً، اعتماداً على آخر إحصاء للسكان، إذن نحن في حاجة إلى 20 مليون من الاستيراد وربما الكمية المستوردة سوف تكون أكثر، وهذه التساؤلات - معالي الوزير - لا تنقص بأي حال من الأحوال الجهود المبذولة في قطاع الفلاحة والنتائج المحققة في الميدان، علماً أن قطاع الفلاحة في بلادنا يعرف نهضة حقيقية، ولا يمكن لأي جاحد أن ينكر كل هذه الجهود المبذولة في الميدان، ولكن هذا السؤال أطرحه أنا شخصياً منذ سنوات، وأنا على يقين أن معالي الوزير يقاسمني ويشاطرني هذه الفكرة، شكراً لكم السيد الوزير، ولل سيدات والسادة على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد رشيد عساس، والكلمة من جديد للسيد الوزير للرد على التعقيب، ففضل.

**السيد الوزير:** هي تساؤلات موضوعية وأقول حتى جدية، ولكن الرسالة الوحيدة التي أردت أن أبلغها هي أننا لما نتكلم عن الفلاحة، نتكلم عن العامل الإداري والعامل المالي، ولا بد أن ندخل العامل البيولوجي، وعامل تحركات الآلاف إذا لم تكن مئات الآلاف من الفلاحين، حتى يدخلوا في الطرح الذي نريده، الشيء الذي نسجله، هو الارتفاع في المردودية، وهذا حقيقي وبدأت تتحرك الأمور، ونحن اليوم في 18 قنطاراً في الهكتار تقريباً، ولهذا نقوم بالتحفيز، قال هناك من وصل إلى 85 قنطاراً وهناك نادي 50، وهذه كلها تدخل في هذه الحركية، الشيء الثاني، حتى المخزون الذي أنت تتكلم عنه، هناك مخزون عند المواطنين، الفلاحين أنفسهم، وهناك مخزون عند بعض الخواص المتعاملين، وهناك مخزون عند تعاونياتنا، هذا كله يحسب في الإنتاج الوطني، المسألة ليست فقط عملية رياضية،



**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد القادر قاسي وأدعوكم، السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، للرد على السؤال، تفضل.

### **السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية:**

السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

أولا، أشكر السيد عبد القادر قاسي، عضو مجلس الأمة المحترم، على اهتمامه بقطاع الفلاحة، والبرامج المسطرة لتنمية الاستثمار الفلاحي، وكذا إعادة الاعتبار للتعاونيات الفلاحية.

لقد عملت وزارة الفلاحة منذ سنتين أو ثلاث في إطار تحقيق برنامج إعادة تأهيل المنشآت الفلاحية والريفية قليلة الاستغلال أو غير المستعملة، على إصدار عدة تعليمات للولاية، قصد استرجاع هذه المنشآت وتأهيلها، وهذا هام جدا.

أنت محق، لأن عدة تعاونيات توقفت، عدة وحدات دواوين - في إطار إعادة الهيكلة المتعددة - بقيت بدون استغلال، وقررنا منذ سنتين تقريبا أن نقوم أولا بجرد عام.

ثانيا، طلبنا من الولاية أن يطبقوا القوانين من جديد لإعادة سريانها، فما توقف منها يصبح ساري المفعول، وما توقف لعدة أسباب، تدرس أسباب التوقف، وبالتالي إعادة التنظيم أو تغيير الأشخاص القائمين على هذا، وأنتم تتبعتم عبر الصحافة عدة قضايا من هذا النوع في عدة ولايات.

إن، فيه برنامج لإعادة تأهيل هذه الوحدات وهناك برنامج لإعادة تنشيطها واستعمال عدة آليات.

ثالثا، كل هذه العمليات تقام عن طريق الامتياز بمعنى بدفتر الشروط، قال إعادة تأهيلها، إذن لا بد من دعم الدولة ولا بد أن تعطى إلى بعض المهنيين ولا بد أن تكون في إطار عقد امتياز بدفتر الشروط، حتى تكون العملية. في هذا الإطار، هذه التعاونية (COOPAWI) التي كانت موجودة سابقا في البويرة

وهذه تمس كل ولايات الوطن.

تتكون هذه الوحدة من: 09 إسطبلات ومقر إداري، والمساحة الإجمالية هي 10 هكتارات، مقسمة كالتالي: المساحة المبنية 03 هكتارات، المساحة غير المبنية 07 هكتارات.

ومن خلال زيارتكم - معالي الوزير - لها باركتكم وشجعتم هذا الإجراء، الذي يفترض أنه يجلب قيمة مضافة، سواء كانت من اليد العاملة أو الإنتاج، غير أنه منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا، لم تعرف أي انطلاقة للمشروع السالف الذكر، بل تغيرت وجهة المشروع من تربية الأبقار إلى تربية الدجاج والديك الرومي، دون حسيب أو رقيب من أي جهة كانت، رغم أن هذه الوحدة كانت محل طلبات ملحّة من مربين وطنيين وحتى أجنب، ولتوضيح ذلك إليكم - معالي الوزير - البيان المادي لما آلت إليه حاليا ونحن نتكلم:

– 16 بقرة حلوبا بإنتاج يومي يقدر ب 200 لتر،

– 43 ذكر بقر التسمين (Taureaux d'engraissement)،

– 09 عجولا، (Veaux et velles)،

– 13 عجلا حبالى (Génisses gestantes)،

– مدجنة للحموم: 03 X 2500،

– مدجنة الديك الرومي: 1200 وحدة،

– عدد العقارات المستغلة: 06.

سؤالي هو: هل لنا أن نعرف - معالي الوزير - التدابير أو الإجراءات التي اعتمدها أو اعتمدها وزارتك الموقرة بخصوص:

1- إسترجاع هذه الوحدة ومحاسبة المتسبب في تسيب المال العام والإخلال بدفتر الشروط.  
2- إعداد دفتر شروط دقيق، يحدد واجبات وحقوق كل المتعاملين وإلزام كل التعاونيات ذات الصلة باتباعه.

3- بإمكانكم فتح هذه التعاونيات، التي تم حلها عبر كامل التراب الوطني، أمام أهل الاختصاص عن طريق المزايدة الوطنية والدولية.

لكم مني - سيدي الرئيس الجلسة، معالي الوزير - فائق الاحترام والتقدير وشكرا.

وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد القادر قاسي، الكلمة من جديد للسيد الوزير، للرد على التعقيب، تفضل.

**السيد الوزير:** سنقوم بالتفتيش اللازم وسنخبرك بالأمر، نحن هدفنا أن هذه التعاونية ترجع من جديد وتنشط بجدية.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا، ونمر الآن إلى قطاع التكوين والتعليم المهنيين، والكلمة للسيد الشايب بن سعيدان، لطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل.

**السيد الشايب بن سعيدان:** شكرا.

سيدي رئيس الجلسة،

السادة معالي الوزراء،

السادة الزميلات والزملاء،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد؛  
في البداية، لي ملاحظة تقنية أتوجه بها إلى هيئة التنسيق أو مكتب المجلس، وهو عتاب خفيف، يفترض أننا نضبط أوقات هذه الجلسة، خصوصا وأن اليوم برمج 12 سؤالاً شفويا في نصف حصة أو نصف جلسة، ولنا كلنا الحق في البث المباشر، ولنا كلنا الحق في هذه القضايا المتفق عليها، لذلك يفترض أن نضبط تدخلاتنا، فلا يعطى لقطاع الإسهام الكامل ويحرم قطاع آخر من هذه القضايا، أتمنى أن يستدرك هذا الأمر في المستقبل.

أتوجه إلى السيد معالي الوزير ابتداء بقولي: حج مبرور، وذنوب مغفور، وسعي مشكور، وتجارة لن تبور، والحمد لله على العودة الميمونة.

طبعا لا يختلف اثنان في بلدنا الحبيب حول ما لهذا القطاع، قطاع التكوين والتعليم المهنيين، من أهمية بالغة مستقبلا في دفع التنمية إلى الأمام وفي انتشار الطاقات الشبانية التي لم يسعفها الحظ في مواصلة مسيرة الدراسة، لأن يتوجهوا التوجه الإيجابي ومن بعده الاندماج الإيجابي في المجتمع

توقفت وأرادت عدة قطاعات أخرى أن تأخذ الموقع فرفضنا ذلك، الولاية رفضت بتشجيع منا.

رابعا، قال نسترجعها ونبدأ الإنتاج الحيواني فيها، قال بسم الله، بعض الصور التي قدمتها لك ترجع إلى ما قبل أمس، قال ها هي الصور الموجودة، لقد كانت متوقفة، كادت أن تأخذها قطاعات أخرى، عدة أشخاص ولأغراض ما أرادوا أن يغيروا تماما الأرضية، لأنها في موقع جد متوسط وهذا طبيعي، قال لا بد أن نحافظ على هذه المنشأة، كي تبقى في إطارها ويكون إنتاج الحليب نشيطا، ولم لا؟!

الآن بعدما طرح سؤالكم علينا، كنا نظن بأن الأمور تمشي في الإطار المحدد، سألنا الولاية وتلقينا الرد وسنقوم ربما بالتفتيش بأكثر دقة في هذا المكان، الرسالة التي أود تبليغها في هذا المستوى الذي نحن فيه أننا نريد إعادة تأهيل كل المرافق التي كانت متوقفة، وهي كثيرة، اليوم عندنا الإطار القانوني لكي تكون مؤطرة وسيكون - بالطبع - كل هذا على مستوى الولايات والسلطات المحلية لمرافقة الوزارة، شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير، وأسأل السيد عبد القادر قاسي هل لديه تعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟ تفضل.

**السيد عبد القادر قاسي:** شكرا سيدي رئيس الجلسة.

أختصر على كل حال، وما عساني أن أقول - معالي الوزير - وأنا أعرف ما يتحملة في القطاع من مشاكل، والاستحسان الذي يرتضيه الشعب الجزائري من هذا القطاع لما عرفه من تنمية كبيرة، من خلال تولي هذا القطاع، هذا بالتأكيد يعترف به العدو قبل الصديق، لكن - معالي الوزير - ما أناشدهم به، بل اعتبره طلبا ومناشدة، أن هذه الوثائق مزورة، مزورة، مزورة، فقد تم تحويل أبقار من جهة أخرى لمعالجة القضية ومن ثمة تتحول إلى جهات أخرى، لكم كل الصالحيات للتفتيش - معالي الوزير -

سعيدان، وأود في الأول أن أسجل بروح رياضية الملاحظة التي تفضلتم بها، الخاصة بالتوقيت والاستفادة بالنسبة للجميع من البث المباشر، ونحاول أن نعالج الموضوع في المستقبل من جهتنا، ولكن لسنا الطرف الوحيد المعني بالأمر، حتى المتدخلون من أعضاء مجلس الأمة، أما الوزراء فلا بد لهم من احترام التوقيت حتى نكون في المواعيد المحددة.

إذن، الكلمة للسيد وزير التكوين والتعليم المهنيين، للرد على السؤال، فليفضل مشكوراً.

### السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين: شكرا

سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد المحترم، عضو مجلس الأمة، الشايب بن سعيدان،

السيدات والسادة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في الواقع هناك جملة من التساؤلات التي تفضل بها السيد عضو مجلس الأمة، تتعلق بقضايا تسيير المرفق العمومي أي مراكز التكوين ومعاهد التكوين، كما تطرق السيد عضو مجلس الأمة إلى سؤال آخر يتعلق بقضية التجهيز.

بودي - السيد رئيس الجلسة - أن أذكر السادة والسيدات الفضليات أن قطاع التكوين المهني، على غرار قطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي انطلقت جميعها في الإصلاحات مع مطلع السنة الدراسية 2004، وذلك طبقاً للتوصيات المصادق عليها من طرف مجلس الوزراء، في 30 أبريل 2002، وكنا في ذلك الوقت قد بدأنا في إصلاح قطاع التكوين في مجال المحتوى، أي في مجال التخصصات، وضرورة مرافقة هذه التخصصات مع الاحتياجات المعبر عنها من طرف السوق الوطنية، في 2009 وبعد مرور السيد الوزير الأول أمام الغرفتين السفلى والعليا، وتطبيقاً للإصلاحات والتعديل الدستوري، قدم مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج السيد

الجزائري، خصوصاً بعدما يمتلكون مهارات متخصصة معينة، وأعتقد قبل الكلام عن التأطير والتكوين ومخرجات هذا القطاع، أنه لا بد أن نتكلم عن مدخلاته ابتداءً، وأقصد بذلك التهيئة الإدارية فإذا كان الجانب الإداري مهياً بالكيفية اللائقة، أعتقد بعد ذلك أن النجاح سوف يكون حليف هذه الفئة؛ وعليه فعلى سبيل المثال - سيدي معالي الوزير - في ولاية الأغواط التي تزخر بهياكل متخصصة، معتبرة في التكوين المهني، أذكر منها: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني، الذي كان يوماً ما يسمى بالمركز الإداري منذ 1985، وتحول في 1990 إلى معهد وطني وهو الآن يؤطر جميع إدارات الوظيف العمومي على مستوى الجنوب، وله مكانة كبيرة جداً، ونحن نترقب كذلك افتتاح المعهد الوطني الثاني بمدينة آفلو، هذا المعهد وبهذا الحجم الضخم لم يعين عليه مدير يديره لمدة طويلة جداً، وبلغني فقط في المدة الأخيرة أنه عين عليه مدير.

أعتقد أنك تشاطرنى - سيدي معالي الوزير - أنه لا يعقل هذا الأمر! كذلك لدينا 04 مراكز للتكوين المهني بقصر الحيران، عين سيدي علي، العسافية ومركز للإناث بالأغواط، لحد اللحظة ليس على رأسها مدراء وتسيير بطريقة أو بأخرى، هناك ملحقة الخنق التي جهزت وتنتظر كذلك مرسوماً إنشائياً؛ عدم ترقية ملحقة، في ثالث تجمع سكاني الذي هو بلدية تاجموت مازلنا نعيش بملحقة للتكوين المهني، في الوقت الذي فيه بلديات أقل تجمعاً سكانياً وارتقت إلى مراكز للتكوين المهني، إضافة إلى التجهيزات البيداغوجية التي مازالت تعرف نقصاً كبيراً في هذا الجانب؛ وبالمناسبة أين وصل موضوع البكالوريا المهنية؟ وأكبر من هذا وذلك، هل يعقل - سيدي معالي الوزير - أن يكون القطاع الولائي التنفيذي للتكوين والتعليم المهنيين من دون مدير منذ فيفري 2010 إلى هذه اللحظة؟ شكراً على حسن الإصغاء وكرم الاستماع وبارك الله فيكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد الشايب بن

لا يكون هناك لبس أو محاباة لمن يتقدم لهذه المناصب، ويفتح باب الطعون على أن تدرس الطعون على مستوى الإدارة المركزية، ويشعر أصحاب الطعون بنتائج الطعن.

بعدها يتقدم الذين تم الاحتفاظ بهم وقبول ترشيحهم، إلى امتحان مسابقة مهنية، ينظمها المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهني الموجود بالأبيار، هذا المعهد الذي عنده مهمة هندسة البرامج وهندسة التخصصات وأيضا تصميم الدروس.

يشرف هذا المعهد على 06 معاهد جهوية، دورها تكوين المكونين، أولها مهمة تكوين المكونين، هذه المعاهد موجودة في بئر خادم، وهو مختص بشعب الخدمات، كل تخصصات الخدمات، وفي بلعباس معهد لتكوين المكونين يختص بكل ما هو إلكترونيك، في عناية معهد متخصص في تكوين المكونين في مجال الميكانيك، والشعب المتعلقة بالميكانيك؛ ورقلة معهد متخصص في كل ما يتعلق بالفلاحة عموما والفلاحة الصحراوية خصوصا، ومعهد آخر بسطيف يتعلق بتكوين المكونين الأساتذة المختصين في البناء والأشغال العمومية وما يدور في فلك هذه الشعب، على أن نقوم ببناء معهد آخر، سيتم بناؤه، وقد تمت الموافقة عليه من طرف الحكومة في ولاية بشار، ليضاف إلى هذه المعاهد الستة.

بعد إجراء الامتحان، تعلن النتائج ويقدم هؤلاء الناجحون، من نجاح في الامتحان من المديرين يخضع لفترة تربص لمدة 06 أشهر، غير معقول أن تأتي بأستاذ مختص في التجارة ونكلفه بمهمة التسيير أو أستاذ مختص في الميكانيك نكلفه بالتسيير، وأنت تعرف أن التسيير يحتاج على الأقل إلى التعرف على أبجديات المحاسبة، التسيير البيداغوجي، إدارة جداول التوقيت، كثير من الأشياء التي يجب أن يتعرف عليها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعرف هؤلاء على هذه الطرق وأساليب التسيير في مؤسسات التربية ومؤسسات التكوين المهني، إذا لم يخضع هؤلاء إلى فترة تكوين.

رئيس الجمهورية.

تضمن هذا المخطط جزءا يتعلق بالتكوين المهني وفي هذا الجزء قدمنا محورين اثنين، المحور الأول هو مواصلة الإصلاحات البيداغوجية المهنية، والمحور الثاني يتعلق بإصلاح الإدارة، ولربما ليست ولاية الأغواط لوحدها التي تعرف وجود أمرين بالصرف سواء على رأس المديرية الولائية أو المراكز، وإنما هناك العديد ويمكنني أن أقول إن هناك أكثر من 100 مؤسسة الآن على المستوى الوطني، من ضمن 1.165 مؤسسة يسيرها أمرون بالصرف، وأن هناك أكثر من ولاية أيضا تسيير بالأمر بالصرف، أذكر هنا ولاية الأغواط التي تحدثتم عنها، ولاية أم البواقي، ولاية بجاية وولايات أخرى، تسيّر بنفس الطريقة.

السيد عضو مجلس الأمة،

ولو أن سؤالكم جاء في سياق صلاحياتي كوزير في القطاع وجاء في سياق أيضا حتى لا أقول يتعلق بالهيئة التنفيذية، (قضية التسيير)، ومع ذلك سأجيبكم على سر وسبب المرور بمرحلة الأمر بالصرف.

بالنسبة لمديري المراكز والمعاهد في السابق كانوا يعينون حتى من خارج القطاع، يعني بإمكان أي شخص أن يقدم للوزير السيرة الذاتية ليجد نفسه مديرا في قطاع التكوين المهني، لكن في 2004 بعد استلامي لمهام تسيير هذا القطاع وتشريفي بإدارة قطاع التكوين والتعليم المهني، أول قرار قمت باتخاذة أنني قررت أن التعيين في المناصب، كمنصب مدير التكوين المهني للمراكز أو المعاهد، يجب أن يسير على نفس المنوال الذي يسير به قطاع التربية الوطنية وفيه مقرر وزاري وقعته في 2004، ينص على أن التقدم والترشح لمنصب مدير مركز أو معهد التكوين المهني، يقتضي أن يكون للمتقدم لهذا المنصب خبرة لا تقل عن 08 سنوات بالنسبة لحاملي البكالوريا +5 و12 سنة للتقني السامي أو بكالوريا +3 أو +4 يتقدمون بترشحهم إلى المديرية الولائية، ثم تدرس الترشيحات من طرف اللجنة، وتعلق النتائج من باب الشفافية حتى



أتكلّم عن التجهيزات، ليست لدي مؤسسات صناعية، حتى نقول إن التجهيز غير موجود. أولاً: يجب أن تعلم أخي الفاضل، أن الولاية تقوم سنويا بعقد اجتماع يترأسه الوالي، يحضره مدير التكوين المهني، وتحضره أيضا الإدارات التنفيذية ويقررون التخصصات التي سيتم اقتراحها على الإدارة المركزية لوزارة التكوين المهني.

ترفع الاقتراحات أو المخطط الولائي للتكوين، فإذا ما تمت الموافقة على فتح هذه التخصصات، نقوم حينئذ بالشروع في اقتناء التجهيزات، معناها أن التجهيز يأتي بعد الاقتراح، ويقول علماء التربية - وأنا دائما أجل هؤلاء العلماء - أن فتح التخصص أو غلقه يجب ألا يكون بطريقة شعبية أو بطريقة ارتجالية أو أن يغلب القرار السياسي القرار التربوي. يقول علماء التربية "فتح التخصصات، تجميدها أو غلقها يجب أن يخضع لجملة من المعايير، سموها، بعناصر التأهيل" إذا لم تتوفر عناصر التأهيل، فلا يمكن أن نفتح هذه التخصصات، وهو ما اعتمده منذ 2004 في الإصلاحات، يجب أن تتوفر الهياكل، المؤطر والبرامج والتجهيزات.

لقد أشرتم إلى التجهيزات، لكنكم أغفلتم أو تغافلتم عن قضايا أخرى، هي ضمن عناصر التأهيل وأذكر منها التأطير المرافق والبرامج.

أخي المحترم،

ولاية الأغواط استفادت من 98 تجهيزا وفيها اليوم 16 مؤسسة تكوينية، وفي إطار سياسة رئيس الجمهورية، في مجال الإنعاش الاقتصادي المطبق منذ 2000 إلى يومنا هذا، وفي البرامج الثلاثة الخماسية، نسعى إلى تحقيق العدالة أو ما يسمى بالنمو المتوازن بين الجهات المختلفة في الولاية الواحدة، وبين الجهات المختلفة في الوطن، ولهذا تجدون الآن في ولاية الأغواط، تقريبا في كل بلدية يوجد مركز، في السابق كانت في الولاية ثلاثة مراكز أو أربعة، اليوم أصبح هناك 16 مركزا ونحن متجهون لتغطية جميع بلديات ولاية الأغواط.

إستفادت الأغواط، أيضا المعهد موجود في مخطط 2010 - 2014، من 05 أو 06 معاهد وطنية

في السابق كان هؤلاء يعينون مباشرة، لكن طبقا للمقرر الذي وقعته في سنة 2004، أكدت على ضرورة خضوع المترشحين لمنصب مدير أو الإدارة لفترة تربص 06 أشهر، ثم يعين بعد ذلك كآمر بالصرف وهي فترة تسمى باجتياز مرحلة الاختبار الميداني، وأقول لماذا الأمر بالصرف لا يعينه المدير مباشرة؟ لأن مراكز التكوين المهني تنشأ بقانون، ولماذا تنشأ بقانون؟ إذا لم ينشأ المركز بقانون لا تكون عنده ميزانية وإن لم تكن عنده ميزانية لا يكون عنده مدير.

أنا أردت فقط أن أشرح هذه القضية لأنها قضية داخلية، وأقول لكم شكرا لأنكم أتحتم لي الفرصة للحديث عن الجانب الإداري، لأنه - في اعتقادنا - في قطاع التكوين المهني لا يمكن أن نقوم بإصلاحات في المجال التكويني، إذا لم ترافقه إصلاحات في المجال الإداري، وهذا ما أكدنا عليه في برنامجنا الوزاري، الذي قدّمناه وهو الآن جزء من مخطط الحكومة، الذي تقدم به السيد الوزير الأول أمامكم. القضية الثانية، أيضا بالنسبة للمدير الولائي، هو منصب سام ويحتاج إلى موافقة وأنتم تعلمون الإجراءات.

المدير الذي كان عندكم في الأغواط، طلب التقاعد فتمت إحالته على التقاعد، وقمنا بتعيين أمر بالصرف إلى حين استكمال الإجراءات القانونية، وهي أننا نتقدم إلى السيد رئيس الجمهورية باقتراح لتعيينه لأنه لا يعين هكذا، لو كان بقرار وزاري لكان الأمر سهلا، لكن أن نعين إدارات بمراسيم، أنتم تعلمون جيدا الطريقة التي يتم بها هذا التعيين ولهذا كلفنا من يسير، وفي اعتقادي وتقديري أن ولاية الأغواط هي في حالة استقرار تام.

القضية الأخرى فيما يخص التجهيزات وهو الشق الثاني من السؤال، أقول أيضا إن قضية التجهيزات، تتعلق بالتسيير، ومع ذلك سوف أميط اللثام عن هذا الموضوع، وأجيبكم جوابا شافيا ووافيا.

بالنسبة للتجهيزات، يجب أن نتكلم عن التخصصات، من يقرر التخصص؟ فتح التخصص؟ لا أستطيع أن

بأننا نعوض شهادة البكالوريا بشهادات أخرى، فسميّاها شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى لمدة سنتين، شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية من سنتين إلى أربع سنوات، وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثالثة وهي شهادة وسيطة بين تقني سامي وشهادة الليسانس الجامعية.

أيضا، لماذا لم نسّم هذه الشهادة بشهادة البكالوريا؟ لو نعرف أن مجتمعنا يقبل بأن نعطيها بكالوريا مهنية ويذهب بها إلى عالم الشغل نسميها بكالوريا لكن بالنسبة للمواطن لِمّا نقول له ما هي البكالوريا؟ يقول لك معناها الجامعة.

من اتخذ قرار البكالوريا المهنية؟ أقول إنه كان فيه خطأ إداري، لماذا؟ لأن استحداث الشهادات هذه ليست من صلاحيات الوزير لو كان للوزير صلاحية كي يستحدث هذه الشهادة ستكون فوضى.

استحداث شهادات الدولة هي من صلاحيات الحكومة، وأقول لكم إن التحدث عن البكالوريا المهنية هو موضوع سابق لأوانه في ذلك الوقت، ومع ذلك تمّ الترويج لها، دون المرور على الحكومة ولا على البرلمان بغرفتيه.

النقطة الثانية، إذا أردنا أن نستحدث بكالوريا تكون بمثابة معبر لجامعة، فلا بدّ من التفكير في التخصصات، أعطيك مثلا: تخصص الحلويات، هل فيه بكالوريا مهنية؟

تخصص في الطباعة (L'Art Graphique) هل فيه جامعة؟ لا يوجد؛ فبالتالي كان لا بدّ من الحديث عن هذا الموضوع في إطار الحكومة، واتفقنا على أن نلفت النظر إلى هذا الموضوع، وأن نستبدل التسمية - أقول التسمية لها مكانتها الاجتماعية في بلادنا - بشهادة تلزم كل من يلتحق بالتعليم المهني على أنه حين يكمل تعليمه المهني، لا يجب عليه أن يطالب بالالتحاق بالجامعة، وإنما عليه الدخول إلى عالم الشغل. هذا تقريبا الردّ الكامل على السؤال الذي تفضلتم به، شكرا سيدي رئيس الجلسة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

متخصصة، هذه لم تكن من قبل.

بالنسبة لتجهيزات الإعلام الآلي فقد استفادت الأغواط من 195 تجهيزا في الإعلام الآلي، علما أن التجهيز الواحد به مجموعة من الحواسيب ومجموعة من الطابعات ومجموعة أيضا من كل اللوازم، حين نقول التجهيز معناه الفرع البيداغوجي التقني ويتشكل من مجموعة من الوحدات 195 أو 198 فالعدد لم يحضرني، المهم 190 موجودة، وهي موزعة على 16 مؤسسة، قمنا بإغراق ولاية الأغواط بحواسيب الإعلام الآلي، هناك من يستخدم هذه الحواسيب كوسيلة للتعلم، كوسيط من وسائل التعلم وهناك من يستخدم الكمبيوتر كتخصص لنيل الشهادة.

القضية الأخرى، بالنسبة للأغواط عندكم 35 مشروعا استثماريا هو الآن بين بناء وتوسعة وترميم وغيرها و35 عملية مسجلة في حساب وزارة التكوين المهني، فضلا عن عمليات ممرضة وعمليات غير ممرضة.

أقول لأخي الفاضل وقد سألتموني عن البكالوريا، ولو أن السؤال غير موجود - السيد رئيس الجلسة - ولكنني سأجيب، أنا من الناس الذين يرفضون النسخ والسلك والاستنساخ الذي معناه (Copier - Coller)، أنا ضده.

البكالوريا في الجزائر لها قيمة اجتماعية، والبكالوريا بالنسبة للجزائريين هي أول شهادة جامعية، وليست شهادة نهاية الدراسة، إذا اتفقنا هنا في المجلس أن ننشئ بكالوريا هي شهادة تتوجّ المرحلة الثانوية، أمشي معك ونذهب غدا لفتح البكالوريا المهنية، لكن إذا اتفقنا أنا وأنت على القانون التوجيهي للتعليم العالي الذي مرّ عليكم هنا وأنا أستاذ من التعليم العالي، فقد أكدنا في إحدى مواده أنه لا يمكن الالتحاق بالجامعة إلا بمفتاح واحد هو شهادة البكالوريا، ما دام أن لشهادة البكالوريا قيمة اجتماعية، فلنتركها كمفتاح للجامعة ولنتركها شهادة أولى.

ثانيا، في الحكومة اتفقنا أن نلفت النظر إلى هذا الموضوع، وبأمر من السيد رئيس الجمهورية، وقلنا

فأعتقد أن هناك مراكز كبيرة جداً، اللهم إلا إذا قيل إن مراكز التكوين المهني في التسيير الإداري لا بد أن يدخلها المتخرج من التكوين المهني، فهذا أمر آخر، إذا كان خاضعا للشهادة، أعتقد أن الشهادة هي الفاصل.

فقط فيما يخص بعض الملحقات التي ذكرتها، فقط قضية الحجم السكاني، ذكرت تاجمونت على سبيل المثال، لأنها في المرتبة الثالثة على مستوى الولاية وهناك بعض البلديات التي استفادت.

إذن، أريد أن أقول في نهاية المطاف شاكرا المساعي التي تبذلونها وأريد أن ألفت انتباه الطاقم الحكومي، بل حتى السيد رئيس الجمهورية إلى أهمية هذا القطاع، إذا أردنا أن ننتشل أبناءنا في المستقبل، بكل صراحة أقول هذا لأننا لسنا في البث المباشر، ليس عندنا لحد الساعة - السيد الوزير - البناء المتخصص، الآن غزانا هؤلاء الصينيون ولربما سوف يكونون البديل من هذا القبيل.

إذن، الذي أود أن أصل إليه أن نرفع مستوى التكوين، لهذا طرحت قضية البكالوريا، ونحسن الجودة كي نصل إلى المبتغى في هذا الجانب، شاكرا لكم في نهاية المطاف حسن الاستماع، شكرا سيدي رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الشايب بن سعيدان، والكلمة ثانياً للسيد الوزير.**

**السيد الوزير: شكرا سيدي رئيس الجلسة.**  
أولاً: أرجع إلى قضية الأمر بالصرف، هذه المناصب نوعية ولا تحل مشكل البطالة، نحن من باب تحريّ العدالة في وصول إطارات القطاع إلى المناصب النوعية.

أقول في السابق وأنا أعني ما أقول، كان بإمكان أي إنسان أن يأتي بسيرته الذاتية ويصبح مديراً ولائياً أو مديراً مركزياً، فقلنا هذا غير ممكن! لا بد من وضع ضوابط.

**السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، وأسأل السيد الشايب بن سعيدان هل لديه تعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟ تفضل.**

**السيد الشايب بن سعيدان: شكرا سيدي رئيس الجلسة.**

طبعاً إثارتي لهذا الموضوع من منطلق إحساسي بأهمية القطاع صراحة، ولعل هذا الذي جعل مجلس الأمة ينظم ملتقى وقد حضرتتم للمناقشة فيه، وفي اعتقادنا أن الذي يتوجه إلى التكوين المهني والتعليم هو عنصر ننتظر في القريب الآجل أن يكون عنصراً فاعلاً في المجتمع الجزائري، على خلاف الذي يتوجه إلى الجامعة على المدى الطويل، وقد تستفيد منه بلدان أخرى، لذلك يجب أن نهتم بهذا الأمر اهتماماً كبيراً جداً، وبكل صراحة لا أخفي أننا لمسنا بصمات إيجابية وأنتم على رأس هذا القطاع، بدءاً من الإصلاحات التي تفضلتم بها إن على المستوى الإداري أو البيداغوجي أو الوسائل إلى غير ذلك، لكن مع كل ذلك - السيد معالي الوزير - أنا لا أرى بأن الأمر بالصرف ينفذ في هذه المرحلة، وخير دليل على ذلك أن الأمر بالصرف الذي كنتم قد عينتموه على مستوى ولاية الأغواط يدير كل هذه القطاعات، إضافة إلى الإدارة الولائية، فلم يستطع، وقدم استقالته، أنتم تعرفون هذا الأمر. لذلك أعتقد أن مدة عام تقريبا وقطاع التكوين المهني - الذي نريد أن ندفع به إلى الأمام - ليس على رأسه مدير ولائي، لقد أخذ وقتاً طويلاً، هذا الذي أحببت أن أقوله، لأن وجود المدير على رأس القطاع، سوف يضبط كل القضايا ويعطي قيمة لها دفعا في هذا الجانب.

كذلك بالنسبة لرؤساء المراكز، لأن ما هو مطروح وما أنتم عليه الآن وعلى مستوى المراكز وكذا، أن هناك طاقات شبانية، جامعية، تأهيلات وما إلى ذلك موجودة والمناصب شاغرة أمامهم، هم يرون هكذا، يقولون المناصب شاغرة والطاقات الجامعية موجودة والبطالة متفشية، الكل يتكلم بكلام من هذا القبيل، هذا هو الشيء المطروح

المغرب وحتى ليبيا كلها مجتمعة عددها أقل من عدد مراكز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبإمكانك الحصول على هذه الأرقام من الأنترنت، علما أن مصر بها 80 مليون نسمة، ليبيا 12 مليون، تونس 14 مليون، المغرب 40 مليوناً وقس على ذلك كل المؤسسات العمومية للتكوين المهني مجتمعة لا تعادل ما عندنا.

قلت للسيد الرئيس في فيفري الماضي، في اجتماع مجلس الوزراء، يوم 03 فبراير والدخول كان يوم 20 فبراير، في هذا اليوم بالذات الإحصاء الذي عندي، توفير 350.000 مقعد بيداغوجي، معناه مستعدون لكي نستقبل 350.000 مقعد بيداغوجي، أي مستعدون لكي نستقبل 350.000 مترشح، مرحبا بالذي يأتي ليدرس!

في النظام الإقليمي - أنا لا أتحدث عن التمهين - هل تعلم كم سجل فيه حين كنت أتكلم مع السيد الرئيس؟ اليوم الإحصائيات أمامي، لم نتجاوز 63.000. أين هي البلديات والمجالس المنتخبة في البلدية؟ المفروض أن هناك في البلدية ما يسمى باللجان البلدية للتمهين، لكنها لم تلعب دورها!

أمس في تيارت قلت لهم لو كان شيخ البلدية في شهر ديسمبر يستدعي مدير الثانوية ومدير الإكمالية ويسألهما كم يكون النجاح هذا العام في البكالوريا؟ لو من الأول يعرف مدير الثانوية العدد سيقول لشيخ البلدية من المجلس الشعبي البلدي المنتخب: أحذر في جوان سيكون عندك 80 تلميذا على الرصيف! لماذا لا نأخذ احتياطاتنا ونقوم بالتنسيق بين المنتخب ومدير الثانوية والإكمالية ومدير مركز التكوين المهني، لأن الآن إشكالتنا أين هي؟ المرافق موجودة، لا بأس أعطيك الأغواط، أو أي ولاية، أتحدى أيا كان، قلت بالأمس للإعلاميين في تيارت إن الأبواب مفتوحة في كل المراكز، الدولة جهزت، لما كنا في زيارة رسمية مع السيد رئيس الجمهورية لمستغانم، دخلنا لتدشين مركز للتكوين فقال: السيد الهادي قل لي ما هي الدولة التي توفر كل هاته التجهيزات؟ أقل تجهيز يساوي 10 مليون دج، الآن عندنا مصانع في كل مؤسسات التكوين، إذا دخلت مركز التجارة،

الإنسان يدخل كأستاذ في التكوين المهني ويعلم بأن عنده مسارا مهنيا وهذا يعني أننا فتحنا أملا أو بصيصا من الأمل لكل عمال القطاع، لكي يعرف بأنه بعد 08 سنوات إلى 12 سنة خبرة بإمكانهم أن يودعوا ملف الترشيح لبلوغ منصب.

النقطة الثانية، الأمر بالصرف أو المدير المعين، هذه قضية داخلية، بإمكانني كوزير أن أسخر مديرا مركزيا في الوزارة، أعطيك مثالا، الآن في العاصمة يسيرها مدير مركزي من الوزارة منذ سنتين وعندنا - الحمد لله - القطاع يسير جيدا.

قضية الملحقات، الملحقة لها نظام معمول به في الدولة، ينطلق أولا بملحقة، لما تصل إلى حجمها يكون هناك حوار بيننا وبين وزارة المالية، بالنسبة للأغواط، ناقشنا وتفاوضنا مع وزارة المالية على الملحقات الموجودة، أعطيك نتائج الاتفاق مع وزارة المالية، اتفقنا مع وزارة المالية ولم نقم بترقية بلدية تاجمونت وعين ماضي، لأن هناك بعض التحفظات من طرف وزارة المالية، لكن بمجرد أن ترفع هذه التحفظات، نقوم نحن بإدخال هذه الأشياء التي تتحفظ عليها إدارات وزارة المالية وسيتم رفعها. أخي العضو،

أنا أقول لك مشكلا آخر، لا بأس نحن لسنا على المباشر، الآن أوجه نداء لكل المنتخبين، وجهته هنا مرتين إملؤوا لنا المراكز، السيد عضو مجلس الأمة طرح لي سؤالاً وقلت له ممكن أن آتي من أجله.

الآن نحن نعاني وقلت للسيد رئيس الجمهورية في فيفري الماضي، لما كنا نناقش قضية ملف التكوين المهني، قلت لفخامة الرئيس: كل الإمكانيات متوفرة، بالنسبة للتوظيف الآن انتقلنا من 26.000 إلى 54.000 عامل في التكوين المهني في ظرف 07 سنوات. الميزانية تضاعفت بـ 250%، المرافق صدقوني بالأمس في تيارت قلت بأن هناك 11.65 مؤسسة تكوينية، بدون حساب الوحدات المنتدبة في الأرياف لـ 38 مليون نسمة.

في فرنسا المؤسسات العمومية للتكوين المهني لا تتجاوز 1.400 مؤسسة تكوينية لـ 80 مليون، مصر وتونس وموريتانيا والسينغال، إضافة إلى



عقدة من هذا الجانب وقالوا نحن نكون وتتهمونا بأننا لا نكون!

هيا بنا لنخرج أنا وأنت الآن نتجول وستجد 06 أو 07 مراكز في العاصمة وهناك 90 مؤسسة - بالمناسبة - اختر وبمفردك، أعطيك القائمة واختر حتى لا تقول إن الوزير يذهب بي إلى الأماكن التي يريدتها هو، ستجد قسم الترسيص ممثلًا من الذين تكونوا في الترسيص وستجد الذين تكونوا في البناء، ولعلمك تيزي وزو معروفة بالفندقة، هل تعلم كم كوتًا في تيزي وزو؟ 16.000 شاب في مجال البناء، هذا في ولاية تيزي وزو وحدها.

الصينيون، السفير الصيني ورئيس شركة صينية تفاجأ بنوعية التكوين، أعطوا لنا الموافقة على ذهاب 10 شبان - بعد أسبوع - إلى الصين للاطلاع على الورشات الصينية كمكافأة، لا يجب أن نذكر أنفسنا بأشياء!

نوعية التكوين نراها في هذه الفيلات والمباني التي يبنها جزائريون أما مساهمة الصينيين فلا تتعدى 10%، كم عندنا من صيني في الجزائر؟ ونحن نعلم أن شقة تحتاج على الأقل إلى 1.5% من العمال، نحن نملك مليون شقة هل أتينا بمليون صيني؟ استعنا بحوالي 30.000 صيني موجود، حسب تصريح وزير البناء، ولا أظن أن العدد كاف لـ 70% من البنايات التي تبني حاليا، أنا حين أذهب إلى بن عكنون أرى (COSIDER) تبني، ومن هم؟ إنهم جزائريون، المشكل ليس هنا، أقول لكم إن مراكز التكوين فيما يخص التسيير صدقني، فإن القضية تستدعي التريث؛ وإجابتي على هذه الأسئلة من باب أنكم أعطيتم لي فسحة من الوقت، لكي أتمر رسالة حول التكوين والتعليم المهنيين، والدليل على ذلك أننا مبرمجون من الأواخر وسمعنا بعضنا البعض جيدًا، شكرا سيدي رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا معالي الوزير، ومرة أخرى نلتمس من الجميع أعضاء المجلس والحكومة التفهم، فعامل الوقت يضغط علينا جميعا، وبرنامج الأعمال كثيفة عند الجميع أيضا، لذا نرجو

زدنا هذا العام من أجل التحفيز - ومعدرة السيد الرئيس إن أطلت - 558 مليون دج بموافقة رئيس الجمهورية لكي نوفر اللباس، نعطي لهم الأحذية الوقائية، بذلة العمل، الخوذة، القفازات، النظارات مجانا من عند الدولة، نمنحهم 2.000 دج لشراء أجهزة العتاد، نمنح لجميع المتربصين 5.000 شهريا، 45.000 دج للمستوى الخامس، حتى قلنا في بعض المناطق النائية أن أطعموهم مجانا ولا تأخذوا منهم 1.50 دج بل أعطوا لهم الأكل مجانا. قمنا بكل الإجراءات التحفيزية، لكن يبقى الآن الأسرة فهي في وضع استقالة، وكذلك، المنتخب يجري وراء لجان العقار ولجان أخرى، لكن اللجان التي تخص تطوير المورد البشري لا يسعى إليها؟ وأجيبك عن آخر ملاحظة قدمتها هي قضية اليد العاملة وقلت لا يوجد بناء، أقول بل هناك بناء، نكون البنائين والرصاصين؛ ولكن المشاريع التي تقدم بها رئيس الدولة من 2000 إلى اليوم هي أكبر من قدرات الجزائريين، في الماضي، في المخططات السابقة كان بناء مركز جامعة على المستوى الوطني، فمن الطبيعي أن تجد اليد العاملة متوفرة، اليوم أصبحت الجزائر ورشة تحت سماء مفتوح، كل ولاية بودها أن تحتفظ باليد العاملة، هناك من أنشؤوا قاعدة حياة ولهذا كان من الضروري اللجوء إلى اليد العاملة الأجنبية، أظن أن اللجوء إلى آلية اليد العاملة الأجنبية في اعتقادي، ليس معناه أننا لا نكون، هذه الأولى.

ثانيا، اللجوء إلى اليد العاملة وعدم وجودها في السوق، لا أقول عدم وجودها في السوق فهي موجودة في السوق الموازية بأكثر من 40% من عمال البناء والرصاصين، لكن المشكل يتعلق بالأجور فيعمل عند الخاص، يقول له: المتر من البلاط يقدر بـ 2.000 دج أو 3.000 دج، فيذهب ليعمل في إطار مصرح به، لأن فيه فرقا بين مصرح به وعدم التصريح، لا تصرح به، المهم أن يأخذ راتبا، لا يبحث أن تعطي له التقاعد ولا الضمان الاجتماعي، ولكن كم هو الراتب الذي تمنحه؟ 20.000 دج شهريا؟ يمكن أن يحصل عليها في 03 أيام وبالتالي حتى عمال القطاع أصابتهم

من الجميع التفهم وتقدير ظروف كل طرف، مع  
جزيل الشكر سلفاً للجميع، ونحن نعمل - مستقبلاً -  
على تدبير الأمور بطريقة أحسن وأفضل.  
إن، بهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا  
هذه بالاستماع إلى الأسئلة الشفوية المبرمجة وإلى  
الإجابة عليها.

أشكر السادة أعضاء مجلس الأمة الذين عبروا  
ونقلوا جملة من الانشغالات عبر مجموعة من الأسئلة  
الشفوية، الشكر موصول أيضاً إلى السادة الوزراء  
الذين قدموا الإجابات على الانشغالات والقضايا  
المعبر عنها في القاعة، شكراً للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة  
والدقيقة الخمسين زوالاً**

## ملحق

## 1) نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

## إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 50 و71 و73 و89 و101 و102 و03 و106 و112 و119 و120 و123 و125 (الفقرة 2) و165 و167 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156، المؤرّخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتممّ،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58، المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتممّ،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11، المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمّن قانون الأسرة المعدل والمتممّ،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07، المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، والمتعلّق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09، المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990، والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05، المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، والمتضمّن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتممّ،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–07، المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتممّ،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01، المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتممّ،

– وبمقتضى القانون رقم 98–02، المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998،

والمتعلّق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01، المؤرّخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09، المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10، المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلّق بالبلدية،

– وبناء على رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبناء على رأي المجلس الدّستوريّ،

## يصدر القانون العضوي الآتي نصّه:

**المادّة الأولى:** يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات .

**المادة 2:** الاقتراع عامّ، مباشر وسريّ .

غير أنّ الاقتراع يكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 101 من الدّستور ووفق الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .

**الباب الأول: أحكام مشتركة لجميع****الاستشارات الانتخابية****الفصل الأول: الشروط المطلوبة في الناخب**

**المادة 3:** يعدّ ناخبا كل جزائريّ وجزائريّة بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في

من هذا القانون العضوي، يمكن كل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم :

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية :

– بلدية مسقط رأس المعني،

– بلدية آخر موطن للمعني،

– بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

**المادة 10:** يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية و مصالح السجون والحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي .

**المادة 11:** يسجل في القائمة الانتخابية وفقا للمادة 4 من هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر ردّ اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله .

**المادة 12:** إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة .

**المادة 13:** إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين .

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعيّن

التشريع المعمول به .

**المادة 4:** لا يصوّت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني .

**المادة 5:** لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: – سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

– حُكّم عليه في جناية، ولم يردّ اعتباره .

– حُكّم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يُحكّم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرّر 1 و 14 من قانون العقوبات.

– أشهر إفلاسه ولم يردّ اعتباره .

– المحجوز والمحجور عليه .

تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها، بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية قوائم الأشخاص المذكورين في المطات 2 و 3 و 4 أعلاه .

## الفصل الثاني: القوائم الانتخابية

### القسم الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

**المادة 6:** التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

**المادة 7:** يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم .

**المادة 8:** لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة .

**المادة 9:** بغض النظر عن أحكام المادتين 4 و 8



للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينها رئيس اللجنة، عضوان،

– موظف قنصلي، كاتب للجنة.

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها .

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب للجنة .

توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .  
تحدد قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم .

**المادة 17:** يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و قفلها، وفقاً لأحكام المادة 14 أعلاه .

**المادة 18:** لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه .

كما يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات .

**المادة 19:** يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .

**المادة 20:** لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .

**المادة 21:** يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل

على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية .

## القسم الثاني: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

**المادة 14:** إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها .

**المادة 15:** يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي :

– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً،

– الأمين العام للبلدية، عضواً،

– ناخبان اثنان من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين .

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها .

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .  
تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم .

**المادة 16:** يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي :

– رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير، رئيساً،

– ناخبان اثنان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية

تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية .  
تحدد عن طريق التنظيم كميّات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها ومدة صلاحيتها.

### الفصل الثالث: الاقتراع

#### القسم الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

**المادة 25:** مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات .

**المادة 26:** يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات .  
وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

**المادة 27:** يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين .

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي .  
يتم تأسيس مركز التصويت بمقتضى القرار المنصوص عليه أعلاه .

تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 41 من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية .  
يلحق القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت .  
تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 28:** مع مراعاة صلاحيّات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون

أو الشطب المشار إليهما في المادتين 19 و 20 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي .  
يخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية .

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام .

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين، بكل وسيلة قانونية.

**المادة 22:** يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض .  
يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام .  
يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

**المادة 23:** تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية .  
وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليمياً وبمقر الولاية.

#### القسم الثالث: بطاقة الناخب

**المادة 24:** تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي

تنشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع، وتعلق في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك، بطلب من السفراء والقناصل. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 31:** التصويت شخصي وسري.

**المادة 32:** توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، ورقة للتصويت يحد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي:

– بالنسبة للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب ترتيب المترشحين المعد من طرف المجلس الدستوري،  
– بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولاية حسب ترتيب تعدد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة على المستوى المحلي.

**المادة 33:** يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة.

تكون هذه المظارييف غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد.

توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

**المادة 34:** تبقى موضوعة طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، نسخة من قائمة ناخبي مكتب

العضوي، يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي:  
– ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل المركز،

– مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،

– السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت، بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

**المادة 29:** يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحاً ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة (7) مساءً.

غير أنه يمكن الوالي عند الضرورة بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، ويطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### القسم الثاني: عمليات التصويت

**المادة 30:** يدوم الاقتراع يوماً واحداً يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاية، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم إنشاؤها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصرياً في هذه الأحكام فقط.

الطعن خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.  
يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه .  
يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

**المادة 37:** يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصّها:  
"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".  
تحددّ كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

**المادة 38:** إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادة 36 من هذا القانون العضوي .

**المادة 39:** لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت وفي هذه الحالة يحزر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

يمكن رئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام .  
تحددّ كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 40:** يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعات الاقتراع، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا، وفقا للمادة 39 أعلاه.

باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين

التصويت المعني، مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص الأسماء والألقاب والعناوين وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب. وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات .

**المادة 35:** يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا ويتكوّن من :  
- رئيس،  
- نائب رئيس،  
- كاتب،  
- مساعدين اثنين.

**المادة 36:** يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين .

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع .

يمكن أن تكون هذه القائمة محلّ تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معلّلا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة .

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام (3) ابتداء تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام (3) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار .

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في



ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة .

يُشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفاً واحداً، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق .

**المادة 45:** يُؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه .

**المادة 46:** يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت .

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم نديّ ويثبت عليها تاريخ الانتخاب .

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقّه في التصويت إذا كان مسجلاً في القائمة الانتخابية. يجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويّته.

**المادة 47:** بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

**المادة 48:** يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً .

يجري الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت إلزاماً. غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 27 من هذا القانون العضوي .

ترتّب الطّاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطّواف حولها.

**المادة 49:** يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت .

يُعيّن أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين

خصيصاً لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع، لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت.

**المادة 41:** يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي .

إذا تجاوزت عمليّات الاقتراع يوماً واحداً، عملاً بالمادة 30 من هذا القانون العضوي، فإنّ رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية .

وإذا تعذّر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقرّرة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإنّ رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

**المادة 42:** يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدّة معازل .

يجب أن تضمن المعازل سرّيّة التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت و الفرز و المراقبة .

**المادة 43:** يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات .

**المادة 44:** يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفّاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدّة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنّاً .

يتناول الناخب، بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثبات هويّته عن طريق تقديم أيّ وثيقة رسمية لهذا الغرض، ظرفاً ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت

الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز .

يصرّح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولّى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل فوراً من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته. تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم نديّ يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

تسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادق على مطابقتها للأصل مع الملاحق من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانوناً مقابل وصل بالاستلام .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة و كذا المميزات التقنية لمحضر الفرز عن طريق التنظيم .

**المادة 52:** لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً معبراً عنها أثناء الفرز .

وتعتبر أوراقاً باطلة :

- 1 - الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- 2 - عدة أوراق في ظرف واحد،
- 3 - الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
- 4 - الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون العضوي،
- 5 - الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

### القسم الثالث : التصويت بالوكالة

**المادة 53:** يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات

الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.

وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

**المادة 50:** عند انتهاء عملية التلاوة وعدّ النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكّ في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها .

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون العضوي، تعتبر أصواتاً معبراً عنها.

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة 51 أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمّعة و معرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

**المادة 51:** يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم .

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالاتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية،
- نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساوياً لعدد تأشيرات

المادة 15 أعلاه للإشهاد، بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة. تعدّ الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى، وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند السادس من المادة 53 أعلاه، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة. تعدّ الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية. يمكن أن تعدّ الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البند الثالث من المادة 53 أعلاه بعقد محرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني.

**المادة 57:** تحدّد مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

تسجّل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشّر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس المركز القنصلي أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى، حسب الحالة.

**المادة 58:** لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

**المادة 59:** يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و55 من هذا القانون العضوي.

يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم الموكل.

تحفظ الوكالة المدموغة بالختم النديّ ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 51 من هذا القانون العضوي.

تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم نديّ يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

**المادة 60:** يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في

المبيّنة في هذه المادة أن يمارس حقّ التصويت بالوكالة بطلب منه:

- 1 - المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
- 2 - ذوو العطب الكبير أو العجزة،
- 3 - العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
- 4 - الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية.
- 5 - المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،
- 6 - أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

**المادة 54:** يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 55:** تُمنح الوكالة لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

**المادة 56:** تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي.

يتنقل أمين اللجنة الإدارية المنصوص عليها في

القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحسّلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

**المادة 67:** المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحسّلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من هذا القانون العضوي.

**المادة 68:** يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66 و 74 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية:

1 - يحدّد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من هذا القانون العضوي.

2 - تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3 - بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

**المادة 69:** يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها.

أي وقت قبل التصويت . كما يجوز أن يصوّت بنفسه إذا تقدّم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

**المادة 61:** عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون.

**المادة 62:** تحرّر الوكالة بدون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل.

**المادة 63:** تعدّ وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله. يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد.

**المادة 64:** تحرّر كل وكالة على مطبوع واحد توفّره الإدارة وفقا للشروط والأشكال المحددة عن طريق التنظيم.

## الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

### الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية القسم الأول: أحكام مشتركة

**المادة 65:** ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية. غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و 93 و 96 من الدستور .

**المادة 66:** توزّع المقاعد المطلوب شغلها بين



لا يمكن أي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في هذا القانون العضوي.

يجب التصديق على التوقيعات المجمعّة على استمارات تقديمها الإدارة لدى ضابط عمومي. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

**المادة 73:** يجب تقديم التصريحات بالترشح خمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

**المادة 74:** لا يجوز القيام بأية إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد تقديم قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني. وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدّة يبقى صالحا. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 75:** لا يمكن أي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 215 من هذا القانون العضوي، ترفض الترشيحات المودعة بقوة القانون.

**المادة 76:** لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

**المادة 70:** يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

**المادة 71:** يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح.

يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة. يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية، إن وجدت والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة،
- تسمية الحزب أو الاحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.

يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ و توقيت الإيداع.

**المادة 72:** فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المشار إليها في المادة 71 من هذا القانون العضوي مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية. في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

- 13 عضواً في البلديات التي يقلّ عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،
- 19 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة،
- 23 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،
- 33 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة،
- 43 عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

**المادة 80:** في غضون الأيام الخمسة عشر (15) المالية للإعلان عن نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيساً له للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سرياً. ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان بين الأول والثاني خلال الثماني والأربعين (48) ساعة المالية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات. في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المترشح الأصغر سناً.

**المادة 77:** يكون رفض أيّ ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً قانونياً واضحاً. يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح للترشيح. يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار. تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن. يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ هذا الحكم تلقائياً، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

### القسم الثاني: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

**المادة 78:** يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ ثماني (8) سنوات على الأقل،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوماً عليه في الجنايات والجرح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

**المادة 79:** يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- الولاية،
- رؤساء الدوائر،
- الكتّاب العامون للولايات،
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة،
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو أموال الولايات .
- الأمناء العامون للبلديات.

### الفصل الثاني: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

**المادة 84:** ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.

تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية .

ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي .

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة،

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد

**المادة 81:** يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- الولاية،
- رؤساء الدوائر،
- الكتّاب العامون للولايات،
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة،
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو الأموال البلدية،
- الأمناء العامون للبلديات.

### القسم الثالث : الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية

**المادة 82:** يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة،

- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة،

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة،

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة،

- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل .

**المادة 83:** يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال

**المادة 88:** يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقاً للترتيب الوارد في كل قائمة.

**المادة 89:** يعتبر غير قابلين للانتخاب في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة:

- الولاية،
- الأمناء العامون للولايات،
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة،
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو أموال الولاية.

**المادة 90:** يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ ثماني (8) سنوات على الأقل،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون معاقباً في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

**المادة 91:** يتم التصريح بالترشيح، حسب الشروط المحددة في المادة 85 من هذا القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب. تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلّمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقاً لهذا

المقاعد في كل واحدة منها.

**المادة 85:** يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

**المادة 86:** بالنسبة لكل دائرة انتخابية، فإنّ المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 85 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

**المادة 87:** يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المواد 84 و85 و86 من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية:

- 1 - يحدّد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 86 من هذا القانون العضوي،
  - 2 - تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،
  - 3 - بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.
- وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنّاً.



**المادة 93:** ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسة وأربعين (45) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

**المادة 94:** لا يمكن تعديل أية قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية:

– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه.

بغض النظر عن أحكام المادة 93 من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين المتبقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة. ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بمن فيهم المترشحون المستخلفون.

وفيما يتعلق بالقوائم الحرة، تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

**المادة 95:** لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع.

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 215 من هذا القانون العضوي.

**المادة 96:** يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا.

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

القانون العضوي .

تلحق الوثائق بالتصريح طبقا للشروط المذكورة في المادتين 90 و 191 من هذا القانون العضوي.

يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 85 من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعيّنة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

**المادة 92:** تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار.

عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمئة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

توقع الاستثمارات خطيا مع وضع البصمة ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي. ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقتهم التعريفية الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع ويصم في أكثر من قائمة. وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

تقدم الاستثمارات المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. يبلغ الحكم المتخذ، تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

**المادة 97:** في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة، يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

**المادة 98:** يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

### الفصل الثالث: استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني

#### القسم الأول: استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

**المادة 99:** دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي والولائي بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع قانوني له، حسب الحالة، وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلدية أو بالولاية.

**المادة 100:** إذا تعيّن تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تمّ حله، أو تقررّ تجديده الكامل طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها، يستدعى الناخبون تسعين (90) يوماً قبل تاريخ

الانتخابات.

غير أنّه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقلّ عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ التجديد العادي، وخلال هذه الفترة، تطبّق الأحكام الخاصة بالبلدية أو الولاية، حسب الحالة.

**المادة 101:** في حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

### القسم الثاني: استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني

**المادة 102:** دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفه عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوّضه خلال الفترة النيابية المتبقية.

**المادة 103:** يصرّح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغ هذا التصريح بالشغور فوراً وفقاً للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الميدان.

### الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

**المادة 104:** ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لمدة ستّ (6) سنوات، يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبون كل ثلاث (3) سنوات.

– تاريخ الإيداع وساعته،  
– الملاحظات حول تشكيل الملف،  
يسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ و توقيت الإيداع.

**المادة 111:** يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

**المادة 112:** لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة.

**المادة 113:** تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات.

يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 96 من هذا القانون العضوي.

**المادة 114:** يجري الاقتراع بمقر الولاية. يمكن الوالي، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يصدر قرارا بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيرها.

ينشر القرار الذي يتخذه الوالي من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع ويعلق بمقر الولاية وبمقر المجلس الشعبي الولائي وبمقر المجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك خمسة (5) أيام قبل تاريخ افتتاح الاقتراع.

**المادة 115:** يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم قضاة يعينهم

**المادة 105:** ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع:

– أعضاء المجلس الشعبي الولائي،  
– أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.  
يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 106:** تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي ثلاثين (30) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

**المادة 107:** يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة.

غير أنه، لا يمكن عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقا للتشريع المعمول به، الترشح للعضوية في مجلس الأمة.

**المادة 108:** لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

**المادة 109:** يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلّمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب.

**المادة 110:** يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه:

– الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان،  
وصفة المترشح،

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

**المادة 121:** بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

**المادة 122:** يتم فوراً، بعد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات.

ينظم الفرز وفقاً لأحكام المواد من 48 إلى 52 من هذا القانون العضوي .

**المادة 123:** تدوّن نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ مكتوب بحبر لا يمحو.

يصرّح رئيس المكتب علناً بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

**المادة 124:** في حالة وقوع احتجاج، يدوّن هذا الأخير في المحضر المشار إليه في المادة 163 من هذا القانون العضوي.

**المادة 125:** ترسل نسخة من المحضر، فوراً، إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة.

**المادة 126:** يعلن منتخبا فائزاً، المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها .

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سناً .

**المادة 127:** يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج .

وزير العدل.

يزوّد مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل .

**المادة 116:** يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

توضع قائمة التوقيع، المعدة أربعة (4) أيام قبل تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية.

تودع في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع، نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي.

**المادة 117:** توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت التي يحدّد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم .

**المادة 118:** يمكن الناخب بطلب منه، ممارسة حقّه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 119:** يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 31 و33 و40 و42 و43 و44 و45 و46 و161 و162 من هذا القانون العضوي . تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 120:** يحق لكل مترشح، أو لممثله الذي يختاره من بين الناخبين، الحضور في عمليات التصويت .

غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.



**المادة 133:** مع مراعاة أحكام المادة 88 من الدستور، تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع .

غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور. كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر (15) يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

**المادة 134:** يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

**المادة 135:** إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظّم دور ثان.

لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

**المادة 136:** يتمّ التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي:

- 1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- 3- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية،
- 4- مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني،

5- صورة شمسية حديثة للمعني،

6- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني،

7- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء

**المادة 128:** يبتّ المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلّل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدّل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا عن الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظّم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 129:** في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو أي مانع قانوني آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

**المادة 130:** تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

**المادة 131:** يعلن عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب بمجلس الأمة من قبل مكتب المجلس، يبلغ التصريح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

### الباب الثالث: الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

#### الفصل الأول: الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

**المادة 132:** تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية .

– الحفاظ على سلامة التراب الوطني،  
– احترام مبادئ الجمهورية.  
يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 191 من هذا القانون العضوي مضمون التعهد الكتابي.

**المادة 137:** يقدم التصريح بالترشيح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي.

**المادة 138:** يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.  
يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا و فور صدوره.

**المادة 139:** فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:

– إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل،  
– وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 136 من هذا القانون العضوي.

محلّفين،

8 – بطاقة الناخب للمعني،

9 – شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

10 – التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون العضوي،

11 – تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

12 – شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942،

13 – شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954،

14 – تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

– عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة "الإسلام والعروبة والأمازيغية" لأغراض حزبية،

– الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،  
– احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،  
– احترام الدستور والقوانين المعمول بها،  
– والالتزام بها،

– نبد العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة،  
– والتنديد به،

– احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

– رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،

– توطيد الوحدة الوطنية،

– الحفاظ على السيادة الوطنية،

– التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

– تبني التعددية السياسية،

– احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 140:** لا يحق لأي ناخب مسجّل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من هذا القانون العضوي. يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

**المادة 141:** لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات.

وفي حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني. يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر (15) يوما في الحالة المشار إليها في المادة 88 من الدستور.

في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.

**المادة 142:** يصرّح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعيّن عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني.

**المادة 143:** يحدّد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما. يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور. في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية الى غاية

نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح. في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنتين يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة يمدّد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

**المادة 144:** تسجّل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاثة (3) نسخ أصلية على استمارات خاصة.

**المادة 145:** يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ تسلّمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من هذا القانون العضوي.

### الفصل الثاني: الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

**المادة 146:** يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاستفتاء. يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

**المادة 147:** توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى "لا". يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي:

"هل أنتم موافقون، على ... المطروح عليكم؟". تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت عن طريق التنظيم.

**المادة 148:** تخضع عمليات التصويت والنزاعات للشروط المحددة في المادتين 157 و 167 من هذا القانون العضوي.

تتوزع النسخ الأصلية الثلاثة (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كآتي:

– نسخة مرسلة فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي.

– نسخة تعلق من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

– نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية. بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات وعلى هذا الأساس، تقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل". تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية

### القسم الأول: تشكيل اللجنة

**المادة 151:** تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعيّنهم وزير العدل. تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.

**المادة 152:** في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة

يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في خلال أجل أقصاه العشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من هذا القانون العضوي.

## الباب الرابع: أحكام خاصة باللجان الانتخابية

### الفصل الأول: اللجنة الانتخابية البلدية

#### القسم الأول: تشكيل اللجنة

**المادة 149:** تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيساً.

ونائب رئيس، ومساعدين اثنين، يعيّنهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية.

#### القسم الثاني: دور اللجنة الانتخابية البلدية

**المادة 150:** تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء، بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.



انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه. صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 153 من هذا القانون العضوي.

### القسم الثاني: دور اللجنة الانتخابية الولائية

**المادة 153:** تعين وترکز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية. بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

**المادة 154:** تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية، قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

**المادة 155:** بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، يجب على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنهي أشغالها خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج مع مراعاة المادة 165 من هذا القانون العضوي.

**المادة 156:** بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

**المادة 157:** بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تتولى اللجنة الانتخابية الولائية جمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة

ضبط للمجلس الدستوري.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

### القسم الثالث: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

**المادة 158:** تنشأ لجان دوائر انتخابية دبلوماسية أو قنصلية، يحدّد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

### القسم الرابع: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

**المادة 159:** تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية. يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر.

– يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً من ثلاثة نسخ تودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

## الفصل الثاني: أحكام متعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية

**المادة 161:** يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

**المادة 162:** في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجمل مكاتب التصويت ولا يمكن أن يترتب عنه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت .

بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين الممثلين من، ومن بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين وفقا لهذه المادة.

**المادة 163:** يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

- تحفظ نسخة من محضر تركيز النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة.

- ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فوراً إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

## الباب الخامس: الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية

### الفصل الأول: مسؤولية وحياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية

**المادة 160:** تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكوّنة للملفات والمطلوبة قانوناً واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة ومصداقية الاقتراع.

يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ .  
يبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدّ وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.  
يبلّغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 167:** يحق لكل مترشح أو ممثله قانوناً في حالة انتخابات رئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.  
تحدّد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الباب السادس: آليات الإشراف و المراقبة

#### الفصل الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

**المادة 168:** تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة معينين من قبل رئيس الجمهورية. يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع .

يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الانتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 171 أدناه ولا يجب عليها التدخل في صلاحياتها.

**المادة 169:** تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا

**المادة 164:** يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية، قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقاً لأحكام المواد 161 و162 و163 أعلاه خلال العشرين (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع.  
يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مراكز التصويت.

### الفصل الثالث: أحكام متعلقة بالمنازعات الانتخابية

**المادة 165:** بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.  
يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج.  
يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

**المادة 166:** لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.  
يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل

ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير وسير هذه العمليات.

### القسم الأول: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

**المادة 174:** تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.

**المادة 175:** تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من:

1 - أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقاً للأحكام القانونية، لاسيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة،

2 - أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، المؤهلين قانوناً.

3 - أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع،

4 - أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلاً.

5 - أنه قد تم وضع أوراق التصويت بمكاتب التصويت طبقاً لنظام الترتيب المتفق عليه ما بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت

القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.

**المادة 170:** تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يلي:

- السهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات،

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية،

- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي،

- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،

تلتزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية بقرارات هذه اللجنة.

يحدد تنظيم وسير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

**المادة 171:** تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع. وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ للجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به المتعلق بالانتخابات.

**المادة 172:** تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم،

- ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،

- ممثلي المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع. وهي تنتخب رئيسها.

**المادة 173:** تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من



أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

ويتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابيا، بالتدابير والمساعدات التي شرع فيها.

**المادة 177:** في إطار احترام الآجال القانونية تعتبر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لطلب واستلام:

1 - كل الوثائق والمعلومات من الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 أعلاه.

2 - كل عريضة يرغب كل حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب من تسليمها لها وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى لدى السلطات المعنية.

**المادة 178:** تعتبر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أثناء الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.

ولا يجب عليها التدخل بأي حال من الأحوال في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المنصوص عليها في المادة 168 أعلاه.

**المادة 179:** تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها. لهذا الغرض تخطر وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة.

**المادة 180:** تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام بين المترشحين طبقا لهذا القانون العضوي.

مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.

6 - أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.

7 - أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

8 - أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية، الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

9 - أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز التصويت للإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

10 - أن أعضاء اللجان الانتخابية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي.

11 - أن الفرز علني ويتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون.

12 - أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تركيز النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير والإمضاء على المحاضر المشار إليها.

13 - أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.

**المادة 176:** تعتبر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير

**المادة 184:** تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار. ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها.

**المادة 185:** تتشكل اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار. ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها.

### القسم الثالث: وسائل سير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

**المادة 186:** يكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة. وتزود بميزانية تسيير تحدد كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم.

**المادة 187:** تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الدعم اللوجيستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها. لا يحصل ممثلو الأحزاب والمترشحون على تعويضات.

### الباب السابع: الحملة الانتخابية والأحكام المالية

#### الفصل الأول: الحملة الانتخابية

**المادة 188:** باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة خمسة وعشرين (25) يوما قبل يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل

وفي هذا الإطار تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغ أو تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك، وعند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها.

**المادة 181:** تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتنشر تقارير مرحلية وتقريرا عاما تقييما يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كيفيات إعداد التقارير المرحلية والتقارير العام والمصادقة عليها ونشرها.

### القسم الثاني: تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

**المادة 182:** تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة التالية:

- الرئيس، منتخب من طرف الجمعية العامة،
- الجمعية العامة،
- المكتب وهو متكون من خمسة (5) نواب رئيس، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة.
- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، يتم تعيين أعضائها من طرف اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه.

**المادة 183:** تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكافة البلديات تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية.

يحدد تنظيم اللجان المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه في النظام الداخلي للجنة الوطنية.

**المادة 193:** يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

**المادة 194:** يمنع نشر وبث سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة، وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع.

**المادة 195:** تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية للصاق الترشيحات، توزع مساحتها بالتساوي.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة.

**المادة 196:** يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

**المادة 197:** يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

**المادة 198:** يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

**المادة 199:** يحظر الاستعمال السري لرموز الدولة.

### الفصل الثاني: أحكام مالية

**المادة 200:** تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدفعة والتسجيل

اثنى عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

**المادة 189:** لا يمكن أحدا مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من هذا القانون العضوي.

**المادة 190:** يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

**المادة 191:** يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية.

يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المترشحون الأحرار، المتكثلون بمبادرة منهم، نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام العمومية.

تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

وتحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم.

**المادة 192:** تنظم الاجتماعات والتجمعات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية.

والمصاريف القضائية.

**المادة 201:** تعفى من التخليص أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الناخبين وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة.

**المادة 202:** تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين والنفقات الناتجة عن تنظيم الانتخابات باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كفاءات التكفل بها في المادتين 206 و208 من هذا القانون العضوي. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 203:** يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:  
- مساهمة الأحزاب السياسية،  
- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف،  
- مداخيل المترشح .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

**المادة 204:** يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

**المادة 205:** لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار (60.000.000 دج) في الدور الأول .  
يرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار (80.000.000 دج) في الدور الثاني.

**المادة 206:** لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة بالمائة (10%).

عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل أو تساوي عشرون بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين بالمائة (20%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به. وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين بالمائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها. ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

**المادة 207:** لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعية حداً أقصاه واحد (1) مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل مترشح.

**المادة 208:** يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرون بالمائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به. يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته.  
لا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج .

**المادة 209:** ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصّل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.  
يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري. ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس .



كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

**المادة 214:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج)، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

**المادة 215:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج)، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحاليتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 210 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة:

- كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.

- كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

**المادة 216:** يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

**المادة 217:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206 و208 من هذا القانون العضوي.

### الباب الثامن: أحكام جزائية

**المادة 210:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابات تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

**المادة 211:** كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج). ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

**المادة 212:** يعاقب بالعقوبة المشار إليها في المادة 211 من هذا القانون العضوي كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل طرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها.

**المادة 213:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

التّعدي والتّهديد في تأخير عمليّات الانتخاب أو حال دونها.

**المادة 222:** يعاقب بالسّجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كلّ من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتمّ فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السّجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

**المادة 223:** يعاقب بالسّجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كلّ إخلال بالاقتراع، صادر إمّا عن أيّ عضو من أعضاء مكتب التّصويت أو عن أيّ عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتمّ فرزها.

**المادة 224:** تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كلّ من قدّم هبات، نقداً أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كلّ من وعد بوظائف عموميّة أو خاصّة، أو بمزايا أخرى خاصّة، قصد التأثير على ناخب أو عدّة ناخبين عند قيامهم بالتّصويت، وكلّ من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكلّ من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدّة ناخبين على الامتناع عن التّصويت بنفس الوسائل.

وتطبّق نفس العقوبات على كلّ من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود. غير أنّه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات، نقداً أو عينا وأخطر السلطات المعنية بالوقائع.

**المادة 225:** يعاقب بالحسب من ستّة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من أربعين ألف (40.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج) كلّ من يخالف أحكام المادّة 140 من هذا القانون العضوي.

**المادة 218:** يعاقب كلّ من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدّة ناخبين على الامتناع عن التّصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو إشاعات افتراءية أو مناورات احتياليّة أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات.

**المادة 219:** يعاقب بالحسب من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبحرمانه من حقّ الانتخاب والتّرشيح لمدة سنة على الأقلّ وخمس (5) سنوات على الأكثر كلّ من عكّر صفو أعمال مكتب أو أخلّ بحقّ التّصويت أو حرّية التّصويت أو منع مترشّحاً أو من يمثّله قانوناً حضور عمليّة التّصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحسب من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات .

وإذا ارتكب الأفعال المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطّة مدبّرة في تنفيذها، يعاقب مرتكبها بالسّجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .

**المادة 220:** يعاقب بالحسب من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كلّ من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشّح أو قائمة مترشّحين. علاوة على ذلك، يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون العقوبات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشّح أو ممثل قائمة مترشّحين الذي يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحدّدة أو يستعملها لأغراض مسيئة.

**المادة 221:** تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات على كلّ من أهان عضو مكتب التّصويت أو عدّة أعضاء منه أو استعمل ضدّهم عنفاً أو تسبّب بوسائل

**المادة 226:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى أربعة آلاف (4.000 دج) كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء، تطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات.

**المادة 232:** يعاقب بغرامة من أربعين ألف (40.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست (6) سنوات على الأقل، كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 209 من هذا القانون العضوي.

**المادة 227:** يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000 دج) إلى أربعة مائة ألف (400.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل، كل من يخالف أحكام المادة 190 من هذا القانون العضوي.

**المادة 233:** يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر، وبغرامة من أربعين ألف (40.000 دج) إلى مائتين ألف (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض امتثال قرار تسخيرته لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة 228:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من أربعين ألف (40.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 196 و 197 من هذا القانون العضوي .

**المادة 234:** يعاقب بغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج) كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون العضوي.

**المادة 229:** يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبات، كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي.

**المادة 235:** لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو العقوبة تصدر تطبيقا لأحكام المادة 224 من هذا القانون العضوي أو أحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**المادة 230:** يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 199 من هذا القانون العضوي.

**المادة 236:** إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 217 و 218 و 219 و 220 و 222 و 226 من هذا الباب، فإن صفته تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

**المادة 231:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج) كل من يخالف

**المادة 237:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

**المادة 238:** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....

الموافق:.....

**عبد العزيز بوتفليقة**



## (2) نص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

**المادة 2:** يقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون العضوي، الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه.

### الفصل الثاني تحديد حالات التنافي

**المادة 3:** تتنافى العهدة البرلمانية مع :

- وظيفة عضو في الحكومة،
- العضوية في المجلس الدستوري،
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب،
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية،
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح،
- ممارسة نشاط تجاري،
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه،
- مهنة القضاء،
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية، أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية،
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

**المادة 4:** لا يمكن عضو البرلمان خلال ممارسة عهده، استعمال أو السماح باستعمال اسمه الشخصي، مشفوعا بصفته، في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية.

**المادة 5:** لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة: - نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية، لا تؤثر على الممارسة العادية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 21 و103 و105 و119 و123 و126 و164 (الفقرة الثانية) و165 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 01، المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001، والمتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

أو النشاط الذي يتنافى مع عهده البرلمانية.  
فإذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة حرة،  
يطلب إحالته على الوضعية الخاصة المنصوص  
عليها في قانونه الأساسي.

**المادة 9:** في حالة عدم قيام عضو البرلمان بالتصريح  
المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، أو في حالة  
انقضاء الأجل المحدد في المادة 7 أعلاه، مع استمرار  
حالة التنافي، يعتبر العضو المعني مستقيلاً تلقائياً.  
يعلن مكتب الغرفة شغور المقعد في أجل ثلاثين  
(30) يوماً من انقضاء الأجل المحدد، حسب الحالة،  
في المادة 6 (فقرة 1) أو المادة 7 من هذا القانون  
العضوي.  
يبلغ قرار المكتب إلى العضو المعني والحكومة  
والمجلس الدستوري.

**المادة 10:** يفقد عضو البرلمان الذي يتم تعيينه  
في الحكومة أو يتم تعيينه أو انتخابه في المجلس  
الدستوري، تلقائياً صفة العضوية في البرلمان.  
يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد، في  
الأجل المحدد في الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه، ويبلغ  
قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس  
الدستوري.

**المادة 11:** يعتبر عضو البرلمان الموجود في  
حالة تنافي مع عهده انتخابية أخرى مستقيلاً  
وجوباً من المجلس الأصلي.

**المادة 12:** في حالة شغور مقعد عضو البرلمان،  
بسبب حالة التنافي، يتم استخلافه وفقاً للأحكام  
المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

**المادة 13:** تطبق على الإدلاء بتصريحات غير  
صحيحة أو ناقصة لإخفاء حالات التنافي المنصوص  
عليها في هذا القانون العضوي، عقوبات التصريح  
الكاذب المنصوص عليها في التشريع الساري  
المفعول.

للعهدة، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية،  
- مهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز سنة،  
- مهام أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم  
العالي والبحث العلمي،  
- مهام أستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة  
العمومية.

### الفصل الثالث إجراءات وآثار التنافي

**المادة 6:** يتعين على عضو البرلمان الذي أثبتت  
عضويته، أن يودع تصريحاً، لدى مكتب الغرفة  
المعنية خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتنصيب  
أجهزتها، يذكر فيه، العهدة أو الوظائف أو المهام  
أو الأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل.  
كما يتعين على عضو البرلمان، الذي يقبل أثناء  
عهده البرلمانية، وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى  
أو مهمة أو نشاطاً، التصريح بذلك لدى مكتب  
الغرفة المعنية خلال نفس الأجل.  
يحيل المكتب التصريح المنصوص عليه في هذه  
المادة، على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية،  
التي تبدي رأيها بشأنه في أجل لا يتعدى خمسة  
عشر (15) يوماً من تاريخ إخطارها.

**المادة 7:** في حالة ثبوت التنافي، يبلغ المكتب  
العضو المعني بذلك، ويمنحه مهلة ثلاثين (30)  
يوماً، للاختيار بين عهده البرلمانية والاستقالة.  
في حالة عدم توصل مكتب الغرفة المعنية إلى  
تقرير وجود التنافي، يخطر المجلس الدستوري  
لإبداء رأيه.

إذا أكد المجلس الدستوري وجود حالة التنافي،  
يطلب مكتب الغرفة من عضو البرلمان المعني تسوية  
وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغه  
بحالة التنافي.

**المادة 8:** يتوقف عضو البرلمان الموجود في  
حالة التنافي عن ممارسة العهدة أو الوظيفة أو المهام

### الفصل الرابع أحكام انتقالية ونهائية

**المادة 14:** يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة.

**المادة 15:** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي.

**المادة 16:** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....

الموافق:.....

عبد العزيز بوتفليقة

### 3) نص القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

– وبمقتضى القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية،  
وبعد رأي مجلس الدولة،  
وبعد مصادقة البرلمان،  
وبناء على رأي المجلس الدستوري،  
**يصدر القانون العضوي الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرراً من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

**المادة 2:** يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدّمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

\* إنتخابات المجلس الشعبي الوطني:  
– 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد،

– 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 05 مقاعد،

– 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر 14 مقعداً،

– 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين 32 مقعداً،

– 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

\* إنتخابات المجالس الشعبية الولائية:  
– 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً،

– 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 و 55 مقعداً.

**إنّ رئيس الجمهورية،**  
بناء على الدستور، لاسيما المواد 16، 29، 31، 31 مكرر، 119، 120، 123، 125 ( الفقرة 2 ) و 126 منه،  
وبمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي انضمت إليها الجزائر، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،

– وبمقتضى الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-126، المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 09، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09، المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،  
– وبمقتضى القانون رقم 90-09، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المعدل،



**المادة 9:** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....  
الموافق:.....

عبد العزيز بوتفليقة

\* إنتخابات المجالس الشعبية البلدية:  
– 30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

**المادة 3:** توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

**المادة 4:** يجب أن يبيّن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

**المادة 5:** ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي. غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

**المادة 6:** في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس.

**المادة 7:** يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولاية والبرلمان. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 8:** تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريراً تقييماً حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل إنتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولاية والبرلمان.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 29 محرم 1433

الموافق 25 ديسمبر 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587